العربية تعاني آثارها السيئة .

وأخذاً من كل ما سبق من الأحكام الفقهية الداعية إلى ضرورة إقصاء مصادر الروائح الكريهة التي تضر بالناس فقد وجب على الإنسان الذي يحدث هذه الروائح أن يعتبر نفسه متسببا في الضرر وظالماً للغير بما أحدثه ، ولا يجوز له التذرع بأن هذه المصادر التي قد تكون دكاكين لبيع الأسماك أو الدجاج وما أشبه ذلك هي مصادر للرزق ، لأنه لا يصح أن يتحمل الضرر العام لتحقيق المنفعة الخاصة .

وبالإمكان التغلب على هذا أو التقليل منه بالتنظيف اليومي ، وباستعمال المواد المطهرة التي تقاوم الروائح الكريهة ، أو باستعمال التقنيات الحديثة التي تشفط الروائح الكريهة ، وتلقيها بعيدا عن أماكن وجود الناس .

من التلوث بالأدخنة والروائح الكريهة إلى التلوث بالبخار وبالغازات الدفيئة والمشعة :

لقد جلب التطور التكنولوجي أنواعا جديدة من التلوث لم تكن معروفة فيما سبق، ولذلك لم يتطرق إليها الفقه الذي كان يتعامل مع واقعه .

وبإعمال القياس يتبين أن فقه منع إصدار الأدخنة المؤذية لصحة الإنسان يصلح أن يكون سنداً ومرجعاً للقول بمنع التلوث بالغازات السامة وبالأشعة النووية من باب الأولى ، لأن الضرر في هذه الملوثات الحديثة هو أشد خطورة من الضرر الذي يحدثه الدخان على صحة الإنسان والحيوان والنبات ، لأن هذه الملوثات الجديدة هي أقدر على الفتك السريع بكل مكونات البيئة [1].

(١) د/ مصطفى بن حمزة : الإسلام والبيئة ص٨٤ ـ ٩٣ .

وموقف الإسلام من تلويث الهواء والجو واضح لا لبس فيه ولا غموض ، فهو يقرر أن الهواء نعمة من الله لكل شيء حي ، وهذه النعمة يجب المحافظة عليها وصونها من كل ضرر ، والإضرار بهذه النعمة يجب أن يقابل بالاستنكار الشديد والوقوف في وجه كل من يسهم في هذا الإضرار ومنعه من الاستمرار فيه ، فالحديث النبوي واضح في هذا الشأن وهو قاعدة شرعية يمكن تعميمها على كل حالة مماثلة ، فعن عبادة بن الصامت «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١) ، ومعناه لا يجوز إلحاق الضرر بالآخرين سواء أكان هذا الضرر واقعاً في الحال أم متوقعاً وقوعه في المآل ، ولا شك أن تلويث الهواء فيه أضرار كثيرة في الحال والمآل ، فكان ذلك حراماً ومنكراً يجب تغييره.

وللحد من تلويث الهواء دعا الإسلام إلى تشجير الأرض وزراعتها ، لأن الأشجار تلعب دوراً في توازن غازات الجو ، فهي تمتص غاز ثاني أكسيد الكربون من الجو عبر عملية التمثيل الضوئي ، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»(٢) ، وفي رواية :« **فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(٣) ، قال ابن حجر

(١) سنن ابن ماجه ١٣ كِتَابُ الْأَحْكَامِ ـ ١٧ بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ ـ رقم ٢٣٤٠ ج٢ص ٧٨٤ .قال الشيخ الألباني : صحيح .

(٢) صحيح البخاري ٤١ – كِتَاب المُزَارَعَةِ ـ بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ ، رقم ٢٣٢٠ ج٣ ص١٠٣ .

(٣) صحيح مسلم ٢٢ – كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ٢ – بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ ،رقم ١٠ – (١٥٥٢) ج٣ ص١١٨٩ ، عن جَابِرَ .

: في الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض[1] ، وقال عليه الصلاة والسلام : " **إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ** "[2].

وقد نهى الإسلام عن تقطيع الأشجار وعقرها لغير حاجة ، لما فيها من منافع جمة، فهي تلطف الهواء والمناخ ، وهي طعام للدواب خاصة أيام الجدب والمجاعة ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**لَا تَقْطَعُوا الشَّجَرَ، فَإِنَّهُ عِصْمَةٌ لِلْمَوَاشِي فِي الْجَدْبِ**»[3].

وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ**»[4].

كما نهى الإسلام عن التدخين لما له من آثار سلبية على تلويث الهواء وإلحاق الضرر بالمدخّن ومن حوله ، فهو من الخبائث التي حرمها الله تعالى في قوله : ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[5] .

---

(١) فتح الباري ج٥ ص٤ .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ رقم ١٢٩٨١ ج٢٠ ص٢٩٦ الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م الناشر: مؤسسة الرسالة ـ المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون .

(٣) مصنف عبد الرزاق ـ رقم ٩٢٠٩ ج٥ ص١٤٦ . عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ الْحَسَنِ .

(٤) سنن أبي داود ٤٠ – كِتَاب الْأَدَبِ ـ بَابٌ فِي قَطْعِ السِّدْرِ ـ رقم ٥٢٣٩ ج٤ ص٣٦١ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ، سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ، يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ، وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا، وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ» ، العظيم آبادي : عون المعبود ج١٤ ص١٠٢ .

(٥) سورة الأعراف ، من الآية: ١٥٧ .

حماية البيئة الهوائية من التلوث في القانون :

ورد في الباب الثاني من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤المواد التالية لحماية البيئة الهوائية من التلوث :

(**مادة ٣٤**) : [يشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسبا لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء ، وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها.....].

(**مادة ٣٦**)[1] :[لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أو ينبعث منها دخان كثيف أو صوت مزعج يجاوز الحدود التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .....]

(**مادة ٣٧**)[2] : [(أ) يحظر قطعيا الحرق المكشوف للقمامة والمخلفات الصلبة.

(ب) ويحظر على القائمين على جمع القمامة ونقلها إلقاء وفرز ومعالجة القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق.

(ج) وتلتزم وحدات الإدارة المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء وفرز ومعالجة القمامة والمخلفات الصلبة طبقا لأحكام هذا القانون

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – الجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر فى ١ / ٣/ ٢٠٠٩

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – الجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر فى ١ / ٣/ ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية، كما تلتزم تلك الوحدات بتخصيص صناديق أو أماكن داخل المدن والقرى لتجميع القمامة والمخلفات الصلبة ونقلها وتحديد المواعيد المناسبة لذلك . وإلا وجب محاسبة المختص إداريا.

(د) ويحظر إلقاء القمامة والمخلفات الصلبة في غير تلك الصناديق والأماكن المخصصة لها ويلتزم القائمون على جمع القمامة والمخلفات الصلبة ونقلها بمراعاة نظافة صناديق جمعها وسيارات نقلها، وأن تكون الصناديق مغطاة بصورة محكمة وبأن يتم جمع ونقل ما بها من قمامة ومخلفات صلبة في فترات مناسبة، وألا تزيد كميتها في أي من تلك الصناديق على سعتها الحقيقية].

(**مادة ٣٨**) : [يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيماوية أخري لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية].

(**مادة ٣٩**) : [تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطيات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها، وذلك علي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية] .

(**مادة ٤٣**) : [يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها.....] .

(**مادة ٤٥**) : [يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان و قدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة] .

(**مادة ٤٧**) : [لا يجوز أن يزيد مستوي النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتي تحددها الجهات المختصة طبقا للائحة التنفيذية لهذا القانون] .

(**مادة ٤٧ مكـرراً**)[1] : [يحظر الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو استخدامها في الصناعة أو استيرادها أو حيازتها بالمخالفة للقوانين والقرارات الوزارية المنظمة لذلك وكذا الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها] .

عقوبة من خالف هذه المواد : (مادة ٨٦) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد علي ثلاثمائة جنيه كل من خالف حكم المادة (٣٦) من هذا القانون ، كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد علي ألف جنيه كل من خالف حكم المادة (٣٩) من هذا القانون ، وللمحكمة أن تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد علي ستة أشهر ، وفي حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص .

(مادة ٨٧)[2] يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٤٢ (فقرة أولى) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه مع الحكم بمصادرة الأجهزة

(١) مضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – الجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر فى ١ / ٣/ ٢٠٠٩

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – الجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر فى ١ / ٣/ ٢٠٠٩

والمعدات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة. ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أحكام المواد ٣٥، ٣٧ (البندان ب، د) و٣٨ ، ٤٠ ،٤١ ، ٤٣ ،٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ (الفقرة الأولى)، ٤٧ مكررا من هذا القانون وفى حالة العود تضاعف الغرامات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تزيد على مائة جنيه كل من يخالف حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من هذا القانون .

(مادة ٨٨) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد علي أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٩) ، (٣٢) ، (٤٧) من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (٣٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة علي نفقته الخاصة.

المبحث الرابع
حماية الشريعة الإسلامية للأرض

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : منهج الإسلام في المحافظة على الأرض وحمايتها.

ويشمل :

١ ــ أهمية الأرض للإنسان .

٢ ــ عناية الإسلام بالأرض .

٣ ــ محافظة الإسلام على الأرض .

المطلب الثاني : حماية الشريعة الإسلامية للأرض بالإصلاح والعمارة .

ويشمل :

١ ـ إحياء الموات .

٢ ــ إقطاع الأرض وتوزيعها .

٣ ـ استثمار الأرض بالمزارعة والمساقاة ، والمناصبة .

٤ ــ الترخيص بتأجير الأراضي الزراعية .

٥ ــ حماية الشريعة الإسلامية للأرض بالعمارة .

المطلب الأول
منهج الإسلام في المحافظة على الأرض وحمايتها

ويشمل :

١ ــ أهمية الأرض للإنسان .

٢ ــ عناية الإسلام بالأرض .

٣ ــ محافظة الإسلام على الأرض .

أولا : أهمية الأرض للإنسان :

الأرض هي الُجرْم المقابل للسماء ، وهو الذي عليه الناس ، وقد أبدعها الله سبحانه ، ومكّن بني الإنسان فيها ، حيث جعل لهم فيها منازل وبيوتـًا ، وأباح لهم منافعها ، وسخّرها لهم لاستخراج أرزاقهم ، فقال تعالى :﴿ **وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ**﴾ (١) ، ولكن بالكيفية التي شرعها الله ، وبينتها النصوص الشرعية ، فقال تعالى : ﴿ **الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾(٢) ، وقال تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾(٣) ، وقال جل وعلا : ﴿ **وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ** ﴾(٤).

ووجّه الإسلام نظر المسلمين إلى ضرورة العناية بالأرض، واستصلاحها، والمحافظة عليها ، ونهى عن الإفساد فيها وتخريبها والتمادي في تلويثها ، فقال تعالى : ﴿ **وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴾ (٥) ، وقال تعالى: ﴿ **كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ (٦) ، وقال

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٠ .

(٢) سورة الزخرف ، الآية : ١٠ .

(٣) سورة الملك ، الآية : ١٥.

(٤) سورة الحجر ، الآيتان : ١٩ ، ٢٠ .

(٥) سورة الأعراف ، الآية : ٧٤.

(٦) سورة البقرة ، من الآية : ٦٠ .

تعالى:﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنْ الْمُحْسِنِينَ**﴾(١).

فليحرص الإنسان على التعامل الإيجابي مع مكونات هذه البيئة تعاملاً نافعا له فرداً وجماعة ، لنهيه سبحانه وتعالى عن الإفساد في الأرض ، بأي وجه من الوجوه ، قليلا كان أو كثيراً ، بتلويثها بالقمامة والمخلفات والنفايات والمبيدات ، وفضلات الإنسان ، وقطع الشجر المُثمر ، وحَرق الزروع ، وعَقر الحيوانات ، وتغوير العيون ضراراً .

وقال تعالى : ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ (٢).

يتحدث الله عز وجل عن الأرض في معرض آلائه على الناس ، فيقرر أنه خلق كل ما في الأرض لهم ، ومنحهم مقاليدها ، على عهد من الله وشرط ، وأعطاهم المعرفة التي يقيمون بها هذا الاستخلاف .

كما أن الآية تمهد إلى أن الناس لابد لهم من شريعة قائدة وأمة هادية راشدة ، بدأت باستخلاف بني إسرائيل على الأرض ثم عزلهم ، لتستلم مقاليدها الأمة المسلمة الوفية بعهد الله (٣) ، ويؤكد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا التفضيل للأمة ، وأنها

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٥٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٣٠ .

(٣) فهد عبد الرحمن الحمودي : حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية ص٣٤٣ .

لابد وأن تقود البشرية لتحقيق الاستخلاف ، والوفاء بعهده ، ويضمن ذلك طهارة الأرض ، وكونها تصلح مكانًا لإقامة العبادة ، مما يوحي بضرورة المحافظة على هذه الخاصية ، بأن لا تنجس الأرض ، ولا يساء استخدامها .

عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « **فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِستٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ** » (١).

ويبين النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن هنالك بعض الأماكن المستثناة من عموم طهارة الأرض وصحة الصلاة فيها ، وهي محدودة جداً ، وذلك لأمر يتعلق بالطهارة، كالمقبرة والحمام ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»(٢).

ثانياً : عناية الإسلام بالأرض :

لقد جاءت عناية الإسلام بالأرض والمحافظة عليها من جوانب عدة ، من أبرزها :

أولاً: النهي عن التخلي في الطرقات وأماكن جلوس الناس كالظل ونحوه .

عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قَالَ: « **اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ،**

---

(١) صحيح مسلم ٥- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ ـ باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ـ رقم ٥ (٥٢٣) ج١ ص٣٧١

(٢) سنن الترمذي ٢ - أَبْوَابُ الصَّلَاةِ ــ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ ـ رقم ٣١٧ ج٢ ص١٣١ . قال الشيخ الألباني : صحيح .

أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[1] ، وتحديد أماكن لقضاء الحاجة ، عن أبي موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ـ أن الرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ــ قال : «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا**»[2].

ثانيًا : الحث على إزالة النفايات والملوثات من الأرض ، والتحذير من تلويثها بفضلات الإنسان أو التساهل في عدم إزالتها ، خاصة الأماكن التي يرتادها الناس .

عن عائشة ــ رضي الله عنها ـ أن رَسُولَ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قَالَ: «**إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ**[3]، **فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى**[4]، **فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ**» ، وَرُبَّمَا قَالَ: «**يُمْسِي**»[5].

---

(١) صحيح مسلم ٢ – كِتَابِ الطَّهَارَةِ ٢٠ – بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ، وَالظِّلَالِ ـ رقم ٦٨ – (٢٦٩) ج١ ص٢٢٦ .

(٢) سنن أبي داود ـ ١ – كِتَاب الطَّهَارَةِ ــ بَابُ الرَّجُلِ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ ـ رقم ٣ ج١ ص١ ، ٢ . قال الشيخ الألباني : ضعيف .

(٣) مَفْصِل : مفرد، ج مَفاصِلُ: موضع ارتباط عظمين في الجسد أو أكثر، وتتمّ الحركة عادة به "مفصل الرُّكبة/ الفخذ/ الكتف– أحسَّ بألم في مفاصله"./ د أحمد مختار ، وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة ج٣ ص ٢٤٥٠ ، ٢٤٥١ ، أبو الفضل البعلي: المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٣٩الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع

(٤) السلامى: فبضم السين وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء، يَصِلُ ما بين الأصابعِ والرُّسْغِ في جَوْفِ الكَفِّ ./ الفيروزآبادي : القاموس المحيط ج٢ ص٦٩٨ .

(٥) صحيح مسلم ١٢ – كِتَاب الزَّكَاةِ ،بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ ٥٤ – (١٠٠٧) ج٢ ص٦٩٨ .

وعن أبي ذَرٍّ ــ رضي الله عنه ـ ، عَنِ النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ ، قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ**»(١).

وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ ، قال : قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «**دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»(٢).

ثالثًا : بيان فضل المعتنين بطهارة الأرض ونظافتها :

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا – أَوِ امْرَأَةً – كَانَ يَكُونُ فِي المَسْجِدِ يَقُمُّ المَسْجِدَ(٣)، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمُ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟**» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ : «**أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟**» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا – قِصَّتُهُ – قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «**فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ(٤).(٥).

---

(١) صحيح مسلم – كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ ــ١٣ – بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ــ رقم ٥٧ – (٥٥٣) ج١ ص٣٩٠ .

(٢) صحيح البخاري ٤ – كِتَابُ الوُضُوءِ ــ بَابُ صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ ـ رقم ٢٢٠ ج١ ص٥٤ .

(٣) يقم: يكنس. (فحقروا شأنه) لم يهتموا به كثيرا بحيث يوقظون من أجله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

(٤) صحيح البخاري ٢٣ – كِتَابُ الجَنَائِزِ ــ بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ ـ رقم ١٣٣٧ ج٢ ص٨٩ ، ٩٠ .

(٥) فهد عبد الرحمن الحمودي : حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة ٣٦٠ ـ ٣٧٩ ، د/ مصلح بن عبد الحي النجار : دراسات وبحوث في الثقافة الإسلامية ص٣٤٧ ـ٣٤٩ .

فإذا استقرت الأعراف أو الزمت الأنظمة بتخصيص أماكن لسكن ، وأخرى للصناعة فلا يجوز مخالفة ذلك ، وإذا ترتب على ذلك إضرار يمنع ، ويتحمل المسبب له المسؤولية والضمان(١).

فحق المالك في استعمال ملكه مشروط بعدم الإضرار بالآخرين فرداً أو جماعة ، لأن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وأنه يختار أهون الشرين (٢).

فالإسلام قد حرص على إقامة مجتمعه على دعائم من التكافل والتعاون والتحاب والإحسان والرحمة والعدل ومنع الظلم وكل صور الاعتداء على الآخرين والإضرار بهم ، وقد تعددت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي ترسم الصورة التي يجب أن يكون عليها المجتمع ، يقول سبحانه : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ** ﴾(٣) ، وعن النعمان بن بشير قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ: « **تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ**

---

(١) قال الزيلعي: { ولو أراد بناء تنور في داره للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين أو رحا للطحن أو مدقات للقصارين لم يجز؛ لأن ذلك يضر بالجيران ضررا ظاهرا فاحشا لا يمكن التحرز عنه ، والقياس أن يجوز؛ لأنه تصرف في ملكه وترك ذلك استحسانا لأجل المصلحة }./ تبيين الحقائق ج٤ ص١٩٦ .

(٢) يقول العز بن عبد السلام : { إذا اجتمعت مصالح ومفاسد ، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ﴾(سورة التغابن ، من الآية : ١٦) ، وإن تعذر الدرس والتحصيل فإذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة درانا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة } ./ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ ص٩٨ طبعة جديدة مضبوطة منقحة ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م ـ الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ـ راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد .

(٣) سورة التوبة ، من الآية : ٧١ .

وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى» (١).

وعلى ضوء هذه التعاليم يرفض الإسلام أن يقصد أحد أفراد المجتمع الإضرار به بحجة أنه يمارس حقه في استعمال ملكة وإدارة أمواله ، ولا يقبل أن يكون ذلك سببًا في إصابة المجتمع بالضرر ، وذلك لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، والحقوق ما شرعت لتكون وسائل لإلحاق الضرر بالجماعة ، مما يتعارض مع روح الشريعة وحرصها على مصالح الجماعة المتعددة .. لذا تقرر في هذه الشريعة أن يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام(٢) ، وبذلك أقامت الشريعة توازنا عادلا بين مصالح الأفراد ومصلحة المجتمع .

وصور الحديث التالي الحدود التي تحد من حرية الأفراد في التصرف والسلوك بما يحمي مصلحة المجتمع ويصونه من كل أنواع الضرر ، عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: « **مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى**

---

(١) صحيح البخاري ـ ٧٨ – كِتَابُ الأَدَبِ ـ بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ ـ رقم ٦٠١١ ج٨ ص١٠.

(٢) د. محمد مصطفى الزحيلي. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ج١ ص٢٣٥ الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م الناشر: دار الفكر – دمشق ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص١٩٧ الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا، أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص٢٩٧ الطبعة الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي .

أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»[1] ، فهذا الحديث يبين وجوب تحرك المجتمع لوقف أي ممارسة في التعامل مع موارد الأرض إلى الإضرار بمجموع الأمة .

وواضح أن التصرف المضر بالمجتمع لا يشترط فيه أن يكون صاحبه قاصداً الإضرار بالمجتمع كما في الاحتكار ، بل يجب أن يمنع وأن كان قاصداً منفعة نفسه ولكن ترتب عليه ضرر بالمجتمع[2].

ومن صور الإفساد في الأرض الإسراف في استغلال مواردها وهدر خيراتها واستنزافها ، وتلويث عناصرها الأساسية من ماء وهواء وغذاء بالملوثات الصناعية والكيماوية والنووية وغيرها.

لقد وضح القرآن الكريم أن الإنسان يقع على عاتقه مسؤولية استثمار الطبيعة ، وحمايتها ، والعناية بها ، وصيانة عناصر الحياة فيها ، وذلك من خلال المكانة التي بوأه الله إياها ، وهي خلافته في أرضه ، فالله تعالى أوجب على الإنسان أن يقوم بعمارة الأرض واستصلاحها واستثمار مواردها ، وحق الاستثمار والانتفاع والتسخير الذي شرعه الله للإنسان ، يتضمن بالضرورة الالتزام بالمحافظة على كل الموارد الطبيعية كما وكيفا ، ويتضمن كذلك عدم إفساد البيئة بإخراجها عن طبيعتها الملائمة للحياة ، أو استثمار تلك الموارد والانتفاع بها بطريقة ضارة للمحيط الذي يحيا فيه الإنسان ، وغيره من الكائنات [3].

---

(١) صحيح البخاري ــ ٤٧ - كِتَاب الشَّرِكَةِ ـ بَابٌ: هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ ـ رقم ٢٤٩٣ ج٣ ص١٣٩ .

(٢) د/ عبد السلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ج٢ ص٦٥ وما بعدها .

(٣) أحمد عبد الوهاب عبد الجواد : المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة ص ٣٢ ، ٣٣ .

إن الآيات الكريمة قد نصّت صراحة على أن الإنسان هو عنصر الإصلاح البيئي أو فساده ، وكل ذلك منوط بحكم مكانته بين الخلائق ، وحكم وظيفته التي خلقه الله من أجلها ، وميّزه عما سواه بسببها ، قال الله تعالى :﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾[1].

وإذا ما رجعنا إلى الآيات التي تحدثت عن الفساد والتحذير منه ، فإننا نجد التوجيه القرآني يشير إلى مجموعة من المعاني ، من أهمها :

أ ـ النهي عن الفساد في الأرض ، وتحريم وقوعه بأي صورة من الصور ، قال الله تعالى :﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنْ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[2].

ب ـ إصلاح الإنسان وصياغته بصورة صحيحة ، على أساس من الإيمان والعقيدة السوية ، هو الضابط الوحيد لحماية البيئة ، وصونها من الفساد ، قال الله تعالى : ﴿**وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾[3] ، الحرث : وهو محل نماء الزروع والثمار . والنسل : وهو نتاج الحيوانات الذين لا قوام للناس إلا بهما[4] ، فإفسادهما تدمير للإنسانية ، وإفساد للبيئة .

---

(١) سورة الروم ، الآية : ٤١ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية :٥٦ .

(٣) سورة البقرة ، الآيتان : ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٤) تفسير ابن كثير ج١ ص٤٢١ الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـ ـ الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ـ المحقق: محمد حسين شمس الدين .

ج ــ إن تطبيق أحكام الله تعالى وتشريعاته ، والعمل وفق التعاليم التي جاء بها الإسلام ، هو الذي يضمن سلامة البيئة ، كما أن البعد عن هذه التعاليم والأحكام والتشريعات ، هو السبب في الفساد بأنواعه ، قال الله تعالى : ﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ**﴾[1] .

هذه النصوص وغيرها تبين بجلاء ، التوازن البيئي بين الخلائق التي أوجدها الله على الأرض ، وتوضح أن الرزق في الأرض ، أودعه الله للخلائق جميعاً ، وذلك إلى يوم القيامة . ونحن نعلم أن الإخلال في جانب الرزق ، وما يحتاجه الإنسان في حياته بخاصة ، يؤدي إلى الإخلال بالبيئة ، ويعمل على فسادها ، ومن هنا اقتضى الأمر أن يكون هناك مجموعة من التشريعات التي تعمل على استغلال الأرض ، وحيازة خيراتها، وإخراج كنوزها ومنافعها ، وإيجاد البيئة الصالحة ، التي توفر للإنسان ومن يعيش على هذه الأرض عيشاً كريماً.

ثالثاً : محافظة الإسلام على الأرض:

تكون المحافظة على الأرض بما يلي :

١- نهي الإسلام عن الإفساد في الأرض وتخريبها والتمادي في تلويثها ، قال تعالى : ﴿**كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴾[2] ، ومن صور الإفساد فيها الإسراف في استغلال مواردها وهدر خيراتها واستنزافها ، ومن الإفساد فيها تلويث عناصرها الأساسية من ماء وهواء وغذاء بالملوثات الصناعية

(١) سورة محمد ، الآية : ٢٢ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية : ٦٠ .

والكيماوية والنووية وغيرها ، ومن الإفساد المنهي عنه إتلاف عناصرها ونعمها في الحروب والقتال ، جاء في وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان : «. ، **وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ. وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ**»(١).

٢-أمر الإسلام بالنظافة ورغب فيها ، فحث على نظافة الأماكن العامة ، فعن صالح بن أبي حسان قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِّفُوا - أُرَاهُ قَالَ - أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ**» (٢) .

فهذا أمر نبوي بتنظيف الساحات العامة والطرق وغير ذلك . وجعل الإسلام إزالة كل ما يؤذي المسلمين من نفايات وقاذورات وغيرها صدقة يؤجر المسلم على فعلها الجنة ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**»(٣) .

٣. مكافحة التصحرّ ، وهو تحوّل كثير من الأراضي في العالم إلى مناطق صحراوية ، ويهدّد التصحرّ العديد من شعوب العالم في الوقت الحاضر ، لأنه يقلّل من إنتاجية الأرض ، ويحوّل كثيراً من الأراضي إلى مناطق لا تصلح لحياة الإنسان أو

(١) موطأ مالك ـ ٢١ - كِتَابُ الْجِهَادِ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ ـ رقم ١٠ ج٢ ص٤٤٧ .

(٢) سنن الترمذي ـ ٤١ أبواب الأدب ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَافَةِ ـ رقم ٢٧٩٩ ج٥ ص١١١ ، ١١٢ . قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ يُضَعَّفُ وقال الشيخ الألباني : ضعيف .

(٣) صحيح مسلم ـ ١ - كِتَابُ الْإِيمَانَ ـ ١٢ - بَابُ شُعَبِ الْإِيمَانِ ـ رقم ٥٨ ـ (٣٥)ج١ ص٦٣ .

الحيوان، وقد واجه الإسلام التصحّر عن طريق الدعوة إلى إحياء الأرض الموات واستصلاحها واستعمارها بما يفيد الأمة ويزيد الإنتاج ، عن عروة ، قال : أشهد **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»**(١). (٢).

٤. أمر بالزراعة حتى تظل الأرض خضراء تسر النفوس وتحيي القلوب ، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»**(٣) .

قال ابن حجر : في الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض(٤).

وقال عليه الصلاة والسلام :**" إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ "**(٥).

---

(١) سنن أبي داود ـ ١٩ – كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ ـ بَابٌ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ـ رقم ٣٠٧٦ ج٣ ص١٧٨ ـ ١٧٩ ، وقال الشيخ الألباني : صحيح الإسناد .

(٢) أحمد محمد الديسي : علم البيئة والعلاقات الحيوية ص٤٠٦ .

(٣) صحيح البخاري ـ ٤١ – كِتَاب المُزَارَعَةِ ـ بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ ـ رقم ٢٣٢٠ ج٣ ص١٠٣ .

(٤) فتح الباري ج٥ ص٤ .

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ رقم ١٢٩٨١ ج٢٠ ص٢٩٦ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م مؤسسة الرسالة .

المطلب الثاني
حماية الشريعة الإسلامية للأرض بالإصلاح والعمارة

اتخذت الشريعة الإسلامية لإصلاح الأرض وعمارتها ، وحمايتها من التصحر وسائل عدة منها :

١ ـ إحياء الموات .

٢ ــ إقطاع الأرض وتوزيعها .

٣ ـ استثمار الأرض بالمزارعة والمساقاة ، والمناصبة .

٤ ــ الترخيص بتأجير الأراضي الزراعية .

٥ ــ حماية الشريعة الإسلامية للأرض بالعمارة .

أولاً : إحياء الموات (١) :

من نتائج التلوث : التصحّر ، وهو تحوّل كثير من الأراضي في العالم إلى مناطق

---

(١) إحياء الموات : الموات لغة : (الْمَوَاتُ) بِالْفَتْحِ مَا لَا رُوحَ فِيهِ. وَالْمَوَاتُ أَيْضًا بِالْفَتْحِ الْأَرْضُ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ. وَ (الْمَوَتَانُ) بِفَتْحَتَيْنِ ضِدُّ الْحَيَوَانِ يُقَالُ: (أَمَاتَهُ) اللهُ وَ (مَوَّتَهُ) أَيْضًا. / الرازي : مختار الصحاح ص٣٠١ .

وشرعـًا : ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة"./ المرغيناني : الهداية في شرح بداية المبتدي ج٤ ص ٣٨٣.

قال القزّاز: " الموات : الأرض التي لم تعمر ، شبهت العمارة بالحياة ، وتعطيلها بفقد الحياة ، وإحياء الموات: أن يعمد الشخص لأرض لا يُعلم تقدم ملك عليها لأحد ، فيحييها بالسقي ، أو الزرع ، أو الغرس ، أو البناء ، فيصير بذلك ملكه ، سواء فيما قرب من العمران أم بعد ، وسواء أذن له الإمام بذلك أم لم يأذن عند الجمهور، وعند أبي حنيفة لابد من إذن الإمام مطلقا ، وعند مالك فيما قرب ، وَضَابِط الْقرب مَا بِأَهْل الْعمرَان إِلَيْهِ حَاجَة من رعي وَنَحْوه ./ العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج١٢ ص١٧٤ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

صحراوية ، ويهدّد التصحّر العديد من شعوب العالم في الوقت الحاضر ، لأنه يحوّل كثيراً من الأراضي إلى مناطق لا تصلح لحياة الإنسان أو الحيوان .

وقد واجه الإسلام التصحّر عن طريق الدعوة إلى إحياء الأرض الموات واستصلاحها بكل أنواع الإصلاح ، واستعمارها وتشجيرها حتى لا تظل جرداء قاحلة، بما يفيد الأمة ويزيد الإنتاج ، وحمد عمل المصلحين ، ووَعَدهم جّل وعلا بأنه سيُثيبهم أحسن الثواب ، فقال تعالى : ﴿ **وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ**﴾[1] ، وعن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عروة ، قال : أشهد « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ** »[2] .

وإحياء الموات نظام إصلاحي شرعه الإسلام للتحفيز على الغرس والزرع من أجل توسيع المساحات المغطاة بالنبات ، وتعرف حقيقة هذا النظام من تفكيك تركيبته الاسمية المؤلفة من كلمتي الإحياء والموات ، وهما معنيان متقابلان في الظاهر .

كيفية الإحياء وطرقه:

قال الفقهاء إن إحياء الأرض يتم بأحد أمور الآتية :

١ – استصلاح الأرض ، بتسويتها وجمع التراب لها ، وتهيأتها للزراعة .

٢ – توفير الماء وإيجاد مصادر له ، بحفر الآبار ، وشق القنوات ، ونحو ذلك .

---

(١) سورة النور ، من الآية : ٥٥ .

(٢)سنن أبي داود ــ ١٩ – كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ ـ بَابٌ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ــ رقم ٣٠٧٦ ج٣ ص١٧٨ ، ١٧٩ . قال الشيخ الألباني : صحيح الإسناد .

٣ – غرس الأشجار وزرع النباتات .

٤ – إقامة الأسوار أو عمل السياج الحامي لها ولما فيها .

٥ – تشييد البناء للسكن ، أو لتنمية الثروة الحيوانية ، وغير ذلك .

٦ – عمل الأحواض لتربية الأسماك ، والحيوانات البحرية [١] .

وقد اتفق الفقهاء على عدم صلاحية التحجير[٢] للإحياء، لكن المتحجر يكون أحق بها من غيره ، عن أسمر بن مُضَرِّسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**» [٣] ، ولا تؤخذ منه إلى ثلاث سنين، فإذا لم يعمرها فيها، أخذها الحاكم منه، ودفعها إلى غيرها. والتقدير بثلاث سنين مأخوذ من قول عمر رضي الله عنه: «**ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق**»[٤] لكن هذا حكم ديانة، أما قضاء: فإذا أحياها غيره قبل مضيها، ملكها لتحقق سبب الملك منه، دون

---

(١) الزيلعي : تبيين الحقائق ج٦ ص٣٦ ، الغنيمي :اللباب مع الكتاب ج٢ ص٢١٨ ، المواق : التاج والإكليل لمختصر خليل ج٧ ص٦١٦ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ـ الناشر: دار الكتب العلمية ، الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك ج٤ ص٩٣ ، ابن جزي : القوانين الفقهية ص٢٢٢، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٣ ص٤٩٥ ، الشيرازي : المهذب ج١ ص٢٩٣، ابن قدامة : المغني ج٥ ص ٤٤١، البهوتي : كشاف القناع ج٤ ص١٨٦ .

(٢) التحجير: هو الإعلام بوضع الأحجار حول الأرض، أي وضع سور من الأحجار والأشواك ونحوها على جوانب الأرض.

(٣) سنن أبي داود ١٩ – كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ ـ ـ بَابٌ فِي إِقْطَاعِ الْأَرَضِينَ ـ رقم ٣٠٧١ ج٣ ص١٧٧ . قال الشيخ الألباني : ضعيف ، الطبراني :المعجم الكبير ـ رقم ٨١٤ ج١ ص٢٨٠ .

(٤) رواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن سعيد بن المسيب بلفظ: «من أحيى أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين» لكن في سنده الحسن بن عمارة ضعيف، وسعيد عن عمر فيه كلام ./ الزيلعي :نصب الراية ج٤ ص ٢٩٠.الطبعة الأولى ١٤١٨ ه ١٩٩٧ م مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

الأول أي المتحجر[1] .

ويشترط في الأرض المحياة شروط تتعلق بملكيتها والارتفاق بها ومكانها، وهي ما يأتي:

١. ألا تكون ملكـًا لأحد، وليست من اختصاص أحد ، وهذا الشرط متفق عليه فقهـًا.

٢. ألا تكون مرتفقـًا بها ، أي مستعمله ارتفاقـًا لأهل البلدة، قريبـًا أو بعيداً، كمحتطب ومرعى، وناد (مجلس يجتمعون فيه للتحدث)، ومرتكض خيل، ومُناخ إبل، ومطرح رماد، وحريم بئر، وشوارع وطرقات، ونحوها ، وهو شرط متفق عليه أيضـًا بين المذاهب في الأرجح عند بعضها كالحنفية [2].

٣. أن تكون الأرض عند الشافعية في بلاد الإسلام: فإن كانت في دار الحرب فللمسلم إحياؤها إن كانت مما لا يمنعها أهلها عن المسلمين، فإذا منعوها أو دفعوا المسلمين عنها، فلا يملكها المسلم بالاستيلاء [3].

ولا فرق عند الجمهور غير الشافعية بين دار الحرب ودار الإسلام لعموم الأخبار[4].

---

(١) الزيلعي : تبيين الحقائق ج ٦ ص٣٥، تكملة الفتح ١٠ج١٠ ص٧٠ ،الدردير: الشرح الكبير ج٤ ص٧٠٤، الصاوي : بلغة السالك ج٤ ص٩٣، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٣ ص٤٩٥ ، الشيرازي : المهذب ج١ ص٢٩٣ ، ابن قدامة : المغني ج٥ ص٤٤١ ، وما بعدها، البهوتي :كشاف القناع: ج٤ ص١٨٦ .

(٢) ابن عابدين : الدر المختارج٦ ص٤٣٢، الغنيمي :اللباب شرح الكتاب ج٢ ص٢١٩ ، الدردير :الشرح الكبير ج٤ ص٦٦ ،الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٣ ص٤٩٥ ، الشيرازي : المهذب ج١ ص ٢٩٣ ، ابن قدامة : المغني ج ٥ ص٤٤١ ومابعدها، البهوتي : كشاف القناع ج٤ ص ١٨٦ .

(٣) الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٣ ص٤٩٥ .

(٤) ابن قدامة : المغني ج٥ ص٤٤١ ،المراجع السابقة

وقد وردت الأحاديث الشريفة ، التي تبيّنَ حكم استصلاح الأرض وعمارتها ، ومن هذه الأحاديث :

١. عن عروة ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**»(١) ، قَالَ عُرْوَةُ: «**قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي خِلاَفَتِهِ**» ، أي من أحيا أرضاً ميتة فهو أحق بها من غيره .

٢. عن جابر ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «**مَنْ أُحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي**(٢) **مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**»(٣) .

نلحظ في هذا الحديث ، ربط الموضوع بالأجر الأخروي ، وجعله من باب الصدقة، ليكون الحرص عليه أكثر ، وليترسخ المعنى في قلب المؤمن بصورة أقوى وأشد ، حيث إن الثواب المذكور ، يدفع المسلم إلى الإقبال على العمل المطلوب ، ويشجعه على المبادرة في إيجاده وتحقيقه ، وعدم التقصير في القيام به وتطبيقه .

وإيجاد الثواب والحافز ، منهج قرره الإسلام ، وسار عليه في الأعمال كلها ، وبخاصة تلك الأعمال ذات الشأن ، التي لها أثر بالغ في حياة الناس ، أو في واقع المجتمع .

٣. عن سعيد بن زيد ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ**

---

(١) صحيح البخاري ٤١ - كِتَاب المُزَارَعَةِ صحيح البخاري ـــ بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا ـ رقم ٢٣٣٥ ج٣ ص١٠٦.

(٢) العَوَافِي : قَالَ أَبو عُبَيْدٍ: الواحدُ مِنَ العَافِيَة عافٍ، وَهُوَ كلُّ مَنْ جاءَك يطلُب فَضْلًا أَو رِزْقًا فَهُوَ عافٍ ومُعْتَفٍ، وَقَدْ عَفَاك يَعْفُوكَ، وَجَمْعُهُ عُفَاةٌ./ ابن منظور : لسان العرب ج١٥ ص٧٤ .

(٣) الطبراني : المعجم الأوسط ـ رقم ٤٧٧٩ ج٥ ص٩٧ .

لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ[1] **حَقٌّ**» [2] .

والمدقق في الأحاديث السابقة وغيرها ، يجد أن الإسلام بإحياء الأرض الموات ، وضع حلاً لمجموعة من المشاكل التي تعاني منها كثير من الدول مثل :

أ- حل أزمة الإسكان ، وما يترتب عليها من فساد البيئة الصحية ، والنفسية ، والاجتماعية .

ب- حل أزمة المياه بإيجاد مصادر متعددة له .

ج- حل مشكلة الصرف الصحي ، بتوزيع الناس على رقعة واسعة من الأرض .

د- حل مشكلة التصحر .

هـ- حل مشكلة الفقر والبطالة ، وما يترتب عليها من أنواع الفساد البيئي .

و- حل مشكلة المواصلات والتنقلات الناتجة عن ازدحام الناس في المدن الكبيرة .

وإحياء الأرض الموات ، بالصورة التي قررها الإسلام ، يوفر على الدولة جهد استصلاح الأرض ، حيث إن من طبع الإنسان حب التملك ، والحرص على نماء ما يكون تحت يده ، ويؤيد ذلك ، ما روي عن أسمر بن مُضَرِّسٍ، قال : أتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبايعته ، فقال : «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**» [3] فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادُّونَ يَتَخَاطُّونَ.

وقد تأسس نظام إحياء الموات بموجب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**مَنْ**

---

(١) العِرْقُ الظَّالِمُ: هُوَ أَن يَجِيءَ الرَّجُلُ إِلى أَرض قَدْ أَحياها رَجُلٌ قَبْلَهُ فَيَغْرِسَ فِيهَا غَرْسًا غَصْبًا أَو يَزْرَعَ أَو يُحْدِثَ فِيهَا شَيْئًا لِيَسْتَوْجِبَ بِهِ الأَرضَ ./ ابن منظور : لسان العرب ج١٠ ص٢٤٤ .

(٢) سنن الترمذي ١٣- أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ المَوَاتِ ـ رقم ١٣٧٨ ج٣ ص٦٥٤ ، ٦٥٥ . وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .وقال الشيخ الألباني : صحيح.

(٣) المعجم الكبير ـ رقم ٨١٤ ج١ ص٢٨٠ .

أُحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»[1] ، وفيه بين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن إحياء الأرض يصير سنداً صحيحاً لتملكها ، وهذا التمليك هو مكافأة للجهد المبذول في الغرس وفي هذا من التشجيع على استصلاح الأراضي وزراعتها ما هو واضح.

واختلف الفقهاء حول توقف الإحياء على إذن الدولة أو عدم توقفه عليه .

فقال أبو حنيفة : يشترط في الإحياء الذي يثبت به الملك أن يكون بإذن الحاكم ، لقوله ــ عليه الصلاة والسلام -: «**لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ**» [2] ، فإذا لم يأذن لم تطب نفسه به ، ومثل إعطاء السَّلَب للقاتل في قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»[3] ، فهذا تصرف من الرسول ـ صلّى الله عليه وسلم ــ بطريق الإمامة والسياسة، لا بطريق الشرع والنبوة[4].

وقال المالكية : يشترط إذن ولي الأمر بالنسبة لإحياء الأرض القريبة من المدن ، ولم يشترط الإذن بخصوص الأراضي النائية التي تقل الرغبة فيها ، ولا تثور حول امتلاكها نزاعات [5] .

---

(١) الطبراني : المعجم الأوسط ـ رقم ٤٧٧٩ ج٥ ص٩٧ .

(٢) البيهقي : معرفة السنن والآثار ـ رقم ١٢١٧٥ ج٩ ص٨ ، ورواه الطبراني، وفيه ضعف من حديث معاذ (نصب الراية: ج٣ ص٤٣٠ ، ج٤ ص٢٩٠) .

(٣) الطبراني :المعجم الكبير ـ رقم ٦٩٩٥ ج٧ ص٢٤٥ . عَنْ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ. والسلب: ما يكون مع القتيل من سلاح وآلات وثياب ونقود وخيل ونحوها.

(٤) الزيلعي : تبيين الحقائق ج٦ ص٣٥ ،ابن عابدين : الدر المختار ج٦ ص٤٣٢ .

(٥) ابن جزي : القوانين الفقهية ص٢٢٢ ، الصاوي : بلغة السالك ج٤ ص٩٤ ، ابن الحاج : المدخل ج١ ص٢٥٠ .

وقال الصاحبان والشافعية والحنابلة : من أحيا أرضـًا مواتـًا، تملكها، وإن لم يأذن له فيها الإمام، اكتفاء بإذن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ** »[1] ، الصادر بطريق الشرع والنبوة، ولأنه مال مباح كالاحتطاب والاصطياد، سبقت إليه يد المحيي، فيملكه ، ويؤيده ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال :« **مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا** »[2] ، فظاهره أنه لا يشترط إذن الإمام. لكن يستحب استئذانه. خروجـًا من الخلاف[3].

و**الثابت بالإحياء عند عامة الفقهاء**: هو حق الملكية المطلقة، استدلالاً بنص الحديث: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ** »[4] ، فإنه أضاف الحق للمحيي بلام التمليك في قوله «فهي له» وملكه لا يزول بالترك[5] ، وهذا هو الحق العيني للمحيي.

---

(١) سنن الترمذي ١٣ – أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ المَوَاتِ ـ رقم ١٣٧٨ ج٣ ص٦٥٤ ، ٦٥٥ . وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .وقال الشيخ الألباني : صحيح.

(٢) البيهقي : السنن الكبرى ٣٠ – كتاب إحياء الموات ١ – باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لأَحَدٍ وَلاَ فِى حَقِّ أَحَدٍ فَهِىَ لَهُ ـ رقم ١٢١١٤ ج٦ ص١٤١ .

(٣) تكملة فتح القدير ج١٠ ص٧٠ ، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٣ ٤٩٥ ، الشيرازي : المهذب ج١ ص٢٩٣ ، ابن تيمية : المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج١ ص٣٦٧ الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤مـ الناشر: مكتبة المعارف– الرياض ، ابن قدامة : المغني ج٥ ص٤٤١ ، البهوتي : كشاف القناع ج٤ ص١٨٦ .

(٤) سنن الترمذي ١٣ – أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ المَوَاتِ ـ رقم ١٣٧٨ ج٣ ص٦٥٤ ، ٦٥٥ . وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .وقال الشيخ الألباني : صحيح.

(٥) الزيلعي: تبيين الحقائق ج٦ ص٣٥ ،الصاوي : بلغة السالك ج٤ ص٨٧ ، الشيرازي :المهذب ج١ ص٢٩٣ ، الخطيب الشربيني :مغني المحتاج ج٣ ص٤٩٥،ابن قدامة : المغني ج٥ ص٤١٦البهوتي : كشاف القناع ج٤ ص١٨٥ .

وبناء عليه نص الحنفية: أنه لو ترك المحيي الأرض بعد الإحياء، وزرعها غيره، فالأول أحق بها في الأصح [1] .

وقال الفقيه أبو القاسم أحمد البلخي رحمه الله: إن الذي يثبت بإحياء الموات هو حق الاستغلال لا حق الملكية، قياساً على من جلس في موضع مباح، فإن له الانتفاع، فإذا قام عنه، وأعرض، بطل حقه [2].

ثانياً : إقطاع الأرض وتوزيعها :

الإقطاع : هو أن يعطي الإمام بعض الرعية شيئاً من الأرض الموات ، بغرض استصلاحها ، واستغلالها ، وعمارتها ، بإقامة مشاريع فلاحية أو صناعية أو سكنية ، ومن أجل إيجاد فرص لتشغيل الناس وتحقيق أمنهم الاجتماعي والغذائي .

ونظام الإقطاع للأغراض الفلاحية : من الوظائف التي أوكلها الإسلام للدولة لتباشر بواسطتها إعمار الأرض عموما ، وتوسيع نطاق الغطاء النباتي خصوصا.

وقد وردت أحاديث كثيرة في الإقطاع وأحكامه ، كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم أقطع عدداً كبيراً من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، والزبير، وتميم الداري ، وربيعة الأسلمي ، وغيرهم ، ثم إن من جاء بعده من الخلفاء الراشدين استنّوا بسنته في ذلك ، وأقطعوا القطائع للمسلمين ، ومما ورد في ذلك من الأحاديث الشريفة :

١. عن اسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ ، قالت : «**كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ**

(١) ابن عابدين : الدر المختار ج٦ ص٤٣٣،الزيلعي : تبيين الحقائق ج٦ ص٣٥ .

(٢) البابرتي : العناية شرح الهداية ج١٠ ص٧١ طبعة دار الفكر .

الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ (١)» (٢).

٢. عن عروة أن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ قال :" **أَقْطَعَنِى رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ فَاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ**"(٣).

في الحديث دلالة على أن الإقطاع تمليك ، ولصاحبه الحريّة أن يتصرف فيه بالبيع ، أو الهبة ، ونحوه ، من أجل استصلاح الأرض ، واستغلالها .

٣. عن سبرة بن عبد العزيز بْنِ الرَّبِيعِ الْجُهَنِيُّ، عن أبيه عن جده ، أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ، فَأَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بِالرَّحْبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟» فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ: «**قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ**» فَاقْتَسَمُوهَا فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ"(٤).

ومن خصائص نظام الإقطاع في الإسلام أن من اقتطعت له قطعة أرضية فلم

---

(١) الفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : ١٨٤٨ م ، فيكون الفرسخ مساويا : ٥٥٤٤ م ./ الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٤٨١ .

(٢) صحيح البخاري ٥٧ – كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ ــ بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الخُمُسِ وَنَحْوِهِ ــ رقم ٣١٥١ ج٤ ص٩٥ .

(٣) البيهقي : السنن الكبرى ٦٤ – كتاب آداب القاضى ٣١– باب مَا يَقُولُ فِى لَفْظِ التَّعْدِيلِ ـ ٢٠٨٩٥ ج١٠ ص١٢٤ .

(٤) سنن أبي داود ١٩ – كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ ـ بَابٌ فِي إِقْطَاعِ الْأَرَضِينَ ـ رقم ٣٠٦٨ ج٣ ص١٧٦ ، قال الشيخ الألباني: حسن الإسناد .

يستغلها فإنها تسترجع منه ، ولا يستمر وضع يده عليها بموجب الإقطاع .

وبهذا يتبيّن أن الإقطاع سبب من أسباب عمارة الأرض ، واستغلال مواردها ، وإخراج كنزها ، فإن عجز المُقْطعْ له عن عمارة واستغلال ما أقطع له ، استرجعه الإمام، أو استرجع الجزء الذي لم يتمكن صاحبه من الاستفادة منه ، ودليل ذلك ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ –**صلى الله عليه وسلم**– **أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ** ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ لِبِلاَلٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– لَمْ يُقْطِعْكَ لِتَحْجُرَهُ عَنِ النَّاسِ لَمْ يُقْطِعْكَ إِلاَّ لِتَعْمَلَ قَالَ فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ. "[1].

وقد قال الفقهاء : إن مجرد تحجير الأرض وهو وضع علامات من حجارة على حدودها ، لا يبرر بقاءها بيد من استقطعت له إذا كان لا يستغلها ، خصوصا إذا تجاوز ذلك التحجير ثلاث سنوات[2] .

والتقدير بثلاث سنين مأخوذ ـ من قول عمر ــ رضي الله عنه ــ : «ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق»[3]. وهذه مدة معقولة لاستصلاح الأراضي وتدبير مصالحها. لكن هذا

---

(١) البيهقي :السنن الكبرى ٣٠ – كتاب إحياء الموات ـ ٩– باب مَنْ أُقْطِعَ قَطِيعَةً أَوْ تَحَجَّرَ أَرْضًا ثُمَّ لَمْ يَعْمُرْهَا أَوْ لَمْ يَعْمُرْ بَعْضَهَا ـ رقم ١٢١٦٩ ج٦ ص١٤٨، أبو عبيد القاسم بن سلام : كتاب الأموال ص٣٦٨ الناشر : دار الفكر. – بيروت ــالمحقق : خليل محمد هراس .

(٢) الزيلعي : تبيين الحقائق ج٦ ص٣٥ .

(٣) عرفنا أن في سنده ضعفـًا. وروى حميد بن زنجويه النسائي في كتاب الأموال عن عمرو بن شعيب أن النبي صلّى الله عليه وسلم أقطع ناسـًا من جهينة أرضـًا، فعطلوها وتركوها، فأخذها قوم آخرون، فأحيوها، فخاصم فيها الأولون إلى عمر بن الخطاب، فقال: لو كانت مني أو من أبي بكر لم أرددها، ولكنها من رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وقال: من كانت له أرض، فعطلها ثلاث سنين، لا يعمرها، فعمرها غيره، فهو أحق بها (نصب الرايةج٤ ص٢٩٠).

الحكم من طريق الديانة، أما من طريق القضاء، فلو أحياها غيره قبل مضي تلك المدة، ملكها لتحقق سبب الملك منه، دون الأول. ومذهب الشافعية والحنابلة كالحنفية تقريباً.

هذا ولا يكون الإقطاع فيما له مادة لا تنقطع مما يحتاجه الناس ، مثل العيون ، والآبار ، والملح ، لأن مثل هذا الإقطاع يعطل مصالح الناس ويَضُرُّ بهم . ويؤيد ذلك ما ورد عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، قَالَ: اسْتَقْطَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْدِنَ الْمِلْحِ الَّذِي بِمَأْرِبَ فَأَقْطَعَنِيهِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْعِدِّ [1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **فَلَا إِذًا**»"[2]. [3].

ولقد أفادت الكثير من الدول من نظام الإقطاع للأغراض الفلاحية ، ولتشجيع الاستثمار ، فمكنت الراغبين في الاستثمار من الوعاء العقاري اللازم لذلك مجاناً ، أو بثمن رمزي ، وأصبح هذا الأسلوب أسلوبا قوياً للتشجيع على الاستثمارات الدولية والوطنية .

ونظام الإقطاع بمفهومه الفقهي وإن كان يشترك لفظاً مع نظام الإقطاع الذي عرفته أوروبا ، فإنه مع ذلك مباين له كل المباينة ولا يشبهه في مضمونه وحقيقته .

لأن نظام الإقطاع في الإسلام هو نظام تنموي حافز على الإعمار الفلاحي ، وليس من مقاصده تركيز الثروة في يد شخص أو فئة ، مثلما كان ذلك يتم في نظام الإقطاع

---

(١) الْمَاءُ العِدُّ : الدَّائِمُ الَّذِي لَهُ مَادَّةٌ لَا انْقِطَاعَ لَهَا مِثْلَ مَاءِ الْعَيْنِ وَمَاءِ الْبِئْرِ ./ ابن منظور : لسان العرب ج٣ص٢٨٥ .

(٢) النسائي : السنن الكبرى ٢٣ – كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ـ الْإِقْطَاعُ ـ رقم ٥٧٣٥ ج٥ ص٣٢٧ .

(٣) د/ محمد عيد محمود الصاحب : النهج الإسلامي في حماية البيئة ص٤٧٣ ـ ٤٧٧ .

الأوروبي الذي ملك بعض الأفراد أراضي شاسعة ، وجعل كل من عليها من الناس أقنانـًا وعبيداً لمالكي الأرض .

ثالثاً : استثمار الأرض بالمزارعة والمساقاة ، والمناصبة (النظام التعاوني الفلاحي) :

في أحيان كثيرة قد توجد لدى الأفراد رغبة أكيدة في الانخراط في أي عمل استصلاحي يتم فيه غرس الأشجار أو توسيع المساحات الزراعية ، لكن هذه الرغبة قد يحول دون تحقيقها عدم امتلاك الأرض الصالحة للغرس ، أو عدم امتلاك الأموال أو القدرة البدنية التي يتم بها الاستصلاح .

وقد تجاوز الإسلام كل هذه العوائق المادية التي كان بالإمكان أن تستبقي الأرض جرداء وتحول دون انتشار الغطاء النباتي ، وذلك حينما شرع صوراً من الاستثمار والتعاون والاشتراك وفق شروط تمنع الظلم والاستغلال ، وتحقق الربح للأطراف المشتركة فيها .

وصور هذه الشراكات والتعاونيات كثيرة ، وهي تختلف في أسمائها وعناوينها بحسب موضوع الاشتراك فيها ، ونسبة المساهمة فيها ، ويمكن الحديث في هذا الحيز عن عقود منها :

١. عقد المساقاة .

٢. عقد المزارعة .

٣. عقد المناصبة .

(١) : عقد المساقاة[١].

ويسمى عقد معاملة :هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره.

وقال بمشروعية المساقاة جمهور الفقهاء(أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٢] **، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة)** : بشروط، استدلالاً بمعاملة النبي ـ صلّى الله عليه وسلم ـ أهل خيبر [٣] .

---

(١) أولاً : تعريف المساقاة:

الْمُسَاقَاةُ لغة : أَنْ يَسْتَعْمِلَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي نَخِيلٍ أَوْ كُرُومٍ لِيَقُومَ بِإِصْلَاحِهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ مِمَّا تُغِلُّهُ. / الرازي :مختار الصحاح ص ١٥٠.

المساقاة اصطلاحـًا: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره ./ الجرجاني : التعريفات ص٢١٢ .

المساقاة شرعـًا: هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما. أو هي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج. وبعبارة أخرى: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره.

وهي عند الشافعية: أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب فقط، ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما./ الزيلعي : تبيين الحقائق ج٥ ص٢٨٤ ،الكاساني : البدائع ج٦ ص١٨٥ ، ابن عابدين : الدر المختار ج٦ ص٢٨٥ ، ابن جزي : القوانين الفقهية ص ١٨٤ ، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٣ ص٤٢٠ ، البهوتي : كشاف القناع ج٣ ص٥٣٢ .

(٢) وقال أبو حنيفة وزفر : المساقاة بجزء من الثمر باطلة، لأنها استئجار ببعض الخارج، وهو منهي عنه ، لما روي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، وَأَنْفَعُ، قَالَ: قُلْنَا وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا بِرُبُعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى» . / سنن أبي داود ـ ٢٢- كِتَاب الْبُيُوعِ ـ بَابٌ فِي الْمُزَارَعَةِ بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ ـ رقم ٣٣٩٥ ج٣ ص٢٥٩ ، ٢٦٠. قال الشيخ الألباني : صحيح .

(٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختارج٦ ص٢٨٥ ، ابن رشد :المقدمات الممهدات ج٢ ص٥٤٧ ، العمراني : البيان ج٧ ص٢٥١ ، الماوردي : الحاوي الكبير ج٧ ص٣٥٧ ، البهوتي : كشاف القناع ج٣ ص٥٣٢ .

واستدلوا على قولهم بالسنة ، والمعقول :

أولاً : السنة :

بما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**»[1] .

ثانيا: المعقول :

شرعت المساقاة لحاجة الناس إليها؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها، أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج الأول للعامل، ويحتاج العامل للعمل.

والفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين، لعمل النبي ـ صلّى الله عليه وسلم ـ وأزواجه ، والخلفاء الراشدين ، وأهل المدينة، وإجماع الصحابة على إباحة المساقاة[2].

وقال ابن جُزَي: المساقاة جائزة مستثناة من أصلين ممنوعين، وهما الإجارة المجهولة، وبيع ما لم يخلق[3] .

وقد قصدت الشريعة به إلى تحقيق تنمية الغطاء النباتي ، وإلى توفير الغذاء فتسامحت فيه ، وإلا فإن الأصل فيه أن يكون ممنوعا ، لأنه تعاقد على إجارة مجهولة، وفيه بيع ما ليس موجوداً بعد ، وقد رخص الإسلام في هذا العقد ، لأن فيه تيسيراً على

---

(١) صحيح مسلم ١ – بَابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ ـرقم ١ – (١٥٥١) ج٣ ص١١٨٦ .

(٢) تكملة الفتح ج٩ ص٤٧٨ وما بعدها ، الخطيب الشربيني ج٣ ص٤٢٠ وما بعدها ، ابن قدامة : المغني ج٥ ص٢٩٠ .

(٣) ابن جزي المالكي : القوانين الفقهية ص ١٨٤ ،ابن رشد : بداية المجتهد ج٤ ص٢٨.

الناس وتمكينـًا لهم من الاعتناء بالأشجار[1].

(٢) : عقد المزارعة [2]:

ويسمى عقد مخابرة مِنَ الْخَبَارِ وهو الأرض اللينة .

فالمزارعة عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض، وآخر يعمل في استثمارها، فيسلم صاحب الأرض أرضه لمن يزرعها ويتعهد الزرع ويرعاه حتى يثمر ، على أن يكون المحصول مشتركـًا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها [3].

وقال بمشروعية المرازعة جمهور الفقهاء(صاحبا أبي حنيفة – أبو يوسف

---

(١) ابن رشد : المقدمات الممهدات ج٢ ص٥٤٧ .

(٢) تعريف المزارعة:

المزارعة لغة: بضم الميم مفاعلة من زارع: التعامل من الغير بالزرع.* دفع الارض إلى من يزرعها، على أن يكون الزرع بينهما . / محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي : معجم لغة الفقهاء ص ٤٢٣ .

وشرعـًا:

عرفها الحنفية: بأنها عقد على الزرع ببعض الخارج ./ الزيلعي : تبيين الحقائق ج٥ ص٢٧٨ ،ابن عابدين : الدر المختار ج٦ ص٢٧٤ .

وعرفها المالكية: بأنها الشركة في الزرع . / الشرح الكبير ج٣ ص٣٧٢ ، ابن جزي : القوانين الفقهية ص ١٨٥ .

وعرفها الحنابلة بأنها: دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما ./ ابن قدامة : المغني ج٥ ص٣٠٩.

وتسمى أيضـًا المخابرة (من الخَبار: وهي الأرض اللينة)، والمحاقلة، ويسميها أهل العراق: القَراح.

ووصف الشافعية المخابرة بأنها: عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل. والمزارعة: هي المخابرة، ولكن البذر فيها يكون من المالك . / الخطيب الشربيني :مغني المحتاج ج٣ ص٤٢٢وما بعدها .

والخلاصة: المزارعة عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض، وآخر يعمل في استثمارها، على أن يكون المحصول مشتركـًا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ ص٣٧٢ ، د/ وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ج٦ ص ٤٦٨٣

ومحمد[1]، ومالك وأحمد وداود الظاهري)[2] ، واستدلوا على قولهم بالسنة والمعقول :

---

(١) اشترط الصاحبان من الحنفية في المزارعة شرائط: في العاقد، وفي الزرع والمزروع، وفي الخارج من الزرع، وفي الأرض المزروعة، وفي محل العقد، وفي آلة الزراعة، وفي مدة المزارعة ./ البدائع ج٦ ص١٧٦ ، تبيين الحقائق ج٥ ص٢٧٩ .

(٢) الزيلعي : تبيين الحقائق ج٥ ص٢٧٩ ، ابن عابدين : الدر المختار ج٦ ص٢٧٤ ،الدردير : الشرح الكبير ج٣ ص٣٧٢ ، ابن جزي : القوانين الفقهية ص ١٨٥ ، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٣ ص٤٢٢ ، الشيرازي : المهذب ج٢ ص ٢٤١ ، ابن قدامة : المغني ج٥ ص٣٠٩.

وقال أبو حنيفة وزفر : بعدم مشروعية المزارعة، وقالا: هي فاسدة، وبعبارة أخرى: المزارعة بالثلث والربع في رأيهما باطلة . / العناية بهامش تكملة الفتح ج٩ ص ٤٦٢، وتقييدهم بالثلث والربع باعتبار العادة في ذلك، ولتقرير محل النزاع، إذ لو لم يعين المقدار فسدت اتفاقاً .

وكذلك لم يجز الشافعي المزارعة، وإنما تجوز عند الشافعية فقط تبعاً للمساقاة للحاجة، فلو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل، وعسر إفراد النخل بالسقي، والبياض بالعمارة: وهي الزراعة لانتفاع النخل بسقي الأرض وتقليبها.

والأصح أنه يشترط: ألا يفصل العاقدان بين العقدين وإنما يؤتى بهما على الاتصال، وألا يقدم المزارعة على المساقاة، لأنها تابعة، والتابع لا يقدم على متبوعه. ولا تجوز المخابرة عند الشافعية تبعاً للمساقاة، لعدم ورود مشروعيتها . / مغني المحتاج ج٣ ص٤٢٢ وما بعدها ، المهذب ج٢ ص ٢٤١ .

واستدل أبو حنيفة وزفر والشافعي على عدم مشروعية المزارعة بالسنة : بما روي عَنْ جَابِرٍ ـ رضي الله عنه ـ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ» (صحيح مسلم ٢١ - كِتَابُ الْبُيُوعِ ١٧ - بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ ـ رقم ٩٣ - (١٥٣٦) ج٣ ص١١٧٧) ، وهي المزارعة. ولأن أجر المزارع: وهو مما تخرجه الأرض إما معدوم لعدم وجوده عند العقد، أو مجهول لجهالة مقدار ما تخرجه الأرض، وقد لا تخرج شيئاً، وكل من الجهالة وانعدام محل العقد مفسد عقد الإجارة.

وأما معاملة النبي صلّى الله عليه وسلم أهل خيبر، فكان خراج مقاسمة (وخراج مقاسمة: وهو فرض مقدار نسبة محددة من غلة الأرض كالنصف مثلاً (تبيين الحقائق ج٥ ص٢٧٨) كثلث أو ربع غلة الأرض، بطريق المن والصلح، وهو جائز.

أولاً : السنة :

بما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**»(١).

ثانيـًا : المعقول :

أن المزارعة عقد شركة بين المال والعمل، فتجوز كالمضاربة، لدفع الحاجة، فصاحب المال قد لا يحسن الزراعة، والعامل يتقنها، فيتحقق بتعاونهما الخير والإنتاج والاستثمار.

والعمل والفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين، لحاجة الناس إليهم ولتعاملهم. وهذا هو الراجح ، وهي تشبه الشركة والإجارة، فهي مشاركة في الناتج بين صاحب الأرض والمزارع بنسبة متفق عليها كالنصف أو الثلث للمزارع ، وهي كالإجارة عن طريق المشاركة في استغلال الأرض، والأجرة فيها حصة معينة من المحصول.

لكنها تتميز عن الشركة بأن نصيب المالك فيها حصة من نفس المحصول الناتج من الأرض، وليس من صافي الأرباح ، وتتميز عن إيجار الأرض الزراعية بأن تكون الأجرة جزءاً من محصول الأرض المؤجرة كالربع أو الثلث أو النصف، فإن كانت الأجرة مقداراً معينـًا من المحصول كطن قمح أو أرز، فلا يكون العقد مزارعة، ولكنه إيجار عادي للأرض.

ومع هذا قال كثير من فقهاء الشافعية بمشروعية المزارعة استقلالاً، بدليل معاملة النبي صلّى الله عليه وسلم أهل خيبر، واعتبروا المخابرة في معنى المزارعة.

(١) صحيح مسلم ٢٢ كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ١ – بَابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ ـ رقم ١ (١٥٥١) ج٣ ص١١٨٦ .

وقد مثل وجود عقد المزارعة في الفقه الإسلامي تأسيساً للعمل التعاوني الفلاحي الذي مكن من إيجاد فرص العمل ، وساعد على توسيع المساحات المزروعة ، ولا زالت البلاد الإسلامية تأخذ بهذا العقد ، خصوصا في الحالات التي يكون فيها أصحاب الأرض غير قادرين على استغلالها ، كأن تكون الأرض لأيتام أو لأرامل أو لعاجزين بسبب التعويق الجسدي ، أو الزمانة وكبر السن ، ومن الأعراف الشائعة أن يسمى الشريك في العمل بقيمة النسبة التي يستحقها ، فيقال له رباع أو خماس أو غير ذلك[1].

(٣) : عقد المغارسة أو المناصبة :

المغارسة أو المناصبة : شركة زراعية يسلم فيها صاحب الأرض العارية أرضه إلى من يهيئها ويغرس فيها الأشجار ، أو يزرع فيها الحبوب والزراعات الفصلية ، على أن يكون الناتج بين الشريكين أو الشركاء بناء على اتفاق سابق[2].

وتسمى عند أهل الشام المناصبة، أو المشاطرة؛ لأن الشجيرة الغرسة تسمى عند العامة نصباً، أي منصوباً، ولأن الناتج يقسم بينهما مناصفة لكل واحد منهما الشطر.

حكم المغارسة :المغارسة المختلف فيها بين الفقهاء، هي التي يقسم فيها الشجر والأرض نصفين بين المالك والعامل، فمنعها الجمهور ، وأجازها المالكية بشروط[3].

---

(١) د/ مصطفى بن حمزة : الإسلام والبيئة ص٥٩ ، ٦٠ .

(٢) ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ج٦ ص٢٨٩، ٢٩٠ .

(٣) وتصح المغارسة (وهو أن يغرس العامل على أن يكون له نصيب من الشجر والثمر ومن الأرض) بخمسة شروط، وهي:

١ – أن يغرس العامل في الأرض أشجاراً ثابتة الأصول، دون الزرع والمقاثي والبقول.

٢ – أن تتفق أصناف الشجر، أو تتقارب، في مدة إطعامها (إثمارها) فإن اختلفت اختلافاً بيناً، لم يجز.

فإن كان الاشتراك فيها في الشجر فقط، فهي جائزة عند الحنفية والحنابلة، ولا تجوز عند المالكية، وممنوعة في الحالتين عند الشافعية، لعدم الحاجة إليها[1].

رابعاً : الترخيص بتأجير الأراضي الزراعية :

من أساليب التشجيع على تكثيف الغطاء النباتي : الترخيص بتأجير الأراضي الفلاحية لمدد طويلة .

إن الأصل في كراء الأراضي والدكاكين والمنازل أن يكون محدوداً بالمدد التي تمكن مكتريها من استغلال واسترجاع ما استثمره فيها .

وقد حدد بعض الحنفية والمالكية كراء الأرض في أربع سنوات ، وكراء الحوانيت والدور في سنة واحدة .

وقال الحنفية : لا تُزَادُ في الأوقاف على ثلاث سنين ، كيلا يدعي الْمُسْتَأْجِرُ مِلْكَهَا[2].

واتفق أهل العلم : (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أن اكتراء الأرض

---

٣ – ألا يكون أجلها إلى سنين كثيرة، فإن حدد لها أجل إلى ما فوق الإطعام (إنتاج الثمرة)، لم يجز، وإن كان دون الإطعام، جاز، وإن كان إلى الإطعام، فقولان.

٤ – أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر، فإن كان له حظه من أحدهما خاصة، لم يجز، إلا إن جعل له مع الشجر مواضعها على الأرض، دون سائر الأرض.

٥ – ألا تكون المغارسة في أرض محبسة (موقوفة) لأن المغارسة كالبيع . / القوانين الفقهية: ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

(١) ابن عابدين :الدر المختار ورد المحتار ج٦ ص٢٨٩، وما بعدها ، الزيلعي : تبيين الحقائق ج٥ ص٢٨٦ ،ابن جزي : القوانين الفقهية: ص ١٨٥ ، ١٨٦ ،الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٣ ص٤٢٣ وما بعدها ،ابن قدامة: المغني ج٥ ص٣١١ وما بعدها .

(٢) ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ج٧ ص٢٩٩ .

وقتا معلوما جائز إذا كان الكراء نقداً[1] ، واختلفوا في الكراء مما تنبته.

فقال جمهور الفقهاء : (أبو حنيفة وأصحابه والشافعية والصحيح عن الحنابلة) يجوز إجارة الأرض ببعض الخارج منها؛ لأنها منفعة مقصودة معهودة فيها، فكل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع ، سواء كان مما تنبته الأرض كالحبوب ، أو مما لا تنبته الكراء به جائز[2].

لما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، حدثني حنظلة بن قيس الأنصاريُّ ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ[3]، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ[4]، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ**

(١) وقال الحسن البصري، وطاووس: لا تجوز إجارة الأرض بحال، بعد أن وافق جمهور الفقهاء على جواز إجارة الدور والدكاكين.

(٢) بداماد أفندي :مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٢ ص٣٧٦ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ج٥ ص١١٤ ، ٣٧٦ ، السرخسي : المبسوط ج٢٣ ص١١ ـ ١٣ ، العمراني : البيان ج٧ ص٢٩٧ ،الحجاوي المقدسي : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٢ ص٢٧٤ ، ٢٨٧ ، المرداوي : الإنصاف ج٥ ص٢٨٧ ،٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ابن قدامة : المغني ج٥ ص٣١٨ ،٣٢٠ ، ابن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل ج١ ص ٤١٠ .

قال العمراني من فقهاء الشافعية : (يجوز إجارة الأرض للزراعة بكل ما جاز أن يكون ثمنًا في البيع، سواء كان مما تنبته الأرض كالحبوب، أو مما لا تنبته الأرض، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه)./ البيان في مذهب الإمام الشافعي ج٧ ص٢٩٧ .

(٣) الْمَاذِيَانَاتُ: جَمْعُ الْمَاذِيَانِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْ النَّهْرِ وَأَعْظَمُ مِنْ الْجَدْوَلِ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَقِيلَ مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّيْلِ ثُمَّ يُسْقَى مِنْهُ الْأَرْضُ./ برهان الدين الخوارزمي : المغرب في ترتيب المعرب ص ٤٣٨ الناشر: دار الكتاب العربي ـ بدون طبعة وبدون تاريخ .

(٤) جَدْوَل [مفرد]: ج جداوِلُ: مجرى صغير متفرّع من نهر، أو يُشَقّ في الأرض للسَّقي "./ أحمد مختار :معجم اللغة العربية المعاصرة ج١ ص٣٥٣ .

يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ»[1].

ولأنه عوض معلوم مضمون ، لا يتخذ وسيلة إلى الربا ، فجازت إجارتها به كالأثمان.

وقال مالك: لا تجوز إجارة الأرض بما تنبته من الحبوب، كالحنطة، والشعير، والذرة[2].

وحُجَّةُ مالك :

١. ما روي عن حنظلة بن قيس ، أنه سأل رافع بن خديج ، عن كراء الأرض ، فقال: " **نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: أَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ** "[3].

٢. وعن سليمان بن يسار ، أن رافع بن خديج ، قال : كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ

---

(١) صحيح مسلم ـ٢١ – كِتَابُ الْبُيُوعِ ـ ١٩ – بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ـ رقم ١١٦ – (١٥٤٧) ج٣ ص١١٨٣ .

(٢) ابن رشد : بداية المجتهد ج ٤ ص٦ ، ابن رشد : البيان والتحصيل ج٩ ص٢٣ ، ابن رشد :المقدمات الممهدات ج٢ ص٢٢٤، القرافي: الذخيرة ج٥ ص٣٩١ ،ابن الحاج : المدخل ج٤ ص٧ .

قال ابن عبد البر من فقهاء المالكية : (لا يجوز كراء الأرض عند مالك وجمهور أصحابه مما تنبت تلك الأرض أو غيرها طعاما كان أو غيره مثل العصفر والزعفران والقطن والكتان ولا بشيء من الطعام والآدام وسواء كان ذلك مما تنبته أو لا تنبته ويجوز كراؤها عندهم بكل ما ينبته الله فيها من الجواهر وغيرها مما لا صنع فيه لآدمي نحو الذهب والفضة والرصاص والقصدير والحديد والنحاس والكحل والزرنيخ والحطب والشجر الذي ليس بمثمر والقصب والخشب) ./ الكافي في فقه أهل المدينة ج٢ ص٧٥٩ .

(٣) سنن أبي داود ٢٢ – كِتَاب الْبُيُوعِ ـ بَابٌ فِي الْمُزَارَعَةِ ـ رقم ٣٣٩٣ ج٣ ص٢٥٨ ، ٢٥٩. قال الشيخ الألباني : صحيح

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، وَأَنْفَعُ، قَالَ: قُلْنَا وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا بِرُبُعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى**»[1] .

وقال جمهور الفقهاء بوجوب تعيين الأرض وبيان قدرها، ولم يشترط المالكية الرؤية.

واتفق الفقهاء : على جواز إيجار الأرض للزراعة لمدة معلومة كسنة ونحوها، ولو إلى عشر سنين أو أكثر، اتفاقا.

وقال الحنفية: إذا كانت الأرض موقوفة فأجرها المتولي إلى مدة طويلة، فإن كان السعر بحاله لم يزد ولم ينقص، فإنه يجوز، إلا إذا كان الواقف شرط ألا يؤجرها أكثر من سنة، فإنه لا يجوز مخالفة شرط الواقف، إلا إذا كان إيجارها لأكثر من سنة أنفع للوقف.

وقال المالكية :يجوز كراؤها بالنقد ولو لأربعين سنة .

وقال الشافعية: تصح إجارة الأرض لمائة سنة أو أكثر، ولو وقفا؛ لأن عقد الإجارة على العين يصح مدة تبقى فيها العين إليها.

وفي قول عندهم: لا تزاد على ثلاثين سنة؛ لأن الغالب تغير الأشياء بعدها. وفي قول عندهم أيضا: لا يزاد على سنة؛ لأن الحاجة تندفع بها [2].

---

(١) سنن أبي داود ٢٢ – كِتَاب الْبُيُوعِ ـ بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ ـ رقم ٣٣٩٥ ج٣ ص٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٢) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية ج٤ ص٤٣٩ ، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ج٤ ص٤٥ ، ٤٦ ،ابن عاصم : شرح التوزري على تحفة الأحكام ج٣ ص١٥٠ ط تونسية ١٣٣٩، الرملي : نهاية المحتاج ج٥ ص٣٠٥ ، البهوتي : كشاف القناع ج٤ ص٥ وما بعدها .

وقد أثبت الفقه لمكتري الأراضي حقوقا ناشئة عن عقد الكراء تساعد على بذل الاستثمارات الكثيرة من أجل غرسها .

ومن تلك الحقوق حق الحكر[1] وحق الجَدَك[2] ، وهذه حقوق مترتبة على استصلاح الأرض ومع ذلك فإنها تحتاج إلى إذن من الدولة إذا تعلق بأراضي الدولة أو الأوقاف[3].

خامساً: حماية الشريعة الإسلامية للأرض بالعمارة:

إن الله سبحانه استخلف البشر في الأرض بقصد عمارة الكون وإنمائه واستغلال كنوزه وثرواته، والناس في ذلك شركاء، والمسلمون ينفذون أمر الله ومقاصده، قال الله تعالى ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾[4] ، والاستعمار: معناه التمكين والتسلط، كما هو واضح من قوله سبحانه: ﴿ **وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ**﴾[5] ، وقوله عز شأنه ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[6] ، وقوله تعالى :﴿ **وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**

(١) الحكر : الاستحكار عقد إجارة يقصد بها استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما ./ ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ج٦ ص٣٢ .

(٢) الجدك : ما يتصل بالعين ، سواء كان اتصال قرار أم لا ، فالمتصل اتصال قرار ما وضع لا لينفصل كالبناء ، والمتصل بالعين لا على وجه القرار كالفناجين بالنسبة للقهوة ، والمقشة والفوطة بالنسبة للحمام ، والشونة بالنسبة للفرن ./ ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ج٤ص٥٢٣..

(٣) ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ج٦ ص٢٩ وما بعدها ، الشيخ / محمد عليش : فتح العلي المالك ج٢ ص٢٤٣ دار الفكر ، د/ مصطفى بن حمزة الإسلام والبيئة ص ٥٩ ـ ٦١ .

(٤) سورة هود ، من الآية : ٦١ .

(٥) سورة الأعراف ، من الآية : ١٠ .

(٦) سورة البقرة ، من الآية : ٢٩ .

مِنْهُ﴾[1]، وقوله تعالى : ﴿ **الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى** ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾[3] ، واللام في (لكم) تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين، أي أن ذلك مختص بكم، مما يدل على أن الانتفاع بجميع مخلوقات الأرض، وما فيها من خيرات مأذون فيه، بل مطلوب شرعـًا.

واعتبر الفقهاء تعلم أصول الحراثة والزراعة ونحوها مما تتم به المعايش التي بها قوام الدين والدنيا من فروض الكفاية[4] ، لأن كل فرد من الأفراد عاجز عن القيام بكل ما يحتاج إليه ، وخصصوا بابـًا معينـًا للكلام عن (إحياء الموات) أو بتعبيرنا (استصلاح الأراضي المتروكة) كما فصلوا في بحث (الزكاة) أحكام المعادن الجامدة والسائلة والركاز، ووضع الإمام أبو يوسف كتابه (الخراج) لهارون الرشيد أبان فيه كيفية استثمار الأرض ، وطرق الري من الأنهار الكبرى ، وموارد بيت المال من خراج ونحوه[5] .

وحض الإسلام عمومـًا على الضرب في الأرض (أي السفر التجاري) والسعي الحثيث في مناكبها، والتنقيب عن موارد الرزق في البر والبحر، والإنشاء والتعمير وتوفير أسباب المعيشة والتنافس المشروع في كسبها، والتسابق في الخيرات كلها دنيوية أم

---

(١) سورة الجاثية ، من الآية : ١٣ .

(٢) سورة طه ، الآية : ٥٣ .

(٣) سورة الملك ، الآية : ١٥ .

(٤) ابن عابدين : رد المحتار ج١ ص ٤٠ ، ،الدردير : الشرح الكبير ج٢ ص١٧٤ .

(٥) انظر فيه مثلاً: ص ٣٤ وما بعدها. طبعة جديدة مضبوطة – محققة ومفهرسة ـ الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث ـ حقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد .

أخروية؛ لأن معنى استخلاف الله للبشر وخلافتهم عن الله في الأرض يتطلب إطاعة المستخلف إطاعة كاملة، ولأن السيطرة على الأرض بتمكين الله للبشر تقتضي استغلال كل أوجه الخير فيها من استنبات الزرع، وإحياء الضرع، وتشجير الأشجار، واستخراج المعادن والزيوت، واستثمار المناجم والمحاجر وإقامة المساكن والمصانع والقرى والمدن حتى يعرف بكل ذلك ونحوه عظمة الله وقدرته ، لأنه هو مانح الحياة لكل الموجودات.

لذا فإن عمارة الأرض واستغلالها يتقيدان في الإسلام بإطاعة الله والاهتداء بهديه والامتناع عما نهى عنه، والاعتقاد بأن الناس جميعـًا شركاء في منتجات الطبيعة المباحة، فكان لا بد لهم من التراحم والتعاون في العمل والإنتاج (العطاء) بدون تخصيص، أو تمييز البشر في الجنس أو اللون أو العنصر بل والدين أيضـًا.

ومن ثم فليس في الإسلام مجال للحقد أو الاستئثار أو الاستعمار بالمعنى الشائع اليوم، أو حجر الآخرين عن الانتفاع الحر بالأرض، لأن البشر هم خلق الله، وأحب خلق الله إلى الله أنفعهم لخلقه[1] ، فلا معنى لاستغلال جنس من الأجناس، أو بلد من البلدان لجنس آخر أو بلد آخر، قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ**﴾[2] ، وقال تعالى: ﴿ **أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ** ﴾[3] ، لقد وضح القرآن الكريم أن الإنسان يقع على عاتقه مسؤولية

(١) قال عليه الصلاة والسلام «الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللهِ، وَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ» ./ الطبراني : مكارم الأخلاق ـ رقم ٢١٠ ص٣٨٧ ، وهو ضعيف.

(٢) سورة الروم ، الآية : ٢٠

(٣) سورة يس ، الآية : ٦٠ .

استثمار الطبيعة ، وحمايتها ، والعناية بها ، وصيانة عناصر الحياة فيها ، وذلك من خلال المكانة التي بوأه الله إياها ، وهي خلافته في أرضه ، فالله تعالى أوجب على الإنسان أن يقوم بعمارة الأرض واستصلاحها واستثمار مواردها ، وحق الاستثمار والانتفاع والتسخير الذي شرعه الله للإنسان ، يتضمن بالضرورة الالتزام بالمحافظة على كل الموارد الطبيعية كما وكيفا ، ويتضمن كذلك عدم إفساد البيئة بإخراجها عن طبيعتها الملائمة للحياة ، أو استثمار تلك الموارد والانتفاع بها بطريقة ضارة للمحيط الذي يحيا فيه الإنسان ، وغيره من الكائنات[1].

ونص قانون حماية البيئة في مصر رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م على حماية الأرض من المواد والنفايات الخطرة بما يلي :

(مادة ٢٩) يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره . ويصدر الوزراء – كل في نطاق اختصاصه – بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولا بالمواد والنفايات الخطرة المشار إليها في الفقرة الأولي من هذه المادة .

(**مادة ٣٠**) تخضع إدارة النفايات الخطرة للقواعد والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠ وتحدد اللائحة المذكورة الجهة المختصة بوضع جداول للنفايات الخطرة التي تخضع لأحكامه وذلك بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة .

(**مادة ٣١**) يحظر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص

(١) أحمد عبد الوهاب عبد الجواد : المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة ص ٣٢ ، ٣٣ .

من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقا للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويحدد وزير الإسكان بعد أخذ رأى وزارتي الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة .

(**مادة ٣٢**) يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضي جمهورية مصر العربية. ويحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة فى البحر الإقليمي أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

عقوبة من خالف هذه المواد :

(**مادة ٨٥**) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تزيد علي عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٣٠ ، ٣١ ،٣٣ ٠

(**مادة ٨٨**) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات و غرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد علي أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٩) ، (٣٢) ، (٤٧) من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (٣٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة علي نفقته الخاصة.

المبحث الخامس
حماية الشريعة الإسلامية للحيوان

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أهمية الحيوانات في الكون .

المطلب الثاني : حماية الشريعة الإسلامية للحيوانات .

المطلب الثالث : فقه التعامل مع الحيوانات .

المطلب الأول
أهمية الحيوانات في الكون

سخر الله تعالى للإنسان ما في البر والبحر ، وجعل كل شيء منقاداً له فيما يصلح حياته وشأنه ، وأقام ذلك كله على نظام متوازن دقيق ، حتى تكون الحياة هانئة ، بحيث إذا اختل هذا التوازن ، ظهر الفساد في الحياة ، ولم تعد البيئة صالحة للعيش بصورة طيبة كريمة .

وأوكل الله للإنسان أمر تنظيم حياته ، وتنظيم علاقاته مع الكائنات الحية الأخرى، وفق تشريعات سنّها له ، من أجل أن يستقيم حاله ، ويصلح أمره في معيشته ، وفي ظروفه وأحواله كلها ، والحيوان كونه جزءاً من نظام الحياة على الأرض ، جعل الله فيه فوائد للإنسان في جوانب كثيرة ، مثل الأكل ، والشرب ، واللبس ، والتنقل ، هذا إلى جانب الجمال ، الذي أراد الله أن يكون حاضراً على الأرض ، بوجود الحيوان ، وذلك من أجل إنعاش دورة الحياة ، وإيجاد التكامل في عناصرها[1].

والحيوان هو كل ذي رُوح غير ناطق ، يستوي فيه الواحد والجمع ، والذكر

(١) عبد اللطيف عاشور: موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي ص١٢ ـ الناشر: القاهرة .

والأنثى.

ولقد خَلقه الله تعالى ، وجعله أنواعـًا شتى ، منه الذي يطير في الهواء ، ومنه الذي لا يعيش إلا في البرّ ، ومنه ما يعيش في البحر ، وفيه منافع جمّة للإنسان ، والقرآن الكريم يرشدنا إلى أن هذه المخلوقات لها وظائف جمالية وتزينية ، بالإضافة إلى وظائفها الأخرى ، وبما أن راحة النفس مطلب ديني ينبغي توفير أسبابه والمحافظة عليه، فقد جعل الله في المخلوقات ما يثير البهجة والسرور في النفس حرصـًا على راحة الإنسان النفسية ، لما في ذلك من دفع له على العمل لأداء وظيفته .

والقرآن الكريم اشتمل على آيات كريمة ، توضح هذا المعنى ، وتجليه ، ومن هذه الآيات ، قوله تعالى : ﴿**وَمِنْ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا** ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ* وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[2].

وقوله تعالى ﴿ **وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ** ﴾[3] .

كما يذكر القرآن الكريم وظائف أخرى لهذه المخلوقات قد لا نعلمها ولا نحسها ، ولكن القرآن ينبهنا إليها وهي وظيفة العبودية لله وتسبيحه والسجود له ، قال تعالى

(١) سورة الأنعام ، من الآية : ١٤٢ .

(٢) سورة النحل ، الآيات : ٥ ــ ٨ .

(٣) سورة النحل ، الآية : ٦٦ .

﴿ أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ ﴾(١).

وقال سبحانه مبيّنا مجموعة من النعم المحببة للإنسان : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾(٢).

والإسلام يحرص على بقاء هذه الكائنات حية تتحرك نحو أداء وظائفها المنوطة بها ، لأنه يعتبرها أممًا كعالم الإنسان حيث يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾(٣).

والحيوانات في هذا الكون نعمة من نعم الله على هذا الإنسان ، ولها وظائف حيوية وجمالية تزينية ، وأوجب علينا المحافظة عليها وعدم إهدارها وتلويثها بما يضر بمصالح الناس وأقواتهم ، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية تبين لنا فوائد هذه الحيوانات وتحث على الرفق بها ورعايتها والعناية بها ، ومن هذه الفوائد :

١ ـ تدبر خلق الحيوان مدخل إلى تعزيز الإيمان :

يقول الله تعالى : ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾(٤) ، وهذه دعوة إلى نظر فكري يغوص في ما وراء المادة ، لأنها دعوة إلى نظر يتجه إلى البحث عن الكيف ، والبحث عن الكيف هو بحث عن أسرار الخلق ، وهو أيضا سؤال عن الغاية والماهية ،

---

(١) سورة الحج ، من الآية : ١٨ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٤ . .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ٢٨ .

(٤) سورة الغاشية ، الآية: ١٧.

وكل ذلك يتجاوز حدود النظر العادي ، لأن الله لم يقل : أفلا ينظرون إلى الإبل في ذواتها ، وإنما دعا إلى النظر في كيفية خلقها فقال : كيف خلقت ؟

وحينما ينظر الإنسان إلى كيفية خلق الإبل ، فإنه يفتح عينيه على كيفيات كثيرة في أجسام الإبل ، فيرى كيف أنها مصممة على هيئة تؤهلها لأن تعيش في عمق الصحراء ، فأرجلها تنتهي بأخفاف هي شبيهة بالوسائد التي تنتشر على الرمال ولا تغوص فيها وهي تمتص أثر اهتزاز جسم الجمل ، فلا يتسلل إلى جسم الإنسان الراكب عليه ، فتكون بذلك شبيهة بنوابض السيارات المصممة للسير على رمال الصحراء ، ويرى المتأمل أن أجسام الإبل تستبطن خزانات للماء تشبه خزانات السيارات التي تقطع مسافات بعيدة لا تجد فيها مكانـًا للتزود بالماء أو الوقود ، وبهذا كان الجمل صبوراً على احتمال العطش، وحينما يتأمل الإنسان أجسام الإبل ، فإنه يرى كيف أنها كسيت وبراً تقاوم به برد ليل الصحراء القارس ، ويرى كذلك ما خصها الله به من قدرة على تعرف الطريق ، وعلى شم الرطوبة المنبئة عن وجود الماء ، ويرى غير ذلك من الأسرار التي تلغي احتمال العبث أو الصدفة في الخلق .

وفي معرض توجيه القرآن فكر الإنسان إلى عالم آخر هو عالم الطير ، يقول الله تعالى : ﴿ **أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَانُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ** ﴾[1].

وفي عالم الطير أسرار من الخلق ، وقد أشار القرآن إلى أن الطيور السابحة في جو السماء تصف أجنحتها ثم تقبضها إلى جسمها ، فتحدث بذلك الخفقان حركة الطيران،

(١) سورة الملك، الآية: ١٩ .

ويتحقق التوازن حين تفتح أجنحتها وتصفها ، مثلما يفعل المظليون إذا قفزوا من الطائرات ، وحركة القبض والصف تخولها وتتيحها دقة خلق أجسام الطيور ، فأجسامها ذات هيئة انسيابية تسمح لها باختراق الجو ، وريشها الأملس يساعدها على النفوذ في الهواء ، وخوافيها[1] وريشها يحققان لها التوازن ، وذيلها يحدد وجهة الطيران، وغددها تفرز مادة زيتية تمنحها البريق واللمعان ، وعظامها المجوفة تخفف وزنها ، وبهذا الخلق كانت الطيور قادرة على الطيران وعلى السبح الطويل في أجواء السماء ، لذلك قال الله تعالى : ﴿ **مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَانُ** ﴾[2].

٢ ــ التذكير بتعليم الحيوان الإنسان بعض أنواع السلوك :

من قبل أن تكون للإنسان قدرة على ترويض الحيوان وتدجينه[3] ، وتعليمه بعض أنواع السلوك ، فقد سبق أن كان الحيوان هو من علم الإنسان ، وقد ذكر القرآن أمثلة ، منها قصة ابني آدم لما قتل أحدهما أخاه ، ثم أعياه أن يخفي جثته ، فأراد الله تعليمه ، ولكن بوساطة من الطير ، فبعث الله غراباً بحث في الأرض وحفر فيها ، ثم دفن أخاه الغراب ، فقال الأخ القاتل عندما أدركته الحيرة ، واضطرب بين إحساسه بحميمية الإخوة التي تملي عليه الاحتفاظ بجسم أخيه ، وبين إرادة التخلص منه تفاديا لتعفنه وتحلله : ﴿ **فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَاوَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنْ النَّادِمِينَ** ﴾[4].

---

(١) الخَوافي مَا بَعْدَ الْمَنَاكِبِ./ ابن منظور : لسان العرب ج١٢ ص٤٦٩.

(٢) سورة الملك، من الآية: ١٩ .

(٣) دجَن الحيوانُ أوالطيرُ: أَلِفَ البيوتَ./ معجم اللغة العربية المعاصرةج١ ص٧٢٤ .

(٤) سورة المائدة ، الآية: ٣١.

وفي القرآن حديث آخر عن الخبر الذي حمله الهدهد إلى سليمان ، وقد أدى له إفادات قيمة ، وعبر تاريخ طويل ظل الإنسان يستفيد من سلوك الحيوان ويستمد منه دروسا في الدأب ومواصلة العمل ، وقد كاد الإحباط يدرك الإسكندر بعد إحدى غزواته ، لكنه لاحظ إصرار النمل على العمل ومعاودته الفعل ، فعزم على ألا تكون إرادته أقل من إرادة النمل ، فأعاد الكرة حتى حقق الانتصار ، وقد استفاد الإنسان من الطير فكرة الطيران ، فحاول أن يقلده لكنه أخفق مرات ، ثم اهتدى أخيراً إلى صناعة الطائرة استلهاماً من جسم الطائر بماله من أجنحة وذيل وهيكل انسيابي ليس فيه زوايا تعوق السبح في الهواء .

وتعلم الإنسان من سلوك النحل تنظيم الجماعة والانضباط ودقة صنع الخلايا ، ثم قلد الإنسان النحل فصنع شمعاً اصطناعياً استفاده من صنع النحل للشمع .

ولا زالت أجهزة الأمن والشرطة وأجهزة محاربة المخدرات تستفيد من خبرة الكلاب ، وتستعين بها في الكثير من أنشطتها .

وتعلم الإنسان من الحيوان دروساً في الوفاء ، والصداقة المتينة ، وظل الكلب رمزاً لهذه المعاني ، ولذلك سمت العرب أبناءها باسم كلب أو كلاب ، وكان اسم الكلب موحياً بالمعاني الجميلة حتى أصبح الإنسان الوفي يشبه به ، فيقول علي بن الجهم :

أنت كالكلب في حفظك للود وكالتيس في قراع الخطوب[1].

(١) ديوان على بن الجهم ص١١٧ منشورات دار الآفاق ، بيروت .

٣ ـ التذكير بإسهام الحيوان في النهضة التي حققها الإنسان :

لقد كانت مرافقة الحيوان للإنسان في عيشه عاملا حاسما في تطوير واقع الإنسان وترقيته ، وقد تساءلت بعض الدراسات الأنتروبولوجية عن أهم إنجاز كان له الأثر الأكبر في تطوير حياة الإنسان ، وقدمت أجوبة كثيرة ، من جملتها أن اختراع العجلة أو تمرير قنوات الصرف الصحي كان له الأثر الكبر في تطوير حياة الإنسان ، لكن الجواب الأهم والأجدر بالقبول هو أن تدجين الحيوان كان هو منطلق التمدن والتطور .

فحين دجن الإنسان الإبل وروض الخيل والبغال والحمير والثيران والفيلة ، فإنه قد خطا بذلك خطوة شاسعة على طريق التمدن وإنشاء الحضارة ، لأن هذه الحيوانات هي التي حملت الثقال ، وروجت التجارات ومكنت من تطوير الصناعات ، وقربت المسافات البعيدة ، وأعانت الإنسان على تحقيق الانتصارات العسكرية ، ومكنته من الوصول إلى جهات نائية استجلب منها تجاربها وخبراتها وأساليبها في العيش وفي السلوك الاجتماعي وطرائقها في الفلاحة والصناعة ، يقول الله تعالى عن هذه الحقيقة بالنسبة للأنعام : ﴿ **وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[1].

وحين اخترع الإنسان العجلة ، فإن ذلك لم يكن مفيداً لولا سبق وجود الحيوان الذي باستطاعته أن يسحب العجلة ويجر العربة ، ولم يزل الأمر كذلك حتى اخترعت المحركات فحلت محل الحيوان في أكثر أنشطته .

(١) سورة النحل ، الآيتان : ٧ ـ ٨ .

٤ ــ التذكير بتأثيث الحيوان لجمالية المجال :

في آيات كثيرة يقف القرآن على جانب الجمال في بعض الحيوانات التي ترافق حياة الإنسان يقول الله تعالى : ﴿ **وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ* وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ** ﴾[١] ، ويقول أيضاً :﴿ **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[٢] ، إن مرأى الجمال في الحيوان يستشعره ويقدره الذين يعايشون بعض الحيوانات ويغفل عنه غيرهم ، لذلك لفت القرآن النظر إليه ، وذكر القرآن أن سليمان عليه السلام كان يستمتع باستعراض الخيل ، فقال الله تعالى: ﴿**وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ * إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ * فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**﴾[٣].

والصافنات الجياد هي الخيل التي تقف على ثلاثة قوائم وعلى طرف حافرها الرابع ، وهي من أجود أنواع الخيل ، ووقفتها تلك فيها جمال وأناقة .

وقد أفاد القرآن أن التعليق بالجمال في الحيوان هو من فطرة الله في النفوس السوية جبل عليه الإنسان ، لكنه قد يشغل عنه بولعه الشديد بكل ما هو مادي وكثيف وقوى ، ومن ثم تنحرف فطرته ويفقد حاسة إدراك الجمال في الحيوان ، ويقول الله تعالى : ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**﴾[٤].

---

(١) سورة النحل ، الآيتان : ٥ ـ ٦.

(٢) سورة النحل ، الآية : ٨ .

(٣) سورة ص ، الآيات : ٣٠ ـ ٣٢ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ١٤ .

وأخذاً من حديث القرآن ووصفها بأنها زينة في قول الله تعالى :﴿ **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[1] ، فقد ذهب أبو حنيفة ومالك إلى القول بكراهية أكل لحمها[2] ، لأن القرآن اعتبر الجمال مزية فيها ، ولم يعتبر الأكل مزيتها مثلما اعتبره في الأنعام لما قال : ﴿ **وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**﴾[3].

ولعل هذا الاستنباط الذي رجح به أبو حنيفة ومالك كراهية أكل لحوم الخيل هو الذي وفر الخيل في العالم الإسلامي ، فظلت كثيرة ومتنوعة تستعمل في الركوب وفي الفروسية وفي القفز على الحواجز لرشاقتها وخفتها وذكائها وفي التجمل بها ، وهو ما ساعد على إقامة مواسم محلية ووطنية للخيل تستجلب خلفها نشاطاً اقتصاديا معتبراً .

وكغيرها من الشعوب التي التحمت حياتها بالحيوانات ، فقد اهتمت العرب بجانب الجمال المادي والمعنوي في الحيوانات ، فأعجبت برشاقتها وعدوها كما أعجبت بالجمال المعنوي فيها فاشتقت الخيلاء من مشية الخيل واشتقت الأنفة من أنف الجمل العالي ، وسميت أنواع من التصرف بأسماء بعض الحيوان فسمي التنازع على تحصيل المكاسب المادية تكالبا ، أخذاً من تقاتل الكلاب على الصيد[4].

٥ ــ أنها مصدر أساسي لغذاء الإنسان وطعامه ، قال تعالى :﴿ **وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا**

---

(١) سورة النحل ، الآية : ٨ .

(٢) ابن نجيم : البحر الرائق ج٨ ص٢٠٨ ، السرخسي : المبسوط ج١١ ص٢٣٣ ، أبو حفص : الغرة المنيفة في تحقيق بعض المسائل الإمام أبي حنيفة ص١٧٤ الطبعة الأولى ١٤٠٦ ه ١٩٨٦ م مؤسسة الكتب الثقافية ، ابن رشد : بداية المجتهد ج٣ ص٢٢ .

(٣) سورة النحل ، الآية : ٥ .

(٤) د/ مصطفى بن حمزة : الإسلام والبيئة ص٢٦ ـ ٢٩ .

رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴾[1] ، ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴾[2] ، ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾[3].

٦ ــ غذاؤها دواء للإنسان مثل عسل النحل ، قال تعالى :﴿ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[4].

٧ ــ استفادة الإنسان من جلودها وأشعارها وأصوافها وريشها في بناء البيوت وصناعة الملابس والأثاث والأمتعة ، قال تعالى :﴿ وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾[5].

٨ ــ إنها وسيلة للنقل والمواصلات ، وحمل الأثقال قال تعالى :﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[6].

٩ ــ أنها وسيلة للاستمتاع والزينة والتفكّر ، قال تعالى :﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَانُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ ﴾[7] ، ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[8].

---

(١) سورة يس ، الآية : ٧٢ .

(٢) سورة الواقعة ، الآية : ٢١.

(٣) سورة النحل ، الآية : ٦٦ .

(٤) سورة النحل ، الآية : ٦٩ .

(٥) سورة النحل ، الآية : ٨٠.

(٦) سورة النحل ، الآية : ٨ .

(٧) سورة الملك ، الآية :١٩.

(٨) سورة النحل ، الآيات : ٧ ـ ٨ .

وبسبب هذه الفوائد السابقة اهتم الإسلام بالحيوانات ، وعُنِي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالتوصية بالحيوان ، والرفق به ، وحمايته ، وجعل ذلك سببًا لثواب الله تعالى، إذ لمّا قِيل له عليه الصلاة والسلام : يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: « **فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْر**» (١).

المطلب الثاني
حماية الشريعة الإسلامية للحيوان

إن الإسلام قام بالمحافظة على الحيوان ، وعمل على حمايته ، ومنع من التعدي عليه ، وجعل له منهجًا في ذلك ، يتمثل في الآتي :

أولاً : الرفق بالحيوانات في المأكل والمشرب :

يقرر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مبدأ أن الانتفاع بالبهائم لابد أن يقابله بقدره عناية بها ، سواء أريدت للأكل أو للركوب فلا بد من المحافظة عليها صالحة ، عن سهل بن الْحَنْظَلِيَّةِ، قالَ: مَرَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـــ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً**»(٢).

وحتى الحيوانات الأليفة أوجب سقيها ، وإطعامها ، أو إطلاقها ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـــ ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، قَالَ: «**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»(٣) ، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه ـــ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـــ قال : « **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ**

---

(١) صحيح البخاري ـ ٤٢ – كِتَاب المُسَاقَاةِ ـــ بَابُ فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ ـ رقم ٢٣٦٣ ج٣ ص١١١ .عن أبي هريرة.

(٢) سنن أبي داود ١٥ – كِتَاب الْجِهَادِ ـــ بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ ـ رقم ٢٥٤٨ ج٣ ص٢٣. قال الشيخ الألباني: صحيح .

(٣) صحيح البخاري ٥٩ – كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ ـ بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ، رقم ٣٣١٨ ج ٤ ص١٣٠ .

اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: « **فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»(١).

ثانيا : الرفق بالحيوانات في الركوب ، والحمل عليه :

من أهم وظائف الحيوان الركوب والحمل عليه ، لذا فقد فصل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحكام ذلك ، وبين ما ينبغي مراعاته في هذا الجانب ، ومما ورد في ذلك :

١ – عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ**(٢)، **فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ**(٣)، **فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ**(٤)، **فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ**

---

(١) صحيح مسلم ٣٩ – كتاب السَّلَامِ ٤١ – بَابُ فَضْلِ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا ـ رقم ١٥٣ – (٢٢٤٤) ج٤ ص١٧٦١ .

(٢) الخصب: هو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب ./ ابن منظور : لسان العرب ج١ ص٣٥٥ .

(٣) السنة: هي القحط والجدب ./ لسان العرب ج٨ ص٣٥ ، ج١٣ ص٥٠١ .

ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها ، وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ، ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر ، لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت

(٤) وإذا عرستم: قال أهل اللغة التعريس النزول في أواخر الليل للنوم والراحة ، وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع وغيرها تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه ، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به ما يؤذيه فلينبغي أن يتباعد عن الطريق]./ شرح محمد فؤاد عبد الباقي ، هامش صحيح مسلم ج٣ ص١٥٢٦ ، عبد الرؤوف المناوي : التيسير بشرح الجامع الصغير ج١ ص١٠٣ الطبعة

بِاللَّيْلِ»[1].

وقد راعي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اثنين من الحقوق :

الأول : حق الإبل وغيرها من الأنعام التي يستخدمها الإنسان للتنقل .

والثاني : حق هوام الطريق التي ربما يؤذيها أثناء مروره .

ويؤكد أن الاستفادة من الحيوانات لابد وأن يقابلها حفظ لكامل حقوقها ، فلا يجوز غمطها لكونها بهائم .

٢ ــ أوجب عدم تكليفها ما لا تطيق من الحمولة ، أو من العمل ، أو سوقها سريعا مُجحِفـًا ، ونهى عن عدم اعتناء صاحب البهيمة ومالكها بغذائها وصحتها ، وأمره بأن يتقي الله فيها ، عن عبد الله بن جعفر، قال: أَرْدَفَنِي رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ خلفه ذات يوم، فأسر إلي حديثا لا أحدث به أحدا الناس، وكان أحب ما اسْتَتَرَ به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ــ لحاجته هدفا، أو حائش نخل، قال: فدخل حائطا لرجل من الأنصار فإذا جمل، فلما رأى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حَنَّ وَذَرَفَتْ عيناه، فأتاه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ــ فمسح ذِفْرَاهُ[2] ، فسكت، فقال: «**مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟**»، فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «**أَفَلَا تَتَّقِي اللهَ**

الثالثة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ــ الناشر: مكتبة الإمام الشافعي ،الرياض ، المباركفورى : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج٨ ص١٢٠الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

(١) صحيح مسلم ٣٣ – كِتَابُ الْإِمَارَةِ ٥٤ – بَابُ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ ــ رقم ١٧٨ – (١٩٢٦) ج٣ ص١٥٢٥ .

(٢) الذفري :العَظْمُ الشاخِصُ خَلْفَ الأُذُنِ ، والذفري من القَفا، هو الموضع الذي يَعْرَقُ من البعير خلف الأذن./ الفيروز آبادي :القاموس المحيط ص ٣٩٦ ، الجوهري : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج٢ص٦٦٣.

فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا؟، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ[1]»[2].

ثالثا : حماية الحيوان من الألم .

إن الآلام التي يمكن أن يلحقها الإنسان بالحيوان أكثر من أن تحصى وقد نهى الإسلام عنها كلها ، ومنها تسليط الجوع والعطش والتعب الشديد عليه ، وقد وجه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ـ إلى شيء منها ، فقال : «**لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ الدَّوَابِّ كَرَاسِيَّ لِأَحَادِيثِكُمْ، فَرُبَّ رَاكِبِ مَرْكُوبَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَأَطْوَعُ لِلَّهِ ، وَأَكْثَرُ ذِكْرًا**»[3].

والمراد باتخاذ ظهور الدواب كراسي هو إطالة الركوب عليها من غير مشي وعدم الاكتراث بما تعانيه من تعب ، لطول حملها لأناس يتلهون ويتسلون بتبادل الحديث بينهم وهم جالسون على ظهورها .

رابعًا : عدم إلحاق الأذى الحسي بالحيوانات .

أ ــ كالضرب والوسم في الوجه :عن جابر ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ــ مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ : «**أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟**»[4] ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ، واللعن لا يكون إلا على محرم .

---

(١) تدئبه : تتعبه من كثرة العمل واستمراره ./ عبد اللطيف عاشور: موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي ص١٣٩ ـ الناشر: القاهرة.

(٢) سنن أبي داود ١٥ – كِتَاب الْجِهَادِ ـ بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ ـ رقم ٢٥٤٩ ج٣ ص٢٣، قال الألباني : صحيح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ـ رقم ٢٥٩٦٥ ج٥ ص٢٦٧ .

(٤) سنن أبي داود ـ ١٥ كتاب الجهاد ــ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ ــ رقم ٢٥٦٤ ج٣ ص٢٦ ، ٢٧ . قال الألباني : صحيح .

ب ــ والتحريش بينها لتتقاتل ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ــ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ**»(١).

ج ــ والتمثيل بها ، عن سعيد بن جبير ، قال : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: **مَنْ فَعَلَ هَذَا؟** ، « **لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ**»(٢).

ويقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ناهيا عن تشويه خلقة الحيوان : « **مَنْ مَثَّلَ بِذِي الرُّوحِ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مَثَّلَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣) ، والمثلة هي تشويه جسم الحيوان أو الإنسان ، وقد كان تشويه جسم الحيوان يتم بصور عديدة ، وقد يكون ببتر جزء من جسمه أو بجَدع الأنف ، أو الأذن أو غيرهما ، وكان الناس في الجاهلية يفعلون ذلك ، ويعتبرونه نوعا من العبادة والتقرب إلى الآلهة ، وقد نهى الإسلام عن ذلك ، فقال الله تعالى عن ذلك : ﴿ **مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ** ﴾(٤).

وهذه أصناف من الإبل كان الناس يتصرفون في أجسامها فيشقون آذانها ويقطعون مشافرها تقربا إلى معبوداتهم ، فنهى القرآن عن ذلك .

---

(١) سنن أبي داود ــ ١٥ – كِتَاب الْجِهَادِ ـ بَابٌ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ ــ رقم ٢٥٦٢ ج٣ ص٢٦ ، قال الشيخ الألباني : ضعيف .

(٢) صحيح البخاري ٧٢ – كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ ـ رقم ٥٥١٥ ج٧ ص٩٤ .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ رقم ٥٩٥٦ ج١٠ ص١٧١ . عن ابن عمر .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ١٠٣ .

د ــ **ونهى عن صبر البهائم**[1] ، عن شعبة ، قال : سمعت هشام بن زيد بن أنس بن مالك ، قال : دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ**»[2].

هـ ــ **وتحريقها بالنار ، والتفريق بينها وبين ولدها** ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ: «**مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا**». وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: «**مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟**» قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ**» [3].

و ــ **وحبسها وتركها لتموت** ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ــ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، قال : «**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»[4].

---

(١) الصبر: قال العلماء صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمى ونحوه/ القاضي عياض : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ج٢ ص٣٨ دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث ، ابن فارس : مجمل اللغة ج١ ص٥٤٩ .

(٢) صحيح مسلم ٣٤ – كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ ١٢ – بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ ــ رقم ٥٨ – (١٩٥٦)ج٣ ص١٥٤٩ .

(٣) سنن أبي داود ١٥ – كِتَاب الْجِهَادِ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ ـ رقم ٢٦٧٥ ج٣ ص٥٥ قال الشيخ الألباني : صحيح.

(٤) صحيح البخاري ٥٩ – كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ ـ بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ ـ رقم ٣٣١٨ ج ٤ ص١٣٠ .

خامسـًا : عدم إلحاق الأذى المعنوي بالحيوانات ، كالشتم واللعن :

عن عمران بن حصين ، قال : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فَقَالَ: « **خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**»(١) قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ .

قال القاضي عياض : أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذه الناقة بما أمر ، من أخذ ما عليها وإعرائها من أداتها ، لأنها لعنتها صاحبتها لأمر أطلعه الله عليه فيها من لزوم اللعنة لها ، أو لمعاقبة صاحبتها ، لنهيه قبل اللعن ، فإن كان هذا وجهه ففيه العقاب في المال ليزجر غيرها عن ذلك(٢).

بل إنه ـ صلى الله عليه وسلم ــ دعا إلى المحافظة على نوع الحيوانات ، وتنوّعها ، لِما لِكل منها من وظائف ، يكمل بعضها بعضـًا ، فإذا ما هُجِّنت أو انقرضت اختلّت البيئة ، ودخل الحرج والضّيق حياة الإنسان.

ولذلك نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن حَمْل الحمير على الأفراس ، طلبـًا للنسل مِن البغال ، كما قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ــ « **أَمَرَنَا .. ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ**»(٣).

---

(١) صحيح مسلم ٤٥ – كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ ٢٤ – بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا ـ رقم ٨٠ – (٢٥٩٥) ج٤ ص٢٠٠٤ .

(٢) القاضي عياض : إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ج٨ ص٣٢ ، فهد عبد الرحمن الحمودي : حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية ص١٦٧ .

(٣) سنن أبي داود ـ ٢ – كِتَاب الصَّلَاةِ بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ــ رقم ٨٠٨ ج١ ص٢١٤ .قال الشيخ الألباني : صحيح .

وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال : أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَغْلَةٌ، فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ لَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ، قَالَ رَسُولُ ـ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «**إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**»(١)(٢).

سادسًا : منع العمل المخالف لفطرة المخلوقات ، مع الحيوان .

عن عكرمة ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ**» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: «**مَا أُرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ**»(٣).

وبذلك نجد سبق القانون الإسلامي بأكثر من أربعة عشر قرنًا على ما صدر عام ١٩٩١ م بسويسرا حول تحقيق الضمانات المطلوبة للرأفة بالحيوان ، وتجنب إلحاق القسوة به أثناء التجارب ، فقد شملت القوانين الإسلامية تحريم التمثيل بالحيوان أو وسمه في الوجه ، ومنع وتحريم ضرب الحيوان ، أو تجويعه ، أو إعطاشه ، وكذلك منع نزع أولاد وأفراخ الحيوانات والطيور منها وفجيعتها بذلك ، وغيرها من القوانين التي تلبي الضرورات الملحة للحيوان .

---

(١) سنن النسائي ٢٨ – كِتَابُ الْخَيْلِ ـ التَّشْدِيدُ فِي حَمْلِ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ ـ رقم ٣٥٨٠ ج٦ ص٢٢٤ . قال الشيخ الألباني : صحيح .

(٢) د/ محمد اليحياوي : الثقافة الإسلامية من مصادرها الأصيلة ص٢٢٧ ـ ٢٢٩ الطبعة الأولى١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م ـ دار النشر الدولي ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية ، د/ مصلح بن عبد الحي النجار : دراسات وبحوث في الثقافة الإسلامية ص ٣٤٣ ـ ٣٤٦ ، د/ محمد عيد محمود الصاحب: النهج الإسلامي في حماية البيئة ص٤٨٨ ـ ٤٩٥ .

(٣) سنن أبي داود ٣٧ – كِتَاب الْحُدُودِ ـ بَابٌ فِيمَنْ أَتَى بَهِيمَةً ـ رقم ٤٤٦٤ ج٤ ص١٥٩ . وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ. وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

ولا عجب إذا ما رأينا الإسلام يحرم أنواعا من التصرفات مع الحيوان ربما شاعت وانتشرت فى الدول التي تتشدق بحمل راية الرفق بالحيوان بينما تمارس فيها فنون لا تتم إلا بتعذيب الحيوان كمصارعة الثيران، وتهييج الديكة والكباش بعضها على بعض فى مباريات دموية يسعد برؤيتها أولئك الذين يؤسسون جمعيات للرفق بالحيوان!(١).

ويدخل في إطار المحافظة على مكونات البيئة الجميلة النهي عن قتل الطيور لغير الأكل(٢) ، عن يحيى بن سعيد ، أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام ، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ. فقال أبو بكر له وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: «**لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ. وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ**»(٣).

وظاهر النص السابق يدل على حرمة قتل الحيوان لغير مسوغ شرعي .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ :« **مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللهُ عَنْ قَتْلِهِ** ». قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ :« **أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا وَلاَ تَقْطَعَ رَأْسَهَا فَتَرْمِى بِهَا** »(٤).

إن قتل الطيور وإزهاق أرواحها لغير فائدة ومنع تكاثرها من شأنه أن يخل بالتوازن

(١) عبد اللطيف عاشور: موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي ص١٢ ـ الناشر: القاهرة .

(٢) ابن قدامة : المغني ج١٠ ص٥٠٦ .

(٣) موطأ مالك ٢١ – كِتَابُ الْجِهَادِ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ ــ رقم ١٠ ج٢ ص٤٤٧ .

(٤) البيهقي : السنن الكبرى ٥٧ – كتاب السير ٧٢– باب تَحْرِيمِ قَتْلِ مَا لَهُ رُوحٌ إِلاَّ بِأَنْ يُذْبَحَ فَيُؤْكَلَ ـ رقم ١٨٥٩٤ ج٩ ص٨٦ .

البيئي الذي أراده الله تعالى في هذا الكون ، ففي الصين تعرضت مزارع كثيرة إلى هجوم من قبل العصافير والطيور في أكل حبات الزرع (البذور) ممّا أثر في إنتاجهم فاستخدموا وسيلة قرع الطبول للقضاء على الطيور وعدم اقترابها من مزارعهم ، وفعلا هربت هذه الطيور باستثناء القليل منها ، وشاء الله أن تتعرض هذه المزارع إلى موجة من الجراد التي لا يمكن القضاء عليها إلا بالطيور ، فاضطروا إلى البحث عن الطيور حتى في السماء لجلبها إلى مزارعهم كي تنقذهم من حشرة الجراد ، وهذا دليل على أن كل شيء تم خلقه من الباري ـ عز وجل ـ بشكل موزون ، ولا يمكن العبث بالقياسات والمقادير التي خصصها الله لمخلوقاته[1] ، وصدق الله القائل ﴿ **وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ** ﴾[2] ، ﴿ **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** ﴾[3].[4].

إن هذا المستوى من حماية الحيوان لا نظير له في أي منظومة حمائية للحيوان ، لأن أكثر الأنظمة لا تزيد عن تعريض الإنسان للمساءلة القانونية الخفيفة في بعض الحالات، وقد لا تلتفت إلى الموضوع أصلا .

وبمقتضى الأحاديث السابقة ، فإن التعامل مع الحيوان يصبح سببا للقرب من الله ولنيل رضاه ، ولذلك شاع عند المسلمين تجنب الإضرار بالحيوان ، ووجدت في

---

(١) د/ محمد محمد الشلش : رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة ص١٧٦ وما أشار إليه من مراجع .

(٢) سورة الحجر ، الآية: ١٩ .

(٣) سورة القمر ، الآية: ٤٩ .

(٤) د/ محمد عيد محمود الصاحب: النهج الإسلامي في حماية البيئة ص٤٨٨ ـ ٤٩٥ .

المجتمعات الإسلامية أوقاف مخصصة لإطعام الطيور في أزمنة البرد الشديد ، ووجدت أوقاف أخرى يصرف رصيدها المالي على علاج الطيور المكسورة .

ونص قانون حماية البيئة في مصر رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م على حماية الحيوان با يلي :

(مادة ٢٨) (١) يحظر بأية طريقة القيام بأي من الأعمال الآتية :

أولا :صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والكائنات الحية المائية أو حيازتها أو نقلها أو تصديرها أو استيرادها أو الاتجار فيها حية أو ميتة كلها أو أجزائها أو مشتقاتها أو القيام بأعمال من شأنها تدمير الموائل الطبيعية لها أو تغيير خواصها الطبيعية او موائلها أو اتلاف أوكارها أو إعدام بيضها أو نتاجها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه الكائنات والمناطق التي تنطبق عليها أحكام الفقرة السابقة .

ثانيا : قطع أو إتلاف النباتات أو حيازتها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار فيها كلها أو أجزاء منها أو مشتقاتها أو منتجاتها، أو القيام بأعمال من شأنها تدمير موائلها الطبيعية أو تغيير الخواص الطبيعية لها أو لموائلها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه النباتات .

ثالثا : جمع أو حيازة أو نقل أو الاتجار بالحفريات بأنواعها الحيوانية أو النباتية أو تغيير معالمها أو تدمير التراكيب الجيولوجية أو الظواهر البيئية المميزة لها أو المساس بمستواها الجمالي بمناطق المحميات الطبيعية.

رابعا : الاتجار في جميع الكائنات الحية الحيوانية أو النباتية المهددة بالانقراض

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – الجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر فى ١ / ٣ / ٢٠٠٩

أو تربيتها أو استزراعها في غير موائلها دون الحصول على ترخيص من جهاز شئون البيئة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون انواع هذه الكائنات وشروط الترخيص.

ونص القانون على عقوبة من يخالف ذلك في المادة : (٨٤)[1]

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون بالحبس ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال يجب الحكم بمصادرة الطيور والحيوانات والكائنات الحية والنباتات والحفريات المضبوطة ، وكذلك الآلات والأسلحة والأدوات ووسائل النقل التي استخدمت فى ارتكاب الجريمة .

المطلب الثالث
فقه التعامل مع الحيوانات

للإسلام توجيهات كثيرة بخصوص التعامل مع الحيوان حفلت بها نصوص الكتاب والسنة ، وقد أطر الفقه الإسلامي تلك التوجيهات ضمن أحكام فقهية توزعتها مباحث الفقه الإسلامي وهي أحكام كثيرة تشكل في مجموعها منظومة فقهية موضوعها التعامل مع الحيوان .

وحين يرتقي التوجيه ليصير فقها ، فإن ذلك يضفي عليه صبغة دينية إلزامية كتلك التي يكتسيها أي حكم فقهي آخر ، ومن آثار هذه الصبغة أن يكون للحكم امتداد

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – الجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر فى ١ /٣/ ٢٠٠٩

ورسوخ في النفوس ، فتستجيب له بكل طواعية واختيار بعيداً عن الإكراه .

ومن أثر هذا الامتداد أن ينسجم الفكر مع السلوك ، وهذا على الخلاف مما يلاحظ من أن بعض المجتمعات قد تعج بجمعيات الرفق بالحيوان ، لكن هذا لم يمنعها من أن تمارس ألعابا تعذب فيها الحيوانات كألعاب التحريش بين الديكة والتيوس ومصارعة الثيران .

وسر التناقض في موقف المناداة بحماية الحيوان مع التلذذ والتسلي بتعذيبه هو أن قضية حماية الحيوان ليست مستندة إلى معتقد راسخ وإنما هي شعار غير متجذر ولا مكين في أعماق النفس .

ويتضمن الفقه الإسلامي أحكاما كثيرة للتعامل مع الحيوان ويمكن تصنيفها إلى مجموعتين :

مجموعة أحكام حافظة لوجود الحيوان– مجموعة أحكام محققة للرفق بالحيوان .

أ ــ مجموعة أحكام حافظة لوجود الحيوان :

ترد في توجيهات الإسلام أحكام كثيرة داعية إلى حفظ حياة الحيوان وإلى عدم الإجهاز عليه دون وجود داع يسوغ ذلك ومن هذه الأحكام :

١ ــ تميز الإسلام بجعل الحرم المكي أول محمية للحيوان في العالم .

من الأحكام التي أنشاها القرآن تخصيصه الحرم المكي بأن يكون أول محمية للحيوان البري يمتنع فيها الصيد ما دام المرء محرما بحج أو بعمرة ، يقول الله تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو**

انتِقَامٍ ﴾[1] ، ويقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم: « **إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**»، **فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ**[2]، **فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»**[3] ، وقد حرم الله الصيد الموجود في حرم مكة لمن كان محرما بحج أو بعمرة ، ولمن كان حلا غير محرم، ولهذا السبب فإن صيد مكة من طيور وحمام يعيش آمنا ويخالط الناس في الشوارع .

وقد نص الفقه على أن الحرمة لا تقتصر على مباشرة الصيد ، وإنما تمتد إلى أفعال أخرى منها إيذاؤه وتنفيره وإزعاجه والمساعدة على صيد والدلالة على مكانه والإشارة بقتله .

وإذا أمسك الإنسان صيدا خارج الحرم لم يجز له أن يدخله الحرم ، وإنما عليه أن يسرحه قبل دخوله الحرم[4].

وقد أوجب القرآن على المحرم بحج أو عمرة إذا قتل صيداً أن يفدي عما قتله ،

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

(٢) الإذخر: الحشيش الاخضر. واحدته إذخرة./ سعدي أبو حبيب : القاموس الفقهي ص١٣٥ .

(٣) صحيح مسلم ١٥ – كِتَابُ الْحَجِّ ٨٢ – بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا ... ـ رقم ٤٤٥ – (١٣٥٣) ج٢ ص٩٨٦ .

(٤) ابن نجيم : البحر الرائق ج٣ ص٢٩ ـ٤٩ ، السرخسي : المبسوط ج٤ ص٧٩ـ ١٠٣، ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ج٢ ص٥٦٦ ـ٥٧٩ ، الدردير : الشرح الصغير ج٢ ص١٠٠ دولة الإمارات العربية المتحدة .

على أن يتم التقدير من عدلين يحددان قيمة ما قتله المحرم فيتصدق به ، يقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ** ﴾[1].

٢ ـ ضبط أحكام الصيد حماية للحيوان :

لقد كان صيد الحيوان منذ الزمن القديم وإلى الآن مصدر عيش لبعض من ترتبط حياتهم بالغابات والبراري ، لكن الصيد كما هو مفيد لحياة الإنسان ، فإنه يمكن أن يكون مخلا بالتوازن البيئي حين ينتهي إلى إفناء نوع من أنواع الحيوانات التي خلقها الله لحكمة اقتضتها مشيئته ، ولهذا فإن الإسلام قد ضبط الصيد بأحكام عدة .

وفي الفقه جواز الصيد من حيث الأصل والمبدأ ، لكنه لم يطلق القول بالإباحة ، وإنما ضبطها بقيود عديدة حتى لا يصير الصيد عابثا وجائراً يستنزف الصيد ، ومن تلك الضوابط .

أ ــ أن يكون الصيد بقصد تلبية حاجة حقيقية ، وأن لا يصطاد الحيوان لمجرد العبث بصيده والتسلي بقتله ، وأصل هذا الضابط قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللهُ عَنْ قَتْلِهِ** ». قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ :« **أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا وَلاَ تَقْطَعَ رَأْسَهَا فَتَرْمِى بِهَا** »[2].

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

(٢) البيهقي : السنن الكبرى ٥٧ – كتاب السير ٧٢– باب تَحْرِيمِ قَتْلِ مَا لَهُ رُوحٌ إِلاَّ بِأَنْ يُذْبَحَ فَيُؤْكَلَ ـ رقم ١٨٥٩٤ ج٩ ص٨٦ .

وفرع الفقهاء على هذا أن الصيد لمجرد اللهو مكروه [1] ، ويجوز إذا كان لغرض صحيح كتعليم الحمام ليكون حمامًا زاجلا ينقل الرسائل ويقوم مقام البريد .

ومن الحالات التي قيل فيها بحرمة الصيد حالة ما إذا خيف انقراض نوع من الصيد ؛ لأنها مما خلقه الله وجمل به الأرض فلا يصح إفناؤها .

وبناء على هذا فإنه يحق للدولة أن تتدخل لمنع هذا النوع من الصيد الجائر على قاعدة أن تصرف الولي منوط بالمصلحة ، وأن له أن يقيد المباح إذا أدى إلى ضرر إذا كان المباح مستندا إلى قاعدة الإباحة الأصلية ، ولم يكن مستندا إلى نص يقتضي الإباحة .

ومن الحالات التي قيل فيها بمنع الصيد وقوعه زمن توالد الحيوانات ، لأن ذلك مؤد إلى انقراضها فلا بد من منع الصيد في هذه الفترة ، وهذا الحكم هو ما دعت إليه قوانين الراحة البيولوجية .

ومن أحكام الصيد التي قيل بها ، كون صيد الحيوان ليلا هو خلاف الأولى ، خصوصا إذا كان من الحيوانات التي لا تبصر ليلا ، لأن ذلك يفوت عليها فرصة الإفلات والنجاة بنفسها ، ولأن الصياد قد لا يرى الحيوان فيصيب غيره [2].

ومن أحكام الصيد عدم جواز اتخاذ حيوان حي طعما يصطاد به ، لأن في ذلك تعذيبا له [3].

ب ـ **أحكام محققة للرفق بالحيوان** : في الفقه الإسلامي مجموعة أحكام أخرى

---

(١) قال الشيخ محمد عليش : (وحرم اصطياد مأكول، لا بنية الذكاة، فأن اصطاده بنية قتله أو الفرجة عليه أو بلا نية أو حبسه بقفص ولو لذكر الله تعالى)./ : منح الجليل شرح مختصر خليل ج٢ ص ٤٣٢ .

(٢) قال ابن عابدين : أخذ الطير ليلا مباح والأولى عدمه ./ رد المحتار على الدر المختار ج٦ ص٤٧٤ .

(٣) ابن قدامة : المغني ج١١ ص٣٣ .

تستهدف الرفق بالحيوان ، منها :

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعا سوادة بن الربيع الجرمي إلى حسن التعامل مع الحيوانات وقال :« **إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَنِيكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ وَمُرْهُمْ فَلْيُقَلِّمُوا أَظْفَارَهُمْ وَلاَ يَعْبِطُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا** »[1].

وهذه توصيات تدعوا إلى الرفق بالحيوان حين حلبه حتى لا تؤذيه أظافر من يحلبه .

من ملك حيوانا فإن عليه أن يطعمه ويسقيه خصوصا في أزمنة الجفاف التي ينعدم فيها الكلأ [2].

ومن أحكام الرفق بالحيوان أنه لا يجوز تحميله ما لا يطيق ، ولا إتعابه بالعمل ليلا إن كان قد عمل بنهار ، ولا ضربه لحمله على المشي أو الجري .

وقد بعث عمر بن عبد العزيز إلى حيان بمصر ، قال له : إنه بلغني أن بمصر إبلا يحمل على البعير منها ألف رطل ، فإذا أتاك كتابي هذا فلا أعرفن أنه يحمل على البعير أكثر من ستمائة رطل [3].

من أحكام الرفق بالحيوان أحكام تتعلق بكيفية ذبحه ، وقد أوصى ـصلى الله عليه وسلم ـ بإحسان الذبح فقال : «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»[4].

---

(١) البيهقى: السنن الكبرى ٤٩ – كتاب النفقات٢٩– باب مَا جَاءَ فِى حَلْبِ الْمَاشِيَةِ ـ رقم ١٦٢٣٨ ج٨ ص١٤ .

(٢) جاء في حاشية الدسوقي: إن نفقة الدابة إن لم يكن مرعى واجبة ، ويقضي بها ، لأن تركة منكر ، وإزالته تجب بالقضاء ، ودخل في الدابة هرة عميت فتجب نفقتها على من انقطعت عنده بحيث لم تقدر على الانصراف ./ حاشية الدسوقي على شرح الدردير ج٢ ص٥٢٢.

يقول ابن عبد البر : يجبر الرجل أن يعلف دابته أو يرعاها ، أو يبيعها./ الكافي ج ٢ص ٦٣٠ .

(٣) عبد الحي الكتاني : التراتيب الإدارية ج٢ ص١٥٢ دار الكتاب العربي ـ بيروت .

(٤) سنن الترمذي ١٤ – أَبْوَابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ ـ رقم ١٤٠٩ ج٤ ص٢٣ . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

وإحسان الذبح يكون بإحداد آلته وبأن يتم في الودجين ، وهما أقرب الأجزاء إلى الدماغ الذي هو مركز الإحساس ، فإذا ذبح الذابح بآلة حادة ، فإن الحيوان لا يحس ألم الذبح فوراً ، وإنما يحس بعد وصول الإشعار إلى الجهاز العصبي المركزي للحيوان وهو الدماغ ، لكنه وقبل أن يحس فإن الدماغ يستدعي الدم الذي نزف من الودجين ثم يفقد وعيه جراء خلو الدماغ من الدم ، وبهذا لا يحس الحيوان ويستمر في الاضطراب لإيصال الدم إلى الدماغ ، فيؤدي ذلك إلى تفريغ الجسم من الدم وإلى تنظيفه منه .

ومن أحكام الذبح أن مالكا نهى عن ذبح الحيوانات وهي على هيئة يرى فيها بعضها بعضا ، وقد سئل عما يفعله الجزارون من وضع الحيوانات على شفير حفرة مستديرة ، فمنع ذلك لما فيه من ترويع الحيوان من جهة ، ولما فيه من عدم استقبال القبلة بالنسبة لبعضها من جهة أخرى .

ومن أحكام الذبح إراحة الحيوان بإضجاعه على جانبه الأيسر ، وتخلية موضع الذبح من الصوف أو الشعر ، حتى لا تقع عليه آلة الذبح ، وسرعة قطع الودجين فوراً قطعا كاملا من غير أن يفصل الرأس عن الجسد أثناء الذبح إلى أن يموت الحيوان ، ولا يبدأ بسلخة إلا إذا فارق الحياة [1].[2].

(١) الموصلي : الاختيار ج٥ ص٩ ـ ١٢ ، الشيخ محمد عليش : منح الجليل شرح مختصر خليل ج٢ ص٤٣٥ ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ج٤ ص٢٨٦ ـ ٢٨٨ بدون طبعة ـ تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م الناشر: مطبعة الحلبي ، ابن قدامة : المغني ج٩ ص ٣٩٥ ـ ٣٩٨ .

(٢) د/ مصطفى بن حمزة : الإسلام والبيئة ص٣٦ ـ ٤٢ .

المبحث السادس
حماية الشريعة الإسلامية للنبات

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أهمية النبات للإنسان والحيوان .

المطلب الثاني : حماية الشريعة الإسلامية للنبات .

المطلب الأول
أهمية النبات للإنسان والحيوان

لقد حدد القرآن الكريم الغاية من مجيء الإنسان إلى هذا الوجود وحصرها في تحقيق مهمة كبيرة هي الخلافة عن الله ، وتحقيق مراده من إعمار الأرض ، يقول الله تعالى عن وظيفة الخلافة : ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾[1].

ويقول الله عن وظيفة الإعمار التي أوكلها إلى الإنسان : ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾[2].

ومن أبرز الأعمال الإعمارية الضرورية غرس النباتات ذات الوظائف المتعددة .

ومن أجل أن يتحقق هذا الهدف ، فقد انتهج الإسلام منهجاً قوياً في الدفع بالمؤمنين إلى الانخراط في تحقيق الإعمار بالغرس ، ومن مقومات هذا المنهج دعوة مباشرة إلى الإقبال على غرس الأشجار وعلى الإكثار من الزروع ومن مقوماته أيضاً وضع أنظمة مشجعة على الغرس ، منها نظام إحياء الموات ، والإقطاع ، والتعاون

---

(١) سورة البقرة، من الآية : ٣٠.

(٢) سورة هود، الآية : ٦١ .

الزراعي والإيجار الطويل الأمد للأراضي الزراعية[1] .

والنبات هو كل نابت ، له ساق صلبة كالشجر ، أو رطبة كالأعشاب .

ويُعدُّ النبات من عناصر الحياة الأساسية للإنسان والحيوان ، ويُصنّفه العلماء ضمن سلسلة المنتجات ، وهي السلسلة الأولى في مجموعة سلاسل الأحياء ، التي يعتمد بعضها على بعض .

والمنتجات توفّر الغذاء لنفسها ، وللأحياء الأخرى التي تعرف بالمستهلكات ، وتشمل الحيوانات ، وصور الحياة الدنيا ، التي لا تحتوي أجسامها على صبغة الكلوروفيل[2] ، [3].

ولأهمية النباتات ، ذكرها الله تعالى في مواضع كثيرة من كتابه العزيز ، مذكراً الناس بهذه النعمة الجليلة ، وممتناً عليهم بها ، وداعياً إياهم إلى النظر والتفكر فيها ، حيث إنها آية عظيمة من آيات الله الدالة على وجوده ، وعظيم قدرته .

لقد ذكّر الله تعالى الناس بأن أمر الإنبات بيده ، وأنه المتولي له ، المتصرف في إيجاده وخلقه ، فقال سبحانه : ﴿ **أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ* لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ** ﴾[4] ، كما ذكّرهم باختلاف شكل

---

(١) د/ مصطفى بن حمزة : الإسلام والبيئة ص٥٠وما بعدها .

(٢) كُلُوروفيل [مفرد]: مادّة خضراء توجد في بعض الخلايا النَّباتيَّة وبها تتمّ عمليَّة التَّمثيل الضَّوئيّ لتكوين الموادّ الكربوهيدراتيّة "يساعد الكلوروفيل على التمثيل الضوئيّ"./ د أحمد مختار ، وآخرون : معجم اللغة العربية المعاصرة ج٣ ص١٩٥٦ .

(٣) محمد سعيد الصباريني ، رشيد حمد الحمد : الإنسان والبيئة ص٤٣ .

(٤) سورة الواقعة ، الآيات : ٦٣ ـ ٦٥ .

النبات ، واختلاف ثمره ، وتعدد طعمه ، مع أنه يُسقى بماء واحد ، وينبت في تربة واحدة ، فقال تعالى : ﴿ **وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾[1] ، ثمّ إنه سبحانه دعا الإنسان إلى أن يتفكر في خلق النبات ، وأن يستدل بذلك على عظيم صنع الله ، فقال : ﴿ **فَلْيَنْظُرْ الْإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ * أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا * فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا* وَعِنَبًا وَقَضْبًا* وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَائِقَ غُلْبًا* وَفَاكِهَةً وَأَبًّا * مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ** ﴾[2].

وقد اعتنى الإسلام بالنبات ، لأنه مصدر رزق الإنسان ، ولأنه الأساس في بقاء الحياة وديمومتها ، وقد انتهج في تحقيق الترغيب في زراعة النبات ، والحث على العناية به ، فورد في القرآن وفي الحديث النبوي نصوص تفيد في مجموعها أن زراعة الأرض وغرس الأشجار ليسا مجرد عمل تدعو إليه حاجة الإنسان إلى الغذاء وإلى الانتفاع والارتفاق بها فقط ، وإنما هما قربة إلى الله وطاعة له ، وصدقة جارية يستمر ثوابهما ويتواصل ما دامت تلك الأشجار والزروع قائمة تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها ، وما دامت توفر للناس وللحيوانات وللطيور وللحشرات غذاءها الذي يقيم أَوَدَها ويحفظ وجودها ، و**النصوص المفيدة لحصول ثواب الزراعة واستمراره واسترساله كثيرة ، منها:**

١ – عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا**

(١) سورة الرعد ، الآية : ٤ .

(٢) سورة عبس ، الآيات : ٢٤ ـ ٣٢ .

كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[1] .

٢- عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ـ : « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ**[2] **أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ**» [3].

واستناداً إلى نصوص الأحاديث ، فإنه يتبين أن الزراعة والغرس ، هما في حقيقتهما ومآلهما عملية تصدق واسعة ، وقد لا يستحضرها الزارع نفسه ، ولا يتوقع ثوابها ، وقد أفادت الأحاديث أن ما أكله الطير أو الحيوان أو الإنسان ، وما سرق يكون ذلك كله صدقة من الزارع ، وهي صدقة ممتدة متواصلة ، لأن وجود الزرع يكون سببا في نشوء تجمع بشري وحياة حيوانية على هامشه ، فبسبب وجود الزرع توجد الطيور والحشرات والحيوانات التي تقتات عليه ، وبسبب وجود الزرع تنشأ التجمعات البشرية التي يعمر بها المكان .

ومن النصوص التي دعا فيها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ــ إلى مواصلة الزرع والغرس في كل الظروف والأحوال ، قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ـ " **إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ** "[4].

---

(١) صحيح البخاري ٤١ – كِتَاب المُزَارَعَةِ ـ بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ ـ رقم ٢٣٢٠ ج٣ ص١٠٣ .

(٢) ورَزأَه مالَه ورَزِئَه يَرْزَؤُه فِيهِمَا رُزْءًا: أَصابَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا. وارْتَزَأَ الشيءُ: انْتَقَصَ./ ابن منظور : لسان العرب ج١ ص٨٥.

(٣) صحيح مسلم ٢٢ – كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ٢ – بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ ، رقم ٧ – (١٥٥٢) ج٣ ص١١٨٨ .

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ رقم ١٢٩٨١ ج٢٠ ص٢٩٦ ، البخاري: الأدب المفرد بالتعليقات ــ ٢٢٢- باب اصطناع المال ـ رقم ٤٧٩ ص٢٤٢ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ مـ الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ـ حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري ـ صحيح .

لهذا الحديث دلالات كثيرة ، منها أن غرس الأشجار وزرع النباتات لا يجوز أن تتحكم فيه مجرد الرغبة في الاستفادة من الشجر أو الزرع ، وإنما يجب أن يكون فعلا يدفع إليه قصد التقرب إلى الله عز وجل وطلب رضاه بغض النظر عن باقي النتائج ، لأن الحديث دعا من يستيقن أن الساعة ستقوم قريباً إلى أن يواصل الزرع مع أنه يعلم أن الساعة هي نهاية الحياة الدنيا ، وأنه لن تكون له بعد فرصة الاستفادة مما زرعه ، لكنه مع ذلك مدعو إلى أن يزرع ، لأن ذلك الزرع سوف ينفع صاحبه نفعا آنيا هو إكثار الثواب الذي يلاقي به ربه .

ومستفاد الحديث أن أصحاب الأعمار العالية ، وأصحاب الأمراض القاتلة ، والمقيمين غير المستقرين في مكان معين عليهم جميعا أن يزرعوا ، وإن كانوا لا يؤملون أن يستغلوا ما زرعوا ، ويكفيهم أن يكون الزرع في حد ذاته قربة إلى الله تؤتي نفعها المعنوي فوراً .

لقد عبر عمر بن الخطاب عن مضمون هذا الحديث عمليا ، تذكر المصادر أنه قال لخزيمة بن ثابت وكان رجلا طاعنا في السن : ما يمنعك أن تغرس أرضك ، فقال : أنا شيخ كبير أموت غدا ، فقال له عمر : عزمت عليك لتغرسنها ، وأعانه عمر على غراس أرضه [1].[2] .

وهكذا نجد في الأحاديث السابقة ، الربط بين الغرس والزرع ، وبين الأجر والثواب ، ليكون الدافع إلى العمل والتطبيق أقوى ، وذلك من أجل العناية بالزرع والغرس ، وأنواع النبات ، التي لا تستغني عنها الكائنات الحية على وجه الأرض .

---

(١) علاء الدين الهندي : كنز العمال ـ كتاب إحياء الموات من قسم الأفعال ـ رقم ٩١٣٦ ج٣ ص٩٠٩ مؤسسة الرسالة .

(٢) د/ مصطفى بن حمزة : الإسلام والبيئة ص٥١ ، ٥٢ .

هذا وإن كان للزرع والغرس فائدة ، في الحفاظ على البيئة ، من وجهة توفير القوت والغذاء والإيواء ، فإنه لا يخفي ما له من فوائد أخرى على البيئة ، من جهة تنظيفها الهواء ، وجلب الغيث للأرض ، وإحلالها الزرع المفيد النافع ، محل الزرع غير النافع[1] ، وهو آية للتدبّر في عظمة الخالق سبحانه ، ورحمته لخلقه ، وتيسيره لهم ما فيه قوام حياتهم ، وهذه نعم عظيمة من الله تعالى أمرنا بالعناية بها وعدم التعرض لها بما يلحق بها الضرر ، فالإضرار بها تدمير للإنسانية ، وإفساد للبيئة .

وقد ذكرت الآيات القرآنية كثيراً من فوائد النباتات في حياة الإنسان ، منها ما يلي :

١ ــ وسيلة للتفكر والهداية على المعرفة بالله تعالى:

لما كان القرآن بصدد مخاطبة العقل لإقناعه بعقيدة وجود الله وما استتبعها من العقائد ، فإنه توقف طويلا عند عالم النبات وما أودع الله فيه من الأسرار الدالة على وجوده وعلى اتصافه بصفات الكمال اللائقة بألوهيته.

قال تعالى : ﴿ **يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[2].

لقد وقف القرآن عند مظاهر عديدة من خلق النبات ، من أهمها أنه أشار إلى أن الله جعل النبات ومن أصنافه الشجر خزانات حافظة للطاقة التي تتحول إلى نار عند الاحتراق ، وقد جعل الله تلك النار مذكرة بعظمته ، وهذا خدمة فكرية معنوية يؤديها النبات للإنسان ، كما جعل الله النار متاعـًا يرتفق به الإنسان في حياته اليومية ، فيطهو

(١) د/ محمد عيد محمود الصاحب : النهج الإسلامي في حماية البيئة ص٤٨٣ ـ ٤٨٧ .

(٢) سورة النحل ،الآية : ١١ .

عليها طعامه ويصهر بها معادنه ، وجعلها الله متاعا للمقوين[1] ، وهم المسافرون ، الذين يصطحبون النار في أسفارهم ليستدفئوا بها ، ولينضجوا عليها طعامهم ، وليدافعوا بها عن أنفسهم إذا داهمهم الوحوش الضاربة وجوارح الطير الكاسرة ، ومع تطور الحياة ، فإن الحاجة إلى النار لم تنقطع بل إنها قد اكتسبت أهمية بالغة ، لما شغلت بها المحركات وتضاعفت بها السرعة ، ونقلت بها الأثقال .

وإذا كان الإنسان قد توصل حاليا إلى ابتكار ألواح زجاجية تخزن فيها طاقة الشمس طوال اليوم لتنتج طاقة نظيفة ، فإن ذلك ليس إلا تحولا تكنولوجيا لعملية طبيعية كانت تتم عن طريق تخزين حرارة الشمس في الأشجار ، وهي الظاهرة التي أشار إليها القرآن بقوله ﴿ **أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ * أَأَنْتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ* نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ**﴾[2] ، ومضمون الآية أن النار التي يوقدها الإنسان بإحراق الشجر ليست من صنعه هو ، وإنما هي نتيجة لما أودعه الله في الشجرة من طاقة حرارية مخزنة .

وفي القرآن إشارة أخرى مماثلة إلى ما أودعه الله في النبات يقول الله فيها :﴿ **الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنْ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ** ﴾[3] ، فهو وسيلة مهمة من وسائل إنتاج الطاقة والتدفئة[4].

---

(١) الْمُقْوِينَ: المحتاجون أو المسافرون الذين لا زاد معهم ولا مال لهم./ د أحمد مختار ،وآخرون : معجم اللغة العربية المعاصرة ج٣ ص١٨٨٠ .

(٢) سورة الواقعة ، الآيات : ٧١ ـ ٧٣ .

(٣) سورة يس ، الآية : ٨٠ .

(٤) د/ مصطفى بن حمزة : الإسلام والبيئة ص٤٥ وما بعدها

٢ ــ اشتراك النبات مع باقي الكائنات في تمجيد الله وتقديسه .

مما يمتاز به الإسلام تعامله مع كل مكونات المجال تعاملا ساميـًا ، لأنه يضخ فيها معنى الحياة الإنسانية فيخاطبها على درجة خطابه للمخلوقات العاقلة ومنها الإنسان والملائكة .

ذكر القرآن عن عالم النبات ، أنه يشارك الإنسان في تسبيح الله وتقديسه ، وهو تسبيح ليس شفويا منطوقا ولا جاريا على طريقة الإنسان في تسبيحه ، وإنما هو تسبيح اختص الله بعلمه ، لكننا لا نرى ولا نلمس من مظاهره إلا تسخير الله للنبات ليؤدى ما نيط به وما خلق من أجله ، يقول الله تعالى : ﴿ **تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا**﴾[1].

وهذا التسبيح لا يدرك بحاسة فلا يسمع ولا يبصر ، بل إنه لا يفقه ولا يفهم ، لأن معناه دقيق لطيف ، فلذلك قال الله عنه ، ﴿ **وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ** ﴾ ، وقد أطلع الله عباده على وجود هذا التسبيح غير المدرك بالعقل .

لقد أثبت القرآن سجود النبات تمجيداً لله ، فقال ﴿ **وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ** ﴾[2] ، وسجود النجم والشجر هو طاعتهما وانقيادهما لما أراد الله منهما ، وأداؤهما لما خلقا من أجله من توفير الهواء النقي ، والطعام المغذي ، والعلاج الناجح للإنسان وللحيوان ، ومن توفير مواد الخشب مما يرتفق به الإنسان في الصناعات وفي بناء البيوت وغير ذلك ، ومن تجميل المجال وإلقاء الرونق عليه ، وغير ذلك من الوظائف الكثيرة .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٤٤ .

(٢) سورة الرحمن ، الآية : ٦ .

٣ ــ توفير النبات الغذاء للإنسان والحيوان :

يعتمد غذاء الإنسان في جزء كبير منه على ما يمده به النبات من مواد غذائية يتطلبها الجسم من أجل بناء خلاياه أو تجديدها ، أو توفير الطاقة أو وقاية الجسم من الأمراض.

والمواد التي يتكفل النبات بإمداد الجسم بها ، هي الماء والكربوهيدرات والبروتينات والأملاح المعدنية والفيتامينات ، وإلى جانبها مواد أخرى مضادة للأكسدة.

ولقد أشار القرآن إلى هذه الخدمات الغذائية والوقائية التي يقدمها النبات للإنسان فقال الله تعالى : ﴿ **فَلْيَنْظُرْ الْإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ * أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا * فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا* وَعِنَبًا وَقَضْبًا* وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَائِقَ غُلْبًا* وَفَاكِهَةً وَأَبًّا* مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ** ﴾[1].

وأن هذا النبات لخير الإنسان ومنفعته ، قال تعالى : ﴿ **وَآيَةٌ لَهُمْ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنْ الْعُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ** ﴾[2] ، وقال تعالى : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾[3] ، وقال تعالى : ﴿ **الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا**

---

(١) سورة عبس ، الآيات : ٢٤ ـ ٣٢ .

(٢) سورة يس ، الآيات : ٣٣ ـ ٣٥ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١ .

وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى * كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُوْلِي النُّهَى ﴾(١).

وقال تعالى :﴿ **وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾**(٢) .

فالآيات الكريمة تلفت النظر إلى أن النبات يمثل بالنسبة للإنسان مصدراً غذائيا متنوعا ومتعدد العطاءات ، وقد اقتضت مشيئة الله أن يكون النبات متنوعا لتكون عطاءاته متنوعة كذلك ، وقد أبرز القرآن أن النباتات قد توجد في قطع فلاحية متجاورة، تسقي كلها بماء واحد ، لكن أصنافها وأطعمتها تختلف ، بل إن الصنف الواحد تختلف أنواعه ، وكل ذلك دال على حكمة الله وعلى لطفه ورحمته بالإنسان وبالحيوان الذي يعيش على النبات .

وفي القرآن الكريم آيات أخرى تدل على وجود الله بنبات الزروع بكل أنواعه ، وإذا كانت هذه الزروع توضع في الأرض بجهد الإنسان وبعمله وتعبه ، فإن سلامتها ونموها يظلان فعلا خالصا لله ، لا قبل للإنسان بهما ، لأن الله لو شاء أن يمنع عن النبات الماء أو يسلط عليه الجوائح والأخطار التي تجلبها العواصف ورياح السموم الباردة ، وموجات الجفاف لما استطاع الإنسان أن يوقف ذلك يقول الله تعالى : ﴿ **أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ* أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ * لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ**﴾(٣)،

---

(١) سورة طه ، الآيات :٥٣ ـ ٥٤ .

(٢) سورة الرعد ، الآية : ٤ .

(٣) سورة الواقعة ، الآيات : ٦٣ ـ ٦٥.

وهذا أمر مشاهد في جهات من العالم أصابتها موجات الجفاف الطويلة ، أو الأعاصير القوية فأبادت زراعتها ، وعرضت إنسانها لمخاطر المجاعة .

٤ ــ إضفاء النبات صبغة جمالية على بيئة الإنسان :

إن أكثر الناس يشغلهم عن ملاحظة الجمال ورؤيته في عالم النبات تركيزهم على جانب الانتفاع المادي منه ، ولذلك فهم لا يرون في الثمرة جمالها وشكلها بقدر ما يستهويهم منها حجمها وطعمها ، وفي أحسن الحالات فقد يهتم الناس بالورود والزهور ، ولكن من أجل سحقها وتقطيرها واستخلاص مائها وعصارتها للتزين والتعطر بهما في مناسبات اجتماعية ودينية .

لكن القرآن وهو يستعرض شواهد الإقناع بأهمية وجود النبات في حياة الإنسان ، قد لفت النظر إلى جمالية النبات الذي يتعامل الناس معه غالبا على أنه مجرد مادة استهلاكية أو ارتفاقيه ، وقد قال الله تعالى موجها إلى ملحظ الجمال في النبات: ﴿ **أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَعَ اللهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ** ﴾[1] ، فهذه الآية دعوة صريحة لانتشار الحدائق والبساتين والتشجير وزيادة الخضرة ، ومعروف ما هو الأثر النفسي الذي تتركه النباتات الخضراء ، وخاصة عند رؤية الزهور ذات الشذى الطيب والرائحة العطرة والأشكال الجميلة ، وهذا مدلول قوله تعالى:﴿ **حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ** ﴾ ، فمثل هذه المناظر الخلابة تسترعي انتباه المشاهد وتبث في نفسه الاطمئنان .

وقال تعالى : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا**

(١) سورة النمل الآية : ٦٠

مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنْ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[1] .

إن هذه الآية توصيف جميل ورسم دقيق للثمار المتدلية من أغصانها ، وللحبوب المنغرسة في سنابلها ، ولعراجين النخل ولعناقيد العنب في ألوانها الزاهية .

وبعد ذلك الاستعراض ختمت الآية بدعوة صريحة إلى مشاهدة جمال تلك الثمار إذا هي أينعت وأزهت واتخذت حجمها ولونها النهائي فقال : ﴿ **انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ** ﴾[2] ، والدعوة إلى النظر هي دعوة إلى التحديق الطويل والتأمل العميق في الجمال الذي أودعه الله في النبات ، وبهذه الدعوة يكون القرآن قد أيقظ الإحساس بالجمال في النفوس المؤمنة[3].

٥ ــ الحصول على الخشب من الأشجار واستخدامه في صناعات مختلفة ، مثل الأثاث وغيره .

٦ ــ وسيلة مهمة من وسائل إنتاج الطاقة والتدفئة ، قال تعالى : ﴿ **الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنْ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ** ﴾[4] ، ﴿ **أَفَرَأَيْتُمْ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ* أَأَنْتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ** ﴾[5].

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ٩٩ .

(٢) سورة الأنعام ، من الآية : ٩٩ .

(٣) د/ محمد محمد الشلش : رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة ص١٧٣ ـ١٧٥ .

(٤) سورة يس ، الآية : ٨٠ .

(٥) سورة الواقعة ، الآيات : ٧١ ـ ٧٢ .

٧ ـــ هي حضن دافئ لإيواء الحشرات والطيور وبعض الحيوانات ، قال تعالى : ﴿ **وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنْ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنْ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[1].

٨ ـــ استخدامات أخرى للأشجار في الأدوية والعلاج وصحة الإنسان ، مثل استخدام قشر أشجار الصفصاف في العلاج ، والمسواك (من شجرة الأراك) ، كما تدخل في كثير من الصناعات الغذائية .

٩ ـــ تعمل الأشجار على تلطيف الجو والمناخ وتخفيض درجات الحرارة وإنتاج الأوكسجين وامتصاص المركبات السامة ، وتصفّي الهواء من الملوثات العالقة به ، ولذلك أوصت البحوث العلمية بزراعة (١٠٠) شجرة أمام كل سيارة نقل ، و(١٠) شجرات أمام كل سيارة صغيرة . وأن يقوم كل مصنع بزراعة شجرة أمام كل لتر من الوقود الذي يستخدم في إدارة المعدات[2] ، وقد ثبت علمياً أن درجات الحرارة في المناطق الخضراء المحيطة بالمدن تقل عنها داخل المدن ، كما أن الظل الكثيف من النباتات والأشجار حول المباني يخفض درجات الحرارة .

١٠ ـ تعمل الأشجار كمصدات للرياح في الأراضي الصحراوية لحماية الزرع والنبات ، قال تعالى : ﴿ **وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ**

---

(١) سورة النحل ، ، الآية : ٦٨ .

(٢) عبد الله شحاته : رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة ص٥٦ ، أحمد عبد الجواد : المنهج الإسلامي لعلاج تلويث البيئة ص٨٨ .

وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴾[1] ، فقوله تعالى : ﴿ **وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ** ﴾ : أي جعلنا النخل محيطة بهما مؤزراً بها كرومهما ، فكان النخل المحيط بالبساتين جدار حماية للزرع والعنب داخل البستان[2].

المطلب الثاني
حماية الشريعة الإسلامية للنبات

لأهمية النبات في عمارة الأرض ، وقيام الحياة ، حث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على زراعة البذور بأنواعها ، وغراسة فسائل النخيل ، وقضبان الكرم ، ونحوها ، مما يُنتفع به ، وأخبر صلى الله عليه وسلم ، بثواب ذلك للمُسلم ، ما دام الغَرس أو الزّرْع مأكولاً منه ، ولو مات زارعه أو غارسه ، ولو انتقل ملكه إلى غيره ، فقال ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»[3] ، وفي رواية :« **فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[4].

وقد دعت النصوص العديدة للزراعة وإحياء الأرض ، على أن يكون ذلك وفق الأحكام التي بيّنها الله سبحانه عن طريق رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لضبط الانتفاع والحصول على الموارد والأموال من حيث أسباب الملك والتعامل المالي بين الناس ،

---

(١) سورة الكهف ،الآية : ٣٢ .

(٢) د/ محمد محمد الشلش : رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة ص١٧٣ ـ١٧٥ .

(٣) صحيح البخاري ٤١ – كِتَاب الْمُزَارَعَةِ ـ بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ ـ رقم ٢٣٢٠ ج٣ ص١٠٣عن أنس.

(٤) صحيح مسلم ـ ٢٢ – كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ـ ٢ – بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ ـ رقم ١٠ – (١٥٥٢) ج٣ ص١١٨٩، عن جابر

وانتقال الأموال من الأشخاص أثناء الحياة وبعد الممات ، ومن حيث المحافظة على هذه الموارد وعدم تبديدها بما لا يفيد ولا ينفع ، ومن حيث الابتعاد عن الإسراف والتبذير إلى غير ذلك من أحكام تغطي كل صور التعامل مع هذه الموارد .

أما ما كان من النبات قائماً ، فقد عُنِي النبي ــ صلى الله عليه وسلم ـ بحمايته مِن الفساد ، وإبقائه للبهجة والارتفاق ، ومن وسائل ذلك :

أولاً : منع التعدي على الأشجار :

من المعلوم أن النباتات أنواع ، منها النبات غير المعمر ، وهو ما يطلق عليه اسم الزرع ، ومنها النبات المعمر الذي يعيش السنوات الطويلة ، وهو ما يطلق عليه اسم الشجر أو الغرس ، وكما تقدم ، فإن النبات من المنتجات التي يعتمد عليها الإنسان والحيوان من أجل بقاء الحياة ، فناسب أن تكون النباتات متنوعة متعددة ، وذلك حتى تستفيد منها الكائنات الحية ، التي تعتمد في قوتها على النباتات .

ومعلوم عند أهل الزراعة ، أن هناك النباتات الضارة ، التي تضر بالأرض أو تضر بالحيوان ، أو لا يستفيد منها الإنسان ، فهذا النوع لا يمنع الإسلام من إزالته والتخلص منه ، بقصد إعطاء القوة للنافع من النبات ، وبخصوص الشجر الذي يجهد الإنسان في غرسه وتنميته ، وينتظر طويلاً حتى يستفيد من ثمرة ، فإن الأحاديث الشريفة تمنع من قطعة ، وتأمر بالإبقاء عليه إلا عند الضرورة والحاجة ، حيث سمح الإسلام بإزالته ، مثل إزالة الشجر لفتح الطريق ، أو إزالته بقصد البناء ، ونحو ذلك ، مما يكون قطعة لا بد منه لتحصيل منفعة أخرى . ومن الأحاديث الواردة في منع التعدي على الأشجار :

١ ــ عن ابن طاوس عن أبيه قال : « **نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَقْرِ الشَّجَرِ،**

فَإِنَّهُ عِصْمَةٌ لِلدَّوَابِّ فِي الْجَدْبِ»[1].

٢ ــ عن على بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ـ قال : كَانَ نَبِيُّ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– إِذَا بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ :« **انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ** ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ :« **وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا طِفْلاً وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ شَيْخًا كَبِيرًا وَلاَ تُعَوِّرُنَّ عَيْنًا**[2] **وَلاَ تَعْقِرُنَّ شَجَرًا إِلاَّ شَجَرًا يَمْنَعُكُمْ قِتَالاً أَوْ يَحْجُزُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَلاَ تُمَثِّلُوا بِآدَمِيٍّ وَلاَ بَهِيمَةٍ وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَغُلُّوا** »[3]. [4].

ثانيـًا : تخصيص محميات طبيعية للنبات .

أ ــ أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ خَص مكّة وحَرَمَها بمنع قطع أشجارها وأعشابها ، التي لا يستنبتها الإنسان ، فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا،** »[5].

فكان الحرم المكي محمية بيئية ، من قبل أن تعرف البشرية نظام المحميات البيئية للحفاظ على أنواع من الحيوانات والطيور والنباتات ، فقد كان للإسلام سبقه وريادته

---

(١) الصنعاني : مصنف عبد الرزاق ـ رقم ٩٣٧٩ ج٥ ص٢٠٠ .

(٢) والتعوير مصدر عور الشَّيْء: أفْسدهُ، وَالشَّيْء عَن الشَّيْء: رده، وَالْعين: فقأها، وَالْفِعْل: قبحه، وَعين المَاء: دَفنهَا. / محمد ابن عبد الله، ابن مالك الطائي : إكمال الإعلام بتثليث الكلام ج٢ ص٤٥٦ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ـ الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة السعودية ـ المحقق: سعد بن حمدان الغامدي .

(٣) البيهقي :السنن الكبرى ٥٧ – كتاب السير ٧٥– باب تَرْكِ قَتْلِ مَنْ لاَ قِتَالَ فِيهِ مِنَ الرُّهْبَانِ وَالْكَبِيرِ وَغَيْرِهِمَا ـ رقم ١٨٦١٩ ج٩ ص٩٠ . قال البيهقي : فِى هَذَا الإِسْنَادِ إِرْسَالٌ وَضَعْفٌ وَهُوَ بِشَوَاهِدِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الآثَارِ يَقْوَى .

(٤) د/ محمد عيد محمود الصاحب : النهج الإسلامي في حماية البيئة ص٤٨٣ ـ ٤٨٧ .

(٥) صحيح البخاري ٢٣ – كِتَابُ الجَنَائِزِ ــ بَابُ الإِذْخِرِ وَالحَشِيشِ فِي القَبْرِ ـ رقم ١٣٤٩ ج٢ ص٩٢ .

في تحديد أول محمية تحمى فيها مكونات البيئة ، وقد كانت تلك المحمية الأولى هي الحرم المكي بماله من قدسية ومكانة في نفوس المسلمين .

ومن أحكام الحرم المكي أنه لا يجوز اقتلاع أشجاره النابتة نباتا طبيعيا ، ولا يجوز اقتلاع الكلأ إلا ما كان وجوده يمثل ضرراً على الإنسان يقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في خطابه يوم فتح مكة : «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**»(١).

والحديث يقرر وجوب ترك نباتات الحرم مما نبت نباتا طبيعيا ولم يكن من غرس الإنسان ، وقد نهى الحديث عن قطع شوكة إلا إذا كان فيه إضرار بالناس أو كان واقعا في طريقهم ، وقد نص الحديث أيضا على عدم إزالة خلا الحرم ، وهو الكلأ والحشيش الرطب .

وبموجب هذا التوجيه فقد صار الحرم المكي أول محمية طبيعية مفتوحة يتعايش فيها الإنسان مع حيوان الصيد والنبات .

ولولا هذا التحريم الذي حفظ للنباتات والحيوانات وجودها ، لكان الحرم المكي خاليا من أي حيوان أو نبات ، لكثرة من يتوافد عليه من الحجاج والمعتمرين الذين يقطعون النبات ويفنون الصيد لو كان ذلك جائزاً .

---

(١) صحيح مسلم ١٥ – كِتَابُ الْحَجِّ ٨٢ – بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ ـ رقم ٤٤٥ – (١٣٥٣)ج٢ ص٩٨٦ .

وقد فرع الفقه على هذا: أن من قطع شجرة من الحرم وجبت عليه فدية.

وقد رفع إلى عمر بن عبد العزيز رجل قطع شجرة من الحرم ادعى أنها كانت تضايقه فأوجب عليه عمر الفدية [١] . [٢].

ب ـ خَص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حَرَم المدينة بذلك ـ أيضاً ـ فقال : « **المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا**» [٣].

ج ـ حَمَى صلى الله عليه وسلم ـ مكاناً مخصوصاً بالمدينة خارج الحَرَم ، من الاعتداء عليه ، بالاحتطاب أو الرعي الجائر لأجل بقاء شجره وعشبه مَرفقاً عاماً للمسلمين ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ [٤]، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**» وَقَالَ: بَلَغَنَا «**أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حَمَى النَّقِيعَ**» [٥]، وَأَنَّ عُمَرَ «**حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ**» [٦].

د ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منع مُطلق قطع الأشجار التي تكون في

---

(١) محمد بن عبد الله الأزرقي : أخبار مكة ج٢ ص١٤٣ تحقيق :رشدي ملحس ـ دار الأندلس للنشر ـ بيروت .

(٢) د/ مصطفى بن حمزة : الإسلام والبيئة ص٥٣ وما بعدها .

(٣) صحيح البخاري ـ ٢٩ – كتاب فَضَائِلِ المَدِينَةِ ـ بَابُ حَرَمِ المَدِينَةِ ـ رقم ١٨٦٧ ج٣ ص٢٠ ،عن أنس .

(٤) الصعب بن جثامة(٠٠٠ – نحو ٢٥ هـ = ٠٠٠ – نحو ٦٤٦ م) الصعب بن جثامة بن قيس الليثي: صحابي، من شجعانهم. شهد الوقائع في عصر النبوة، وحضر فتح إصطخر وفارس. وفي الحديث يوم حنين: لولا الصعب بن جثامة لفضحت الخيل. مات في خلافة عثمان، وقيل قبلها. وله أحاديث في الصحيح ./ ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة ـ رقم الترجمة ٤٠٨٥ ج٣ ص٣٤٤ ، الزركلي : الأعلام ج ٣ ص٢٠٤.

(٥) حمى النقيع على عشرين ميلاً، أو نحو ذلك من المدينة، كان النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حماه لخيله، وله هناك مسجد يُقَالُ له مُقمل، وهو من دِيَارِ مُزينة. / أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني: الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة ص١٣٤ عام النشر ١٤١٥ هـ ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر ـ المحقق: حمد بن محمد الجاسر .

(٦) صحيح البخاري ٤٢– كِتَاب المُسَاقَاةِ ـ بَابٌ: لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رقم ٢٣٧٠ ج٣ ص١١٣ .

الفلاة، يستظل بها ابن السبيل والبهائم ، عبثًا وظلمًا بغير حقّ ، وشدّد في ذلك على مَن لا يكون له حقّ فيها ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ«**مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ**»(١).(٢).

بعد أن قرر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضيلة الغرس والزرع في نفوس أصحابه، جاء التأكيد على المحافظة على القائم منها ، وذلك بعدم التعرض له بالقطع ، بل قصد إلى ما هو أبعد من ذلك وهو وضع الحمى وقواعد الرعي .

وكما أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد اعتنى بالنباتات ونهى عن قطعها بغير فائدة ، نجده كذلك يعتني بالدعاء لها بالبركة ، وبمتابعة نموها وظهور ثمرتها .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا أخذه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا**(٣)، **اللهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ**» ، ثم يدعوا أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر(٤).

وهذه العناية النبوية هي تكامل وتأييد لما أشار الله ـ عز وجل ـ إليه من جعله هذا الخلق متوازنًا متكاملاً ، وإخباره أن كل جزء له دوره وأهميته التي ينبغي أن لا يستهان

---

(١) سنن أبي داود ٤٠ – كِتَاب الْأَدَبِ ـ بَابٌ فِي قَطْعِ السِّدْرِ ـ رقم ٥٢٣٩ ج٤ ص٣٦١ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ، سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ، يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ، وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا، وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»

(٢) د/ محمد اليحياوي : الثقافة الإسلامية من مصادرها الأصيلة ص٢٩٩ ـ ٢٣١ .

(٣) الصاع: ١٧٦، ٢ كجم، والمد ٦٧٥ جرام ./ د/ وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وادلته ج١ ص١٤٣ ، ١٤٤ .

(٤) صحيح مسلم ـ ١٥ – كِتَابُ الْحَجِّ ٨٥ – بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ،.....ـ رقم ٤٧٣ – (١٣٧٣) ج٢ ص١٠٠٠ .

بها ، قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴾[1] ، وقال تعالى:﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾[2] ، فهذا الوصف ، كاف لاحترام كل أنواع النبات وحمايتها من الفناء.

ثالثًا : حماية النبات من المبيدات الكيمياوية.

والنباتات ترش بنوعين من المبيدات :

الأول : لمقاومة الأمراض والحشرات التي تصيب النبات .

الثاني : لمقاومة نباتات أخرى تنافس النبات المرغوب فيه عند الإنسان [3].

فاستعمال المبيدات الحشرية والنباتية يجب أن يكون مقيداً بعدم إحداث ضرر بالإنسان أو بيئته ، عاجلاً أو آجلاً ، وهذه الأمور يرجع فيها للمختصين في علم النبات .

متبقيات المبيدات في الأغذية :

على الرغم من اتباع التعليمات الخاصة باستخدام المبيدات في عملية إنتاج المحاصيل الزراعية المختلفة نجد أن الفواكه والخضروات تحتوي على كميات من بقايا المبيدات عند الجني والتي تصل بدورها إلى المستهلك.

كما قد تحتوي المنتجات الحيوانية كاللحوم والحليب والبيض على بقايا المبيدات نتيجة معاملة الحيوان مباشرة ضد الطفيليات الخارجية والداخلية أو نتيجة تغذية الحيوان على علف ملوث ببقايا المبيدات ولذلك يجب على المختصين تقدير كمية المبيدات التي تصل إلى الإنسان مع غذائه اليومي [4].

---

(١) سورة الشعراء ، الآية : ٧ .

(٢) سورة الحجر ، الآية : ١٩ .

(٣) فهد عبد الرحمن الحمودي : حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية ص ١٥٠ ، أحمد محمد العنزاوي: حماية البيئة في أحكام الشريعة الإسلامية ص ٥٤ .

(٤) د/ أحمد خميس محمد سلامة : المبيدات وسميتها للإنسان والبيئة ص٣٦٠ .

ولذلك يجب منع كل ما يؤدي إلى ضرر الناس وإيذائهم ، والإخلال بالنظم البيئية حتى ولو أدى ذلك إلى حدوث ضرر خاص ببعض الأشخاص ، أو بمصالحهم، بناءً على قاعدة : يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام[1] ، والضرر لابد من دفعه بأي وسيلة كانت بشرط أن تكون مشروعة ، وأن لا تؤدى إلى إحداث ضرر مماثل للضرر المدفوع أو أكبر منه ، والقاعدة الفقهية : يختار أهون الشرين ، فإذا كان هناك ضرورة حيوية لاستعمال هذه المبيدات ، فإن الضرورات تبيح المحظورات ، ولكن الضرورات تقدر بقدرها ، وما جاز لعذر بطل بزواله[2].

والنباتات من أشجار وأزهار وخضار وفواكه وحبوب ، وغير ذلك ، كلّها مسخّرة لإشباع رغبات الإنسان والحفاظ على حياته وصحته ، وهو مأمور بالمحافظة عليها وحمايتها من كل سواء واعتداء [3].

ونهى الشارع عن الإضرار بالنبات وإتلافه لغير فائدة ، لأن من شأن ذلك أن يخل بالتوازن البيئي ، قال تعالى : ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾[4].[5] ، والملاحظ في الآية أنها تسوي بين إهلاك الحرث

---

(١) الشيخ محمد الزرقا : شرح القواعد الفقهية ص ١٩٧ .

(٢) ابن نجيم: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ص ٧٢ ،٧٤ ، ٨٩ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تاج الدين عبد الوهاب السبكي : الأشباه والنظائر ج١ ص٤١ ، ٤٧ الطبعة الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م ــ الناشر: دار الكتب العلمية ، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي : الأشباه والنظائر ص ٧ ، ٨٣ ،٨٥ ، ٨٦ الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ــ الناشر: دار الكتب العلمية ، د/ مصلح بن عبد الحي النجار : دراسات وبحوث في الثقافة الإسلامية ص ٣٤٠ ـ ٣٤٣ .

(٣) خالد محمود عبد اللطيف : البيئة والتلوث ص٨٨ ، دار الصحوة ـ القاهرة .

(٤) سورة البقرة ، من الآية : ٢٠٥.

(٥) د/ مصطفى بن حمزة : الإسلام والبيئة ص٤٣ ـ٥٤ .

الذي هو النبات وإهلاك النسل الذي هو كل حيوان يعيش ويتكاثر وعلى رأسه الإنسان .

ومن النصوص الصريحة والقوية الدالة على منع إبادة النبات قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «**مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ**»(١).

وهذا الحديث يتضمن وعيداً شديداً على قطع شجرة معينة ، هي شجرة السدر التي تنبت في المناطق القاحلة ، وهي المظهر الوحيد للحياة في المفازة ، والملاذ لمن يعبرونها ، فيستظلون بها من حر الشمس الحارقة ، فإذا أزيلت اختفى مظهر الحياة على الأرض وتعرض الناس لخطر الموت بحر الشمس لذلك رتب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ على قطع تلك الشجرة أن يصوب الله رأس القاطع في النار .

وحوت كتب الفقه أبوابا في أحكام الغرس والزرع وما يتنازع فيه الناس من ملكيتها(٢) ، كما تناولت أحكام الاشتراك في حريمها ، وتتضمن كتب الفقه نصوصا داعية إلى الاشتغال بالغرس **منها ما كتبه ابن الحاج**. يقول : فالزراعة من أعظم الأسباب وأكثرها أجرا، إذ أن خيرها متعد للزارع ولإخوانه المسلمين وغيرهم من الطير والبهائم والحشرات فكل ذلك ينتفع بزراعته ، حتى إنه ليقال لو سمع من يقول نأكل منه حين زرعه لم يزرع شيئا لكثرة من يقول نأكل منه (٣).

وقد نص قانون حماية البيئة في مصر رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م على حماية النبات في المادة (٢٨) انظر ص٩٢ من هذا البحث .

---

(١) سنن أبي داود ٤٠ – كِتَاب الْأَدَبِ ــ بَابٌ فِي قَطْعِ السِّدْرِ ــ رقم ٥٢٣٩ ج٤ ص٣٦١ .

(٢) الحطاب : مواهب الجليل ج٥ ص١٦٤ ، ج٧ ص٤٩ طبعة ١٩٧٨ دار الفكر .

(٣) ابن الحاج العبدري : المدخل ج٤ ص٤ طبعة ١٩٨٢ دار الكتاب العربي .

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات :

وبعد فهذا ما منَّ الله به ويسره ونسأله سبحانه وتعالى أن يعفو عن زلاتنا ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، ونجمل أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات:

أولاً : النتائج العامة :

١. إن الله تعالى قد خلق الكون على نظام مُحْكَم ، كل شيء فيه قائم على التقدير الدقيق ، والترابط والتكامل ، والبيئة الطبيعية جزء من هذا الكون .

٢. لقد تحدثت الشريعة الإسلامية عن مشكلة تلوث البيئة وما ينتج عنه من آثار خطيرة، ونصوص الشريعة توضح لنا أن للبشر يداً في تلويثها وتخريبها وتعطيل الحياة فيها ، فهو يلوث أرضها وهواءها وماءها كل يوم بالملوثات على اختلاف أنواعها الكيماوية ، والإشعاعية، والصناعية، ويلقى بنفاياته وفضلاته في محيطاتها وبحارها وأنهارها.

٣. اعتبر الإسلام حماية البيئة أمانة في أعناق الجميع يتحمل وزر التقصير في أدائها أمام الله تعالى ، وزخرت الشريعة الإسلامية بالأحكام التي تسهم في إرشاد الناس إلى الحفاظ عليها ، وسلكت في ذلك أسلوب الترهيب والترغيب ، الترهيب والتحذير من تلويثها والإفساد فيها وهدر خيراتها ، والترغيب بالأجر الكبير وحسن العاقبة لمن حافظ عليها ، وعمل على حمايتها من كل تدمير وتخريب .

٤. كان للإسلام السبق في حماية البيئة والمحافظة عليها، قبل الحكومات والمؤسسات الدولية، والقوانين السابقة واللاحقة، فقبل اليوم بأكثر من ألف وأربعمائة عام وضع القواعد والتشريعات التي تضمن حمايتها والعناية بها ، وصيانة عناصر الحياة فيها ،

حتى تظل مصدر خير وفير للإنسان في كل زمان ومكان ، وقد ترجم الفقه الإسلامي هذه القواعد والأحكام إلى ممارسات عملية ، فقد استقر فيه أن الاستخدام لموارد البيئة شرطه السلامة وعدم الإضرار بالآخرين .

٥. إن الإنسان يقع على عاتقه مسؤولية استثمار الطبيعة ، وحمايتها ، وصيانة عناصر الحياة فيها ، وذلك من خلال المكانة التي بوأه الله إياها ، وهي خلافته في أرضه ، وحق الاستثمار يتضمن الالتزام بالمحافظة على كل الموارد الطبيعية كما وكيفا ، وعدم إفساد البيئة بإخراجها عن طبيعتها الملائمة للحياة .

ثانياً : النتائج الخاصة :

١. البيئَة تطلق في العصر الحديث على المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ، بجميع مكوناته ــ الطبيعية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية ... ، فيؤثر فيه ويتأثر به صلاحـًا وفساداً .

٢. **المراد بالبيئة الطبيعية** :العناصر الجغرافية والحياتية المتنوعة ، بما فيها : الأرض ، والهواء ، والماء ، والحيوان ، والنبات ، ونحوها من المكوّنات والموارد ، التي إذا أُطلق مصطلح البيئة ، فإنه أكثر ما ينصرف إليها في البحوث والدراسات الحديثة.

٣. الحكمة من خلق البيئة ومكوناتها : أنها مسخرة لبني آدم ، وآيات دالة على قدرة الله، وعظيم صنعه، والانتفاع بها يعتبر في الإسلام حقا للجميع ، ينتفع بها كل جيل بحسب حاجته دون إخلال بمصالح الأجيال القادمة ، بشرط المحافظة على الموارد الطبيعية كمـًا وكيفـًا .

٤. موقف الإسلام من البيئة ومواردها ، موقف إيجابي، فكما يقوم على الحماية ومنع

الفساد يقوم أيضا على البناء والتعمير والتنمية ، وتحقيق مصلحة عباد الله كافة .

٥. لقد كانت البيئة محل عناية العلماء قديماً وحديثاً، فمن عناية العلماء بالبيئة قديما، العناية بالتأليف في بعض مجالاتها، كالمؤلفات في الظواهر الجوية ، وعلم الحيوان، وعلم النبات .

وفي العصر الحاضر اهتمام الحكومات بعقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإقليمية لاتخاذ العديد من الإجراءات والقرارات عبر المؤسسات المحلية والدولية ، للحد من ظواهر التلوث البيئي.

٦. **البيئة أنواع متعددة منها** : البيئة الطبيعية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والاقتصادية ، والصحية وغير ذلك.

٧. من مشكلات البيئة ، تناقص المصادر الطبيعية ، وزيادة عدد السكان ، فالزيادة السكانية التي لا تتوافق مع الموارد الطبيعية المتاحة سيترتب عليها خلل في التوازن البيئي المطلوب، ومشكلات المدن : من زحام، وضوضاء، واختناقات في وسائل المواصلات، ومشكلات في الإسكان والمرافق العامة، والنظافة، والتعليم، والبناء ، والعناية بتجميل المدينة ، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة المواد الملوثة للهواء، وما يترتب عليها من زيادة نسبة الإصابة بالأمراض .

٨. **التلوث البيئي** : هو كل ما يؤثر في كل عناصر البيئة أو بعضها ، بما تشمل من (إنسان وحيوان ونبات) ، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية ، مثل (الهواء والماء والتربة) .

٩. يعتبر تلوث البيئة من أبرز قضايا العصر الحديث ، ومن أهم المشكلات التي أولتها دول كثيرة اهتماماً بالغاً كما عقد من أجلها العديد من المؤتمرات

والندوات على الصعيدين الدولي والمحلي .

١٠. من ملوثات البيئة : **التلوث الصناعي** الناتج عن المخلفات الصناعية ووسائل المواصلات والنفايات البشرية وغيرها ، **والتلوث الإشعاعي** الناتج عن تسرب اليورانيوم المشع أو استخدام الأسلحة الذرية وغيرها من الأسلحة المحرمة دولياً، **والتلوث بالمبيدات** نتيجة لخواصها الطبيعية والكيماوية ، وقدرتها الكبيرة على التحرك والتواجد في كل مكونات البيئة ، **والتلوث الضوضائي** الناشئ عن الصخب ، والضجيج والأصوات المرتفعة المزعجة نتيجة لانتشار الآلات الصناعية والزراعية وأصوات السيارات والطائرات والقنابل .

١١. موقف الإسلام من ملوثات البيئة واضح بيّن ، فإنه يحرم إلقاء نفايات الصناعة في المياه أو التربة الزراعية ، وأن التخلص منها ومعالجتها دون إلحاق الضرر بمصالح المسلمين واجب شرعي ، كما يحرم استخدام الأسلحة المحرمة دوليا ، لما فيها من أضرار هائلة لا تقتصر على الإنسان ، بل تتعدّاه إلى الحيوان والبنيان والأرض والنبات والهواء والماء وغير ذلك ، وفي استخدامها هدر للموارد الطبيعية وتلويث للبيئة ، وقد يستمر تأثيرها إلى سنوات طوال ، ونهى عن التوسع في استخدام المبيدات لما تسببه من تأثيرات ضارة على كل مكونات البيئة ، ونهى عن التلوث السمعي والبصري والعصبي لما يسببه للإنسان من أمراض تدمّر مستقبلة .

١٢. يسبب التلوث البيئي نشوء مشكلات تتعلق بصحة الإنسان وسلامته ، كالإصابة بأمراض الجهاز التنفسي، وأمراض العين، والأمراض الجلدية ، وأمراض القلب والشرايين ، ويعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى حدوث تشوهات الأجنة ،

وزيادة نسبة الأمراض الوراثية .

١٣. الماء أهم السوائل الموجودة في الكون على الإطلاق ، فهو ضروري لحياة الإنسان والحيوان والنبات ، ولقد أولى القرآن الكريم الماء عناية فائقة وتحدث عنه بما يفيد أنه مقوم الحياة الذي يجب الحفاظ عليه بجميع أنواعه وأماكن وجوده ، فنهى عن الإسراف في استعماله ، أو تلويثه .

١٤. من صفات الماء الصالح للاستعمال: أن يكون عديم اللون والطعم والرائحة، معتدلا لا قلويا ولا حامضيا ، وخاليا من الشوائب والمواد العالقة ، والمواد الكيمائية السامة والضارة بالصحة ، وألا تكون به فطريات أو فيروسات أو بكتريا وإذا افتقد الماء صفة من الصفات السابقة أصبح الماء ملوثا.

١٥. من الأحكام التي أقرها الإسلام لحماية المياه مراعاة حريم مصادرها ، ومنع الاعتداء عليه ، فلا يجوز البناء عليه ولا استغلاله ، فيهدم ما يبني فيه ولو مسجداً.

١٦. من الإجراءات الحامية للثروة المائية دعوة الإسلام إلى تقليل الماء حين يكون استعماله ملتبسا بالعبادة وجزءاً منها ، ومنها الوضوء والغسل ، وذمه السرف والتبذير لما فيهما من استنزاف المصادر ، وهدر الطاقة ، والإسراف في الماء يتحقق في حالتين : الحالة الأولى: الزيادة على ثلاث في غسل الأعضاء .الحالة الثانية – استعمال الماء أكثر مما يكفيه.

١٧. مصادر تلوث مياه الأنهار والبحيرات ، تتمثل في المخلفات المنزلية والقمامة وفضلات الناس، والصرف الصحي، والنافق من الحيوانات والطيور، والفضلات الصناعية التي قد تحتوي على مواد سامة، والمبيدات التي تستخدم في الزراعة لمقاومة الإصابات الحشرية أو الفطرية وغيرها ، فمياه الصناعات الملوث

والمخلفات البشرية دون معالجة ، تحدث تلوثا حراريا يؤدي إلى موت الكائنات المائية، وتغير في صفات المياه الفيزيائية والكيميائية .

١٨. تتمثل أضرار تلوث مياه الأنهار في تفشي الأمراض التي تنتقل عن طريق الجراثيم والطفليات مثل الكوليرا، والتيفود، والإسهال المزمن وغيرها، وزيادة نسبة الملوحة في الأراضي التي تستخدم المياه الملوثة، وتؤثر في الثروة السمكية ، فتؤدي إلى القضاء عليها ، أو تلويثها بمواد سامة، وارتفاع تكاليف استخدام المياه الملوثة في مجالات تأمين مياه الشرب أو تأمين المياه النقية اللازمة للصناعة.

١٩. مصادر تلوث مياه البحار والمحيطات: تتمثل في الصرف الصحي بها دون معالجة، والبترول نتيجة غسل خزانات السفن أو التسرب أو عمليات التنقيب .

٢٠. لقد زخرت الشريعة الإسلامية بكثير من النصوص التي تحث على حماية المياه النقية الصالحة من التلوث ، ورتب الإسلام على تلوث المياه عقوبات شديدة في الدنيا والآخرة ، وأمر بالمحافظة على طهارته عند استخدامه ، وجعل ذلك شرطـًا لقبول العبادة ، ونهى عن التبول والتغوط في الماء الراكد واستعماله ، لأنه ينجسّه ، ويتلفه ، ويلحق الضرر بمن استعمله ، وثبت علميا أنه ينتج عن التبرز أو التبول المباشر أو إلقاء مخلفات المجاري في المصادر المائية العديد من الطفيليات والميكروبات الضارة بالصحة العامة ، منها : البلهارسيا ، والدودة الكبدية ، والانكلستوما .

٢١. من الأحكام التي حمى بها الإسلام الماء من التلوث نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن التنفس في إناء الماء ، لأن النفخ يخرج معه هواء فاسد في الأحوال العادية ،

وقد تخرج معه جراثيم معدية ، إذا كان النافخ حاملا لمرض معد ، ونهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ترك أواني المياه مكشوفة غير مغطاة ، حتى لا يتسرب إليه شيء مما يغيره ، سواء كان طاهراً أو نجساً .

٢٢. أقسام المياه بناءً على سلامتها من التلوث أو وقوعه فيها ، ثلاثة أقسام هي : **الماء الطهور** ، وهو الماء المطلق غير المختلط بشيء خارج عن طبيعته ، **وماء طاهر غير طهور** : وهو الماء الذي اختلط بما لا يلازمه في الغالب ، مما ليس نجساً كأن يختلط بزيت أو صابون أو بأي مادة أخرى غير نجسة تمتزج به وهو يزيل النجاسة عن الثوب والبدن، ولا يزيل الحدث، فلا يصح الوضوء والغسل به، **والماء إذا خالطته نجاسة** ، يفسد ولا يجوز التطهر به إذا كان قليلا ،وإن لم تغير أحد أوصافه ، ولا يفسد إذا كان جارياً إلا بتغير أحد أوصافه.

٢٣. معالجة المياه الملوثة بالطرق الفنية الحديثة بمراحلها المختلفة يجعلها ، تتخلص مما طرأ عليها من النجاسات، وبذلك تعود هذه المياه إلى أصلها، وهو الطهورية ويجوز استخدامها في الطهارة من الأحداث والأخباث ، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس ، وتفادياً للضرر لا لنجاستها ، ويجوز استعمالها في الزراعة والصناعة .

٢٤. الهواء نعمة من نعم الله على الإنسان ، لا يمكنه الاستغناء عنه أبداً ، وله فوائد عديدة ، فهو ضروري لكل كائن حي إنساناً كان أو حيوانا أو نباتاً ، وتنفرد الكرة الأرضية دون سائر كواكب المجموعة الشمسية بوجود غلاف غازي يحيطها، والغلاف الغازي أو الهواء مخلوط غازي يتكون من عدد كبير من العناصر

والمركبات الكيمائية، تم التعرف حتى الوقت الحاضر على مائة عنصر يتقدمها جميعا من حيث الحجم النيتروجين بنسبة ٧٨ ، ٠٨٤٪ والأوكسجين بنسبة ٢٠، ٩٤٦٪، وعلى الرغم من أن النيتروجين غاز خامل إلا أن النبات يعتمد عليه بعد أن يدخل في بعض التفاعلات ويذوب في الماء، ويعتقد العلماء أن نسبة النيتروجين لو كانت أقل من ٧٨٪ وحدثت شرارة كهربائية لاحترق كل شيء على سطح الأرض، وأما الأوكسجين فلا يستطيع الإنسان أو أي كائن حي أن يعيش بدونه، وقد ثبت علميا أن الإنسان يتنفس في اليوم الواحد وفي الحالة العادية أكثر من ٢٠٠٠٠ مرة يحتاج فيها إلى نحو ١٦ كجم من الهواء، وهذا بطبيعة الحال يفوق ما يستهلكه الإنسان من الماء والغذاء معا.

٢٥. يقصد بتلوث الهواء حدوث تغيير في تركيبه ، وازدياد وجود أي مواد غازية أو سائلة أو صلبة تؤدي إلى وقوع أضرار بأي من مكونات البيئة من نبات وإنسان وحيوان وتربة ومسطحات مائية.

٢٦. **أهم مصادر تلوث الهواء هي** : الظاهرات الطبيعية مثل البراكين والعواصف والزوابع، والملوثات الناتجة عن احتراق الوقود العضوي مثل الفحم والبترول والأخشاب ، والملوثات الناتجة عن المخلفات الصناعية مثل المداخن ، وحرق النفايات أو إعادة استخدامها، ومتبقيات المبيدات في الهواء ، والتلوث الإشعاعي الناتج عن تسرب اليورانيوم المشع بسبب انفجار المفاعلات النووية أو استخدام الأسلحة الذرية وغيرها من الأسلحة المحرمة دوليا ، ودخان السجاير والمخدرات .

٢٧. **من نتائج تلوث الهواء** :زيادة نسب بعض الغازات في الهواء ، كغاز ثاني أكسيد

الكربون ، وغاز أول أكسيد الكربون، وأكاسيد النيتروجين ، وتلوث الهواء بالمواد الصلبة: مثل الفوسفور والكبريت، والرصاص،

والأمطار الحامضية ، وتآكل طبقة الأوزون .

٢٨. من **أسباب تآكل طبقة الأوزون** : استعمال مادة الكلوروفلورو كربون ، فكل ذرة منها عليها أن تحطم مائة ألف جزيء من الأوزون قبل أن تفقد فاعليتها ، والطائرات النفاثة التي تنفث كميات رهيبة من العوادم في الغلاف الغازي ، وصواريخ الفضاء التي تنفث في الجو من مؤخراتها آلاف الأطنان من الغازات ، وقد قدر العلماء أن ٥٠٠ عملية إطلاق متتالية لصاروخ "ساترن٥" الأمريكي كفيلة، بتدمير طبقة الأوزون بأكملها ، وتجارب التفجيرات النووية ، واستخدام الأسمدة النيتروجينية .

٢٩. **نتائج تآكل طبقة الأوزون** : زيادة الأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى سطح الأرض وتتسبب في كثير من الأضرار التي تصيب الكائنات الحية كالأمراض وفي مقدمتها سرطان الجلد ، ونقص إنتاج المحاصيل الزراعية ، ، وحدوث ظواهر جوية غير مألوفة وفي غير مواعيدها ، والتأثير الضار بالكائنات الدقيقة التي تعيش عليها الأسماك مما يضر الثروة السمكية ، وإصابة الحيوانات بالتهاب الملتحمة المشهور باسم العين الحمراء "Pinkeye".

٣٠. تلويث الهواء من شأنه أن يلحق أضراراً جسيمة بالكائنات الحية ، فالملوثات الكيماوية تؤثر في الجينات ، والملوثات الحيوية تؤدي إلى انتشار الأوبئة ، ويؤثر تلويث الهواء في مرضى الجهاز التنفسي وكبار السن ، كما يؤدي إلى زيادة نسبة الإصابة بالأمراض التنفسية وأمراض القلب وسرطان الرئة ، وازدياد تكوين

الضباب والدخان يضر بالحياة البحرية والقضاء عليها ، وإصابة النباتات بأمراض مختلفة ويقلل الإنتاج ، وتدمير طبقة الأوزون بشكل جزئي ، وظاهرة الاحتباس الحراري التي تهدد المناخ على كرتنا الأرضية ، وذلك برفع درجة حرارة جو الأرض ممّا ينجم عنها آثار لا تحمد عقباها .

٣١. إن الهواء لا تقل أهميته عن أهمية المياه في استمرار الحياة والمحافظة عليها ، وقد تكون للهواء وظائف أخرى غير مرئية للإنسان ولا تثير اهتمامه إلا أنها مقصودة لله عز وجل ، وإذا كان للهواء وظائفه الحيوية والاجتماعية فإن المحافظة عليه نقيـًا خالصـًا يعتبر جزءاً من المحافظة على الحياة نفسها التي هي مقصد أساسي من مقاصد الشريعة ، وقد سبق الإسلام علماء البيئة في العناية بخلو الهواء من الملوثات ، حيث عنيت السنة به ، فقد ورد عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أحاديث فيها التحذير من التهاون بالتلوث الموجود في الهواء ، وما قد يصحبه من الأمراض ، وقرر مبدأ الحجر الصحي ، وهو يعتبر من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية ، وعالج الفقه الإسلامي موضوعات متصلة بمنع الروائح الكريهة وخلص فيها إلى ضرورة إبعاد مصادر تلك الروائح عن التجمعات السكانية وأمكنة إقامة الناس عموما ، وكثرت الفتاوى الفقهية المانعة من الإضرار بإحداث الروائح النتنة والكريهة ، ولو كانت مصادر للرزق كمحلات بيع الأسماك أو الدجاج ، لأنه لا يصح أن يتحمل الضرر العام لتحقيق المنفعة الخاصة .

وبإعمال القياس يتبين أن فقه منع إصدار الأدخنة المؤذية لصحة الإنسان يصلح أن يكون سنداً ومرجعـًا للقول بمنع التلوث بالغازات السامة وبالأشعة النووية من

باب الأولى ، لأن هذه الملوثات الجديدة هي أقدر على الفتك السريع بكل مكونات البيئة .

٣٢. موقف الإسلام من تلويث الهواء واضح لا لبس فيه ولا غموض ، فهو يقرر أن الهواء نعمة من الله لكل شيء حي ، وهذه النعمة يجب المحافظة عليها وصونها من كل ضرر ، وللحد من تلويث الهواء دعا الإسلام إلى تشجير الأرض وزراعتها، ونهى عن تقطيع الأشجار وعقرها لغير حاجة ، لدورها في توازن غازات الجو ، كما نهى عن التدخين لما له من آثار سلبية على تلويث الهواء وإلحاق الضرر بالمدخّن ومن حوله ، فهو من الخبائث التي حرمها الله تعالى .

٣٣. الأرض هي الُجرْم المقابل للسماء ، وهو الذي عليه الناس ، وقد أبدعها الله سبحانه ، ومكّن بني الإنسان فيها ، وأباح لهم منافعها ، وسخّرها لهم لاستخراج أرزاقهم ، ووجّه الإسلام نظر المسلمين إلى ضرورة العناية بالأرض من جوانب عدة ، من أبرزها النهي عن التخلي في الطرقات وأماكن جلوس الناس كالظل ، وحث على إزالة النفايات والملوثات من الأرض ، ونهى عن الإفساد فيها وتخريبها ، والإسراف في استغلال مواردها وهدر خيراتها واستنزافها ، وحث على مكافحة التصحرّ عن طريق الدعوة إلى إحياء الأرض الموات ، وإقطاع الأرض وتوزيعها ، واستثمار الأرض بالمزارعة والمساقاة ، والترخيص بتأجير الأراضي الزراعية لمدد طويلة معلومة ، وحض الإسلام على العمارة بالضرب في الأرض والسعي الحثيث في مناكبها، والتنقيب عن موارد الرزق في البر والبحر، وإقامة المدن والمصانع ، والتسابق في الخيرات كلها دنيوية أم أخروية.

٣٤. الحيوانات في هذا الكون نعمة من نعم الله تعالى على الإنسان ، ولها وظائف

حيوية وجمالية تزينية ، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية تبين لنا فوائد هذه الحيوانات وتحث على الرفق بها ورعايتها والعناية بها ، ومن هذه الفوائد : تدبر خلق الحيوان مدخل إلى تعزيز الإيمان بالله تعالى ، وإسهام الحيوان في النهضة التي حققها الإنسان ، واستفادة الإنسان من جلودها وأشعارها وأصوافها وريشها في بناء البيوت وصناعة الملابس والأثاث والأمتعة ، ووسيلة للنقل والمواصلات ، وحمل الأثقال ، ووسيلة للاستمتاع والزينة والتفكّر ، وبسبب هذه الفوائد السابقة اهتم الإسلام بالحيوانات ، وعُنِي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالتوصية بالحيوان ، والرفق به ، وحمايته ، وجعل ذلك سبباً لثواب الله تعالى .

٣٥. لقد سبق القانون الإسلامي بأكثر من أربعة عشر قرناً على ما صدر عام ١٩٩١م بسويسرا حول تحقيق الضمانات المطلوبة للرأفة بالحيوان ، وتجنب إلحاق القسوة به أثناء التجارب ، فقد شملت القوانين الإسلامية تحريم التمثيل بالحيوان أو وسمه في الوجه ، أو ضربه ، أو تجويعه ، أو إعطاشه ، وكذلك منع نزع أولاد وأفراخ الحيوانات والطيور منها وفجيعتها بذلك ، ومنع قتل الطيور لغير الأكل ، لأن قتل الطيور لغير فائدة ومنع تكاثرها من شأنه أن يخل بالتوازن البيئي الذي أراده الله تعالى في هذا الكون ، وغيرها من القوانين التي تلبي الضرورات الملحة للحيوان ، إن هذا المستوى من حماية الحيوان لا نظير له في أي منظومة حمائية للحيوان ، لأن أكثر الأنظمة لا تزيد عن تعريض الإنسان للمساءلة القانونية الخفيفة في بعض الحالات ، وقد لا تلتفت إلى الموضوع أصلا .

٣٦. يتضمن الفقه الإسلامي أحكاما كثيرة للتعامل مع الحيوان ، بعضها حافظة

لوجوده ، وبعضها للرفق به، فمن الأحكام الحافظة لوجوده : تخصيص محميات طبيعية له ، ويعد الحرم المكي أول محمية للحيوان في العالم ، وضبط أحكام الصيد فيكون الصيد بقصد تلبية حاجة حقيقية ، ويحرم الصيد إذا خيف انقراضه، ويمنع الصيد زمن توالد الحيوانات ، لأن ذلك مؤد إلى انقراضها ، وعدم جواز اتخاذ حيوان حي طعما يصطاد به ، لأن في ذلك تعذيبا له .

٣٧. ومن الأحكام المحققة للرفق بالحيوان : الرفق به في الركوب ، والحمل عليه ، وعدم تكليفه ما لا يطيق من الحمولة ، أو من العمل ، ومن أحكام الرفق بالحيوان أحكام تتعلق بكيفية ذبحه ، كإحسان ذبحه ، والنهى عن ذبح الحيوانات وهي على هيئة يرى فيها بعضها بعضا ، وإراحة الحيوان بإضجاعه على جانبه الأيسر ، وتخلية موضع الذبح من الصوف أو الشعر ، حتى لا تقع عليه آلة الذبح ، ولا يبدأ بسلخة إلا إذا فارق الحياة .

٣٨. لأهمية النبات في عمارة الأرض ، وقيام الحياة ، حث النبي ــ صلى الله عليه وسلم ـ على الزراعة والغرس وأخبر صلى الله عليه وسلم ، بثواب ذلك للمُسلم، ما دام الغَرس أو الزّرْع مأكولاً منه ، ولو مات زارعه أو غارسه ، ولو انتقل ملكه إلى غيره ، فزراعة الأرض وغرس الأشجار ليسا مجرد عمل تدعو إليه حاجة الإنسان إلى الغذاء وإلى الانتفاع والارتفاق بها فقط ، وإنما هما قربة إلى الله وطاعة له ، وصدقة جارية يستمر ثوابهما ويتواصل ما دامت تلك الأشجار والزروع قائمة تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها ، وما دامت توفر للناس وللحيوانات وللطيور وللحشرات غذاءها الذي يقيم أَوَدَها ويحفظ وجودها.

وما كان من النبات قائماً ، فقد عُنِي النبي ــ صلى الله عليه وسلم ـ بحمايته مِن

الفساد ، وإبقائه للبهجة والارتفاق ، ومن وسائل ذلك : منع التعدي عليه ، وتخصيص محميات طبيعية له .

٣٩. يُعدُّ النبات من عناصر الحياة الأساسية للإنسان والحيوان ، ولأهميته ، ذكره الله تعالى في مواضع كثيرة من كتابه العزيز ، مذكراً الناس بهذه النعمة الجليلة ، وممتناً عليهم بها ، وداعياً إياهم إلى النظر والتفكر فيها ، حيث إنها آية عظيمة من آيات الله الدالة على وجوده ، وعظيم قدرته .

وللنبات فوائد أخرى منها : الحفاظ على البيئة ، من جهة تنظيف الهواء ، وجلب الغيث للأرض ، وهو آية للتدبّر في عظمة الخالق سبحانه ، ونعمة عظيمة من الله تعالى أمرنا بالعناية بها وعدم التعرض لها بما يلحق بها الضرر ، فالإضرار بها تدمير للإنسانية ، وإفساد للبيئة .

ثالثاً : التوصيات :

من أجل أن يصير الوعي بقضايا البيئة والمناخ وعيا مشتركا ، فإن الخطوات الضرورية التي يجب السير عليها لابد أن تكون خطوات معرفية ، ومنها :

أ ــ وضع مؤلفات في فقه البيئة ، وإدراجها ضمن المواد الدراسية في برامج مؤسسات التعليم كلها .

ب ــ تخصيص دروس وخطب في موضوع التربية البيئية تلقي على الناس في المساجد والندوات والمناسبات الجامعة .

ج ــ إدراج مادة التربية البيئية ضمن امتحانات التوظيف أو التشغيل الحر ، ليصير الوعي بها ضمانا للتصرف وفق مقتضياتها .

د ــ تعزيز التوعية البيئية من خلال التوعية بأهمية تحديد المساحات الخضراء في

النسيج العمراني ، وتدبير المياه ، وتدوير النفايات، ومعالجة المياه المستعملة، والحد من الأدخنة والغازات والروائح الكريهة وغير ذلك .

هـ ـ تعديل العقوبات المترتبة على مخالفة قانون البيئة بما يتناسب مع العصر .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل اللهم على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم،،

ثبت المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم :

ثانيا : كتب التفسير :

١. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) : تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ـ الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ ـ الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ـ المحقق: محمد حسين شمس الدين .

٢. محمد بن جرير الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ـ الناشر: مؤسسة الرسالة ـ المحقق: أحمد محمد شاكر.

ثالثا : كتب الحديث وشروحه:

١. أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي : السنن الكبرى ـ الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ـ المحقق: محمد عبد القادر عطا .

٢. الإمام أحمد بن حنبل : المسند ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي : السنن الصغرى للنسائي: الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ـ الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ـ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة .

٤. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ـ المطبعة السلفية ـ القاهرة .

٥. الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ٢٠٢ـ ٢٧٥هـ : سنن أبي داود ـ طبعة المكتبة العصرية ـ صيدا ـ بيروت . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

٦. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) : نصب الراية .الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٧. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي (مولاهم) البخاري المتوفى في سنة ٢٥٦هـ :صحيح البخاري ـ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ الناشر: دار طوق النجاة ـ المحقق: محمد زهير الناصر .

٨. محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري : المستدرك على الصحيحين ـ الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠ م دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

٩. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ :سنن الترمذي ـ الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) سنن ابن ماجه . الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١١. الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦ـــ ٢٦١هـ : صحيح مسلم ـــ طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

رابعـًا : كتب القواعد الفقهية :

١. زين الدين إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) : الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية النعمان ، ـالطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت .

٢. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ): الأشباه والنظائر ـ الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ـ الناشر: دار الكتب العلمية.

٣. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام ـ طبعة جديدة مضبوطة منقحة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م ـ الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ـ راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف.

خامسـًا : كتب الفقه :

كتب الفقه الحنفي :

١. زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق . ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن الحسن بن علي الطوري الحنفي ـالطبعة الثانية ـ بدون تاريخ ـ الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

٢. عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ــ الطبعة: الأولى ١٣١٣ هـ ــ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة.

٣. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) : فتح القدير ـ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ــ الناشر: دار الفكر ــ

وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده .

٤. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) : المبسوط ــ تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ـ الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٥. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي : رد المحتار على الدر المختار ـ الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ـ الناشر: دار الفكر-بيروت .

كتب الفقه المالكي :

١. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) : بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ـ الناشر: دار المعارف. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ــ تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ـ الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٣. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) : منح الجليل شرح مختصر خليل ـ بدون طبعة ـ تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م ـ الناشر: دار الفكر – بيروت .

٤. الشيخ محمد عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية ـ رحمه الله ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م دار الفكر .

٥. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،

المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ـ طبعة ١٩٧٨ دار الفكر .

٦. أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) : المدخل ـ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ــ الناشر: دار التراث.

٧. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) : الكافي في فقه أهل المدينة . الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ـ الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

كتب الشافعية :

١. الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ــ دار الفكر ـ بيروت .

٢. أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة : حاشيتا قليوبي وعميرة ـ الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ـ الناشر: دار الفكر – بيروت .

٣. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ـ الناشر: دار الفكر، بيروت .

٤. الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ : علي محمد معوض ، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م دار الكتب العلمية .

٥. أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني ـ رحمه الله ـ (٤٨٩ـ ٥٥٨ هـ) : البيان في مذهب الإمام الشافعي . الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع .

٦. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) الناشر: دار الفكر .

كتب الحنابلة :

١. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) : المبدع في شرح المقنع ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢. عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ): العدة شرح العمدة ـ بدون طبعة ـ تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م الناشر: دار الحديث، القاهرة .

٣. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ : المغني على مختصر الخرقي ـ بدون طبعة ـ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ـ الناشر: مكتبة القاهرة .

٤. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ـ الطبعة: الثانية ـ الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٥. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع ـ الناشر: دار الكتب العلمية .

سادساً: كتب اللغة :

١. أحمد مختار عبد الحميد عمر المتوفى ١٤٢٤هـ بمساعدة فريق عمل : معجم اللغة العربية المعاصرة ـــ الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م الناشر : عالم الكتب .

٢. الدكتور سعدي أبو حبيب : القاموس الفقهي ـ الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م ـ الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية.

٣. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) : التعريفات ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ـ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٤. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء ـ الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ـ الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .

٥. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري : لسان العرب ـ الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .دار الفكر.. دار صادر - بيروت .

سابعًا : التراجم والطبقات :

١. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) : الإصابة في تمييز الصحابة ـ الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ ـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ـ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد معوض.

٢. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) : الأعلام ـ الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م ـ الناشر: دار العلم للملايين.

٣. صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي : الوافي بالوفيات ـ عام النشر١٤٢٠هـ-

٢٠٠٠م ـ الناشر: دار إحياء التراث – بيروت ـ المحقق: أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى .

٤. جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي : أخبار العلماء بأخيار الحكماء ـ الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ـ المحقق: إبراهيم شمس الدين .

٥. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي : معجم الأدباء ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ـ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ المحقق: إحسان عباس.

ثامنًا : مراجع أخري متنوعة :

١. د / أحمد خميس محمد سلامة : المبيدات وسميتها للإنسان والبيئة ـ طبعة ٢٠٠٣ م ـ مكتبة بستان المعرفة ، الإسكندرية.

٢. أحمد السايح ، وأحمد عوض : قضايا البيئة من منظور إسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م مركز الكتاب للنشر ـ القاهرة ـ مصر .

٣. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد : المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة ـ الطبعة الأولى ١٩٩١ م الدار العربية للنشر والتوزيع ، سلسلة دائرة المعارف البيئة ، القاهرة.

٤. أحمد محمد الديسي : علم البيئة والعلاقات الحيوية ـ منشورات جامعة القدس المفتوحة ـ عمان ، الأردن الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

٥. أحمد محمود سالم ـ قضية البيئة الزراعية ـ اخترنا للفلاح ـ العدد ١٤٦يوليو١٩٩٤ ـ وزارة الزراعة ـ الدقي.

٦. توفيق محمد قاسم : التلوث مشكلة اليوم والغد ــ طبعة ١٩٩٩م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة.

٧. جمال عويس السيد : الملوثات الكيميائية للبيئة ـ الطبعة الأولى ٢٠٠٠م دار الفجر للنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ مصر.

٨. خالد محمود عبد اللطيف : البيئة والتلوث ــ ، دار الصحوة ـ القاهرة .

٩. رشيد الحمد، ومحمد سعيد صبارين :البيئة ومشكلاتها ـ طبعة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م مكتبة الفلاح، الكويت .

١٠. زيدان عبد الحميد ، ومحمد عبد المجيد : الملوثات الكيميائية والبيئة ــ الدار العربية للنشر والتوزيع ــ القاهرة ـ مصر .

١١. زين العابدين متولي : قصة الأوزون ص٧٠ طبعة ١٩٩٩م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة .

١٢. د/ عبد الحكم الصعيدي : البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني ــ طبعة ١٩٩٦م ـ الدار المصرية اللبنانية .

١٣. عبد الحي الكتاني : التراتيب الإدارية ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت .

١٤. عبد الله شحاته : رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة ـ الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م دار الشروق .

١٥. عطاء الله ربيع وآخرون : الصحة العامة وحماية البيئة ـ منشورات جامعة القدس المفتوحة ، عمان ، الأردن ٢٠٠٧ م .

١٦. علي البنا : المشكلات البيئية وصيانة الموارد الطبيعية ــ الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ــ ٢٠٠٠ م دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ مصر .

١٧. فهد عبد الرحمن الحمودي : حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية ـ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع .

١٨. محمد إسماعيل إبراهيم : القرآن وإعجازه العلمي ـ الناشر: دار الفكر العربي – دار الثقافة العربية للطباعة .

١٩. محمد سعيد صباريني ، سامح حسين الغرابية : التربية البيئية ، منشورات جامعة القدس المفتوحة ، عمان ، الأردن الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

٢٠. محمد السيد أرناؤوط : الإنسان وتلوث البيئة ـ طبعة "١٩٩٩م" الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

٢١. محمد عبد القادر الفقي : البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث – طبعة "١٩٩٩م": الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ـ مكتبة الأسرة .

٢٢. محمد بن عبد الله الأزرقي : أخبار مكة ـ تحقيق :رشدي ملحس ـ دار الأندلس للنشر ـ بيروت .

٢٣. محمد العودات ، وعبد الله باصهي : التلوث وحماية البيئة ـ الطبعة الثانية ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م ـ جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع .

٢٤. محمد محمود محمدين ، وطه عثمان الفراء : المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة ـ الطبعة الرابعة ـ الناشر: دار المريخ.

٢٥. د/ محمد اليحياوي: الثقافة الإسلامية من مصادرها الأصيلة ـ الطبعة الأولى١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م ـ دار النشر الدولي ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٢٦. د/ مصطفى بن حمزة : الإسلام والبيئة ـ الطبعة الأولى ١٤٣٨ هـ ٢٠١٦م مطبعة

الأمنية ـ منشورات المجلس العلمي الأعلى ـ الرباط ـ المملكة المغربية .

٢٧. د/ مصلح بن عبد الحي النجار : دراسات وبحوث في الثقافة الإسلامية ـ الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ مكتبة الرشد ـ الرياض .

٢٨. د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ـ الطبعة الرابعة ـ الناشر: دار الفكر – سوريَّة .

تاسعًا : المؤتمرات والفتاوى :

١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، جمع أحمد الدويش .

٢. مجموعة بحوث وتوصيات الحلقة الدراسية الثانية (النظافة في إطار حماية البيئة) ، مؤتمر منظمة العواصم والمدن الإسلامية ، القاهرة ، ١٧ محرم ١٤٠٧هـ ، الموافق ٢١/ ٩ / ١٩٨٦م .

٣. موسوعة الفتاوى المؤصلة لدار الإفتاء المصرية المجلد الثاني ـ لعام ١٤٣٤هـ ٢٠١٣ م

عاشراً : المواقع الإلكترونية :

١. موقع وزارة البيئة www.eeaa.gov.eg

٢. الموقع الإلكتروني : httpll:usinfo. State.org . تحت عنوان : " كيف نعزز معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية " بقلم : جاكي وولتون ساندرز .

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ١٤٤
المقدمة ١٤٦
سبب اختيار الموضوع : ١٤٨
خطة البحث : ١٤٩
التمهيد ماهية البيئة ، وأهميتها ، وأنواعها ١٥٢
أولاً : تعريف البيئة : ١٥٢
ثانيـًا : أهمية البيئة : ١٥٤
ثالثـًا : عناية العلماء بالبيئة : ١٥٧
رابعـًا: أنواع البيئة : ١٧٢
المبحث الأول مشكلات البيئة ١٧٣
المطلب الأول تناقص المصادر الطبيعية ١٧٣
المطلب الثاني زيادة عدد السكان..... ١٧٥
المطلب الثالث مشكلات المدن ١٧٦
المطلب الرابع التلوث البيئي ، وموقف الإسلام منه ١٧٧
المبحث الثاني حماية الشريعة الإسلامية للمياه ١٨٩
المطلب الأول تعريف المياه ، وأهميتها ، وصفات الماء الصالح للاستعمال (الشرب ، والطهارة) ١٩٠
أولاً : تعريف المياه :..... ١٩٠
ثانيـًا : أهمية المياه: ١٩٠
ثالثاً: صفات الماء الصالح للاستعمال (الشرب ، والطهارة): ١٩٦

المطلب الثاني حماية الشريعة الإسلامية لمصادر المياه ١٩٦
المسألة الأولى مراعاة حريم مصادر المياه ١٩٦
المسألة الثانية منع الاعتداء على حريم المياه ٢٠٣
المطلب الثالث حماية الشريعة الإسلامية للمياه من السرف والتبذير ٢٠٧
المطلب الرابع حماية الشريعة الإسلامية للمياه من التلوث ٢١٧
المسألة الأولى أسباب تلوث المياه ، والآثار المترتبة عليه ٢١٧
المسألة الثاني حماية الشريعة الإسلامية للمياه من التلوث ٢٢٩
المطلب الخامس أقسام المياه بناءً على سلامتها من التلوث أو وقوعه فيها ، وأحكام استعمالها ٢٣٧
المطلب السادس معالجة المياه الملوثة واستعمالها ٢٤٤
المبحث الثالث حماية الشريعة الإسلامية للهواء ٢٤٩
المطلب الأول المقصود بتلوث الهواء أو التلوث الجوي؟ ٢٤٩
المطلب الثاني أهم مصادر تلوث الهواء ٢٥١
المطلب الثالث نتائج تلوث الهواء ٢٥٦
المطلب الرابع حماية الشريعة الإسلامية للهواء من التلوث ٢٦٥
المبحث الرابع حماية الشريعة الإسلامية للأرض ٢٧٨
المطلب الأول منهج الإسلام في المحافظة على الأرض وحمايتها ٢٧٨
أولا : أهمية الأرض للإنسان : ٢٧٩
ثانيـًا : عناية الإسلام بالأرض : ٢٨١
ثالثـًا : محافظة الإسلام على الأرض: ٢٨٨
المطلب الثاني حماية الشريعة الإسلامية للأرض بالإصلاح والعمارة ٢٩١

أولاً : إحياء الموات ٢٩١
ثانيـًا : إقطاع الأرض وتوزيعها :..... ٢٩٩
ثالثـًا : استثمار الأرض بالمزارعة والمساقاة ، والمناصبة (النظام التعاوني الفلاحي) :..... ٣٠٣
رابعـًا : الترخيص بتأجير الأراضي الزراعية : ٣١٠
خامسـًا: حماية الشريعة الإسلامية للأرض بالعمارة: ٣١٤
المبحث الخامس حماية الشريعة الإسلامية للحيوان ٣١٩
المطلب الأول أهمية الحيوانات في الكون ٣١٩
المطلب الثاني حماية الشريعة الإسلامية للحيوان..... ٣٢٩
المطلب الثالث فقه التعامل مع الحيوانات ٣٤٠
المبحث السادس حماية الشريعة الإسلامية للنبات..... ٣٤٧
المطلب الأول أهمية النبات للإنسان والحيوان ٣٤٧
المطلب الثاني حماية الشريعة الإسلامية للنبات ٣٦٠
الخاتمة ٣٦٩
أولاً : النتائج العامة :..... ٣٦٩
ثانيـًا : النتائج الخاصة : ٣٧٠
ثالثـًا : التوصيات : ٣٨٢
ثبت المصادر والمراجع ٣٨٤
فهرس الموضوعات ٣٩٥